

نيل الأوطار

من

أشرار من تقي الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشواري

قدم له، وصقته، وضبط نضه، وشرح أحاديثه وأثاره

وعنه عليه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه


محمد صبيح بن حسن حلاق

الجزء السادس

رقم الأعداد (١٠٧٧ - ١٢٦٩)

٢ - كتاب الصلاة

دار ابن الجوزي



نيل الأوطار

من

أسرار من تقى الأخبار

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للجوزية

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، النمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨١٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

تابع

الكتاب الثاني: الصلاة

خامس عشر: أبواب الإمامة وصفة الأئمة.

سادس عشر: أبواب موقف الإمام والمأموم، وأحكام الصفوف.

سابع عشر: أبواب صلاة المريض.

ثامن عشر: أبواب صلاة المسافر.

تاسع عشر: أبواب الجمع بين الصلاتين.

عشرون: أبواب الجمعة.

تابع الكتاب الثاني: الصلاة

خامس عشر: أبواب الإمامة وصفة الأئمة.

الباب الأول: باب من أحق بالإمامة.

الباب الثاني: باب إمامة الأعمى والعبد والمولى.

الباب الثالث: باب ما جاء في إمامة الفاسق.

الباب الرابع: باب ما جاء في إمامة الصبي.

الباب الخامس: باب اقتداء المقيم بالمسافر.

الباب السادس: باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟.

الباب السابع: باب اقتداء الجالس بالقائم.

الباب الثامن: باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه.

الباب التاسع: باب اقتداء المتوضئ بالمتميم.

الباب العاشر: باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم.

الباب الحادي عشر: باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث

سبقه أو غير ذلك.

الباب الثاني عشر: باب من أمّ قوماً يكرهونه.

سادس عشر: أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف.

الباب الأول: باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه.

الباب الثاني: باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف، وقرب أولي الأحلام

والنهي منه.

الباب الثالث: باب موقف الصبيان والنساء من الرجال.
الباب الرابع: باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً، ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله.

الباب الخامس: باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها.
الباب السادس: باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟
الباب السابع: باب كراهة الصف بين السواري للمأموم.
الباب الثامن: باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس.
الباب التاسع: باب ما جاء من الحائل بين الإمام والمأموم.
الباب العاشر: باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد.
الباب الحادي عشر: باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة.

سابع عشر: أبواب صلاة المريض.

الباب الأول: باب صلاة المريض على قدر استطاعته.
الباب الثاني: باب الصلاة في السفينة.

ثامن عشر: أبواب صلاة المسافر.

الباب الأول: باب اختيار القصر وجواز التمام.
الباب الثاني: باب الرد على من قال إذا خرج نهراً لم يقصر إلى الليل.
الباب الثالث: باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر.
الباب الرابع: باب من أقام لقضاء حاجته ولم يجمع.
الباب الخامس: باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم.

تاسع عشر: أبواب الجمع بين الصلاتين.

الباب الأول: باب جوازه في السفر في وقت إحداهما.
الباب الثاني: باب جمع المقيم لمطر أو غيره.
الباب الثالث: باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما.

عشرون: أبواب الجمعة .

الباب الأول: باب التغليظ في تركها .

الباب الثاني: باب من تجب عليه ومن لا تجب .

الباب الثالث: باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى .

الباب الرابع: باب التنظيف والتجمل للجمعة، وقصدها بسكينة والتبكير،
والدنو من الإمام .

الباب الخامس: باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة
على رسول الله ﷺ فيه .

الباب السادس: باب الرجل أحق بمجلسه، وآداب الجلوس، والنهي عن
التخطي إلاً لحاجة .

الباب السابع: باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام . وأن انقطاعه
بخروجه إلاً تحية المسجد .

الباب الثامن: باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده .

الباب التاسع: باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر، والتأذين إذا جلس عليه
واستقبال المأمومين له .

الباب العاشر: باب اشتمال الخطبة على حمد الله، والثناء على رسوله ﷺ،
والموعظة، والقراءة .

الباب الحادي عشر: باب هيئات الخطبتين وآدابهما .

الباب الثاني عشر: باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في
تكلمه وتكليمه لمصلحة، وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها .

الباب الثالث عشر: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها .

الباب الرابع عشر: باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة .

الباب الخامس عشر: باب الصلاة بعد الجمعة .

الباب السادس عشر: باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة .



[خامس عشر] أبواب الإمامة وصفة الأئمة

[الباب الأول]

باب من أحق بالإمامة [٢٣٦ب/ب]

١٠٧٧/١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح]

١٠٧٨/٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا». رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

(١) في المسند (٢٤/٣).

(٢) في سننه (٧٧/٢)، (١٠٣/٢ - ١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٠٨) وابن حبان رقم (٢١٣٢) والطيالسي رقم (٢١٥٢) وأبو عوانة (٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (٨٣٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١١٨/٤)، (١٢١/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٨٢)، (٥٨٣) والطيالسي رقم (٦١٨) وابن خزيمة رقم (١٥٠٧) (١٥١٦) وأبو عوانة (٣٦/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٩٥٨) =

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١) لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد^(٢) هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث.

قوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)، وقوله في الحديث الآخر: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم»، فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه.

وإليه ذهب [الأحنف]^(٣) بن قيس^(٤)، وابن سيرين^(٥)،

= وابن حبان رقم (٢١٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٦١٣) والبيهقي (٣/ ١٢٥) من طرق.

(١) لم أقف عليه؟

وانظر ما تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

وقد ذهب إليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وبه قال مالك وداود الظاهري، وبه قال صاحب الهداية من الحنفية.

ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة.

والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، ومثاله: قال تعالى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ ثَمِينِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقال ابن الرفعة في باب الجماعة من (المطلب): القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في تنصيب الحجارة في الاستنحاء من الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط. [البحر المحيط (٤١/٤) والكوكب المنير (٥٠٨/٣)].

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والأقرب إلى الصواب (الأشعث بن قيس بن معديكرب ابن معاوية أبو محمد، له صحبة ورواية، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، وكان اسمه معدي كرب، ولقب الأشعث، لشعث رأسه.

حدث عنه الشعبي، وأبو وائل وغيرهما، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين. قال خليفة: مات في آخر سنة أربعين بعد قتل علي بيسير).

[انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٢/٦) تاريخ خليفة ص ١٦٦، ١٩٣، ١٩٩. تاريخ بغداد (١/ ١٩٦ - ١٩٧) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧ - ٤٣) الخلاصة ص ٣٩].

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩/٤): «وكان الأشعث بن قيس أميراً على جيش فقدم غلاماً، فقيل له: تقدم غلاماً وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤/١) عن ابن سيرين قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم».

والثوري^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣) وبعض أصحابهما .
وقال الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأصحابهما والهادوية^(٦): الأئمة مقدم على الأقرأ .

قال النووي^(٧): لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأئمة .

قال الشافعي^(٨): المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقهم، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ .

لكن قال النووي^(٩) وابن سيد الناس: إن قوله في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث؛ لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة .

وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهاً فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره:

وقد اختلف في المراد من قوله: «يؤمّ القوم أقرؤهم» ف قيل المراد

= وذكره النووي في «المجموع» (٤/١٧٧) . وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٩) .

(١) ذكر ذلك عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٤٩) .

(٢) انظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٢/٣٨٧) .

(٣) انظر: «المبدع» (٢/٦٠ - ٦١) . (٤) انظر: «المجموع» (٤/١٧٧ - ١٧٨) .

(٥) انظر: «المدونة» (١/٨٥) . (٦) انظر: «البحر الزخار» (١/٣٠٨) .

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧٣) . (٨) في كتابه «الأم» (٢/٣٠٠ - ٣٠١) .

(٩) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٧٣) .

أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن.

ويدلّ على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير^(١) ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآناً، فكنتم أكثرهم قرآناً فقدّموني». وأخرجه أيضاً البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي^(٥).

قوله: (فإن كانوا في القراءة سواء)، أي استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقتلتها على القولين.

ولفظ مسلم^(٦): «فإن كانت القراءة واحدة».

قوله: (فأعلمهم بالسنة)، فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية.

قوله: (فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور^(٧). وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»^(٨)، فالمراد به الهجرة

(١) (ج ١٧) رقم (٥٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٦٣ - ٦٤) وقال: «قلت: هو في الصحيح من حديثه عن أبيه وهنا عن نفسه والله أعلم - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٠٢). (٣) في سننه رقم (٥٨٥).

(٤) في سننه رقم (٧٨٩).

(٥) في الباب الرابع رقم الحديث (١٠٩١) من كتابنا هذا.

(٦) لم يخرج مسلم بهذا اللفظ. وقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٧) رقم (٦٠٦) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٧) انظر: «المغني» (٣/١٣ - ١٤).

(٨) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/٢٢٦) والبخاري رقم (٢٧٨٣) ومسلم رقم (١٨٦٤/٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٤١٧٠). وسيأتي برقم (٣٤٥٥) من كتابنا هذا.

من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بدّ منه للجمع بين الأحاديث.

قال النووي^(١): «وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته، وليس في الحديث ما يدلّ على ذلك».

قوله: (فأقدمهم سنّاً) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها.

والمراد بقوله: «سليماً» في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام، فيكون من تقدّم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه، وجعل البغوي^(٢) أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه، والحديث لا يدلّ عليه.

قوله: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه).

قال النووي^(٣): معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره.

قال ابن رسلان: لأنه موضع سلطنته، انتهى. [١٦٦ب] والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه، ويدلّ على ذلك ما في رواية أبي داود^(٤) بلفظ: «ولا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه»، وظاهره أن السلطان مقدّم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً، فيكون كالمخصص لما قبله.

قال أصحاب الشافعي^(٥): ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته [وسلطنته]^(٦) عامة.

قالوا: ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٥). (٢) في شرح السنة له (٣/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/٥).

(٤) في سننه رقم (٥٨٢) وهو حديث صحيح.

(٥) الأم (٢/٢٩٨).

والمجموع (٤/١٧٩ - ١٨٠).

(٦) في المخطوط (ب): (وسلطانه).

قوله: (على تكرمته)، قال النووي^(١) وابن رسلان: بفتح التاء وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله.
وقيل: هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه^(٢).

١٠٧٩/٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا [٢٣٧/ب] وَأَقِيمَا وَلِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣)).

ولأحمد^(٤) ومسلم^(٥): وكانا مُتْقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. [صحيح]

ولأبي داود^(٦): وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتْقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ.

قوله: (فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل: أي رجع^(٧).

وفي رواية للبخاري^(٨) أن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم».

قوله: (وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب، وظاهره أن المراد كبر السن. ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر، وهو

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٤/٥).

(٢) التَّكْرَمَةُ: الموضع الخاصُّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعَدُّ لإكرامه. وهي تفعلة من الكرامة. [النهاية: (١٦٨/٤)].

(٣) أحمد (٥٣/٥) والبخاري رقم (٦٢٨) ومسلم رقم (٦٧٤/٢٩٢) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٥٣/٥) بسند صحيح. (٥) في صحيحه رقم (٦٧٤/٠٠٠).

(٦) في سننه رقم (٥٨٩) وهذه الرواية مدرجة.

(٧) أقفل: قفلٌ يَقْفَلُ إذا عاد من سفره، وقد يقال للسَّفر: قُفُولٌ، في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع [النهاية (٩٢/٤) - (٩٣)]:

(٨) في صحيحه رقم (٦٣١).

مقيد بالاستواء في القراءة والفقہ كما في الروایتين الآخرين .

وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ»^(١) . ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم، بخلاف قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ»، والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يردّ عليه^(٢) .

قوله: (وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم) قال في الفتح^(٣): «أظنّ في هذه الرواية إدراجاً»^(٤)، فإن ابن خزيمة^(٥) رواه من طريق إسماعيل بن عليّة عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: فإنهما كانا متقاربين، ثم ذكر ما يدلّ على عدم الإدراج .

٤/ ١٠٨٠ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٦) . [صحيح لغيره]

(١) تقدم برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا . (٢) الفتح (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٧٠).

(٤) المُدرَج: هو زيادة الراوي الصحابي فمن دونه في متن الحديث أو سنده، بحسبها من يروي الحديث أنها منه - لعدم فصلها عن الحديث - وليست منه . ويعرف الإدراج:

أ - بورود الحديث من رواية أخرى تفصل القدر المدرج عمّا أدرج فيه .

ب - بالتنصيص على ذلك من الراوي نفسه، أو من بعض الأئمة المطلعين .

ج - باستحالة كون ذلك من كلام النبي ﷺ .

أما حكم الإدراج: فإن كان لتفسير ففيه التسامح كما فعله الزهري وغيره، والأولى أن ينص على ذلك . وإن كان خطأً أو سهواً من غير تعمد فلا حرج على المخطئ إلا أنه إذا كثر خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه .

وأما إن كان الإدراج عن تعمد - وليس من قبيل التفسير - فهو حرام على اختلاف أنواعه . لما في ذلك من التليس والتدليس .

[انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر ص ٦٩ - ٧٣ لتشاهد الأمثلة على جميع أنواع المدرج].

(٥) في صحيحه رقم (١٥١٠).

(٦) أحمد (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧ - ٤٣٨)، وأبو داود رقم (٥٩٦) والترمذي رقم (٣٥٦)

والنسائي رقم (٧٨٧).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِأَذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ^(١): «إِلَّا بِأَذْنِهِ».

١٠٨١/٥ - (وَيُعْضَدُهُ عُمُومٌ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). [ضعيف]

١٠٨٢/٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ، وَلَا [يَخْصَنَّ]^(٣) نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) [صحيح دون جملة الدعاء]

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنة الترمذي^(٥)، وفي إسناده أبو عطية، قال أبو حاتم^(٦): لا يعرف ولا يسمى.

= وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

قلت: في إسناده: (أبو عطية مولى بني عقل) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٨٢٥٥): مقبول.

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي مسعود البدرى المتقدم (١٠٧٨) من كتابنا هذا - فهو بهذا الشاهد صحيح والله أعلم.

(١) تقدم برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (١٩٨٦) و(٢٥٦٦) وفي العلل الكبير (٧٩٩/٢، ٨٥٢) وقال الترمذي في السنن حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم (١١١٦ - الروض الداني) بلفظ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، هم على كتيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأمَّ به قوماً وهم يرضون به...».

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٨٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٨) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٧/١) وقال: وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (يختص).

(٤) في سننه رقم (٩١). وقال الألباني رحمه الله: صحيح إلا جملة الدعوة.

(٥) في السنن (١٨٧/٢).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٩/٤١٤ رقم ٢٠١٩).

ويشهد له حديث [ابن] ^(١) مسعود عند الطبراني ^(٢) بإسناد صحيح.
والأثر ^(٣) بلفظ: «من السنة أن يتقدم صاحب البيت».
وأخرجه أحمد في مسنده ^(٤).

وحديث عبد الله بن [حنطب] ^(٥) عند البزار ^(٦) والطبراني ^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقّ بصدر فراشه، وأحقّ بصدر دابته، وأحقّ أن يؤمّ في بيته».

وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود ^(٨) بلفظ: «ولا يؤمّ الرجل في بيته».

وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب ^(٩).

(١) في المخطوط (ب): (أبي) وهو خطأ والصواب (ابن).

(٢) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٨٤٩٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٧٧/٢).

(٤) في المسند (٤٦١/١).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٢٦٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦/٢) وقال: فيه راو لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات.

قلت: الرجل الذي لم يسم عند أحمد ليس من رجال الإسناد. ورواية الطبراني المتصلة هي برقم (٨٤٩٣) وقد تقدمت قريباً.

وعلقمة بن قيس وإن لم يسمع منه أبو إسحاق السبيعي كما ضُرِحَ بذلك في الحديث تابعه أبو الأحوص عند عبد الرزاق (١/٣٨٦ رقم ١٥٠٧)، وسماع أبي إسحاق من أبي الأحوص صحيح. وسماع إسرائيل من أبي إسحاق صحيح أيضاً.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود صحيح، والله أعلم.

(٥) في المخطوط (أ، ب) (حنطب) وهو خطأ والصواب (حنظلة) كما في مصادر الحديث.

(٦) في مسنده رقم (٤٧٠ - كشف).

(٧) في الأوسط والكبير كما في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبه ووثقه ابن حبان» اهـ.

(٨) في سننه رقم (٥٨٢) وقد تقدم. (٩) رقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي^(١)، وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي^(٢)، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره، وتركه ابن مهدي. وقد أخرجه أيضاً أحمد^(٣).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود^(٤) من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حيي المؤذن وكلهم ثقات عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً الترمذي^(٥) بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمّ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»، وقال^(٦): حديث حسن.

ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر، انتهى.

وأخرجه أيضاً أحمد^(٧) عن أبي أمامة، وفيه: «ولا يؤمّن قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، ورواه الطبراني^(٨) أيضاً بلفظ: «ومن صلى يقوم فخصّ نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم». وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني^(٩).

(١) في سننه (٣٥٥/٤).

(٢) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٦١/١/٣) والتاريخ الكبير (٢٤٥/٢/٣) والمجروحين (٩٥/٢) والميزان (٥٠/٣).

(٣) في المسند (٢٦/٢) بسند ضعيف. وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٨١) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٩١) وقد تقدم برقم (١٠٨٢) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٣٥٧) وقال: حديث حسن.

قال الألباني: ضعيف إلا الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة.

(٦) أي الترمذي في السنن (١٩٠/٢).

(٧) في المسند (٢٦٠/٥) بسند ضعيف.

(٨) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٥٠٧) وفي الشاميين رقم (١٩٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩/٢) وقال: «وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان».

(٩) في «العلل» (٨/٢٨٠ - ٢٨٢ - ١٥٦٨).

قوله: (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)، فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور.

قال الترمذي^(١): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصلّ بهم رجل منهم»^(٢)، انتهى.

وقد حكى المصنف^(٣) عن أكثر أهل العلم: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان، واستدلّ بما ذكره.

وقد عرفت مما سلف أن أبا داود^(٤) زاد في حديث أبي مسعود: «ولا يؤمّ الرجل في بيته» فيصلح حينئذٍ قوله في آخر حديثه: «إلا بإذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله: «ولا يؤمّ الرجل في بيته» على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول^(٥)، وقال به الشافعي

(١) في السنن (١٩٠/٢).

(٢) ابن تيمية الجدل في «المتقى» (٦٢٣/١).

(٣) في سننه رقم (٥٨٢) وقد تقدم.

(٤) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٥٠٣) بتحقيقي: «المسألة العاشرة: اختلفوا في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع أو إلى الأخير كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يعود إلى جميعها ما لم يُخصّه دليل، وقد نسب ابن القصار هذا المذهب إلى مالك. قال الزركشي: - في البحر المحيط (٣/٣٠٨) -: وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك، ونسبه صاحب المصادر إلى القاضي عبد الجبار، وحكاه القاضي أبو بكر عن الحنابلة، قال: ونقلوه عن نصّ أحمد فإنه قال في قوله ﷺ: «لا يؤمّن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه» [أخرجه مسلم رقم (٦٧٣)] قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كلّ.

وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى عوده إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل على التعميم، واختاره الفخر الرازي - المحصول (٣/٤٣) - وقال الأصفهاني في القواعد: «إنه الأشبه ونقله صاحب المعتمد - (١/٢٤٥ - ٢٤٦) عن الظاهرية...» اهـ.

وأحمد قالاً: ما لم يقد دليل على اختصاص القيد ببعض الجملة.
ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر^(١): «وهم به راضون».
وقوله في حديث أبي هريرة^(٢): «إلا بإذنه» كما قال المصنف^(٣)، فإنه
يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور.

قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً
كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما
فلا حق له في الإمامة.

[الباب الثاني]

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٠٨٣/٧ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ
مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)). [صحيح]

١٠٨٤/٨ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عُثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ
أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [٢٣٧ب/ب] إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ
ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧)). [صحيح]

(١) تقدم برقم (١٨٠١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٨٠٢) من كتابنا هذا.
(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/٦٢٣).
(٤) في المسند (٣/١٣٢)، (٣/١٩٢).
(٥) في سننه رقم (٥٩٥)، (٢٩٣١).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٠) وأبو يعلى رقم (٣١١٠) و(٣١٣٨)
والبيهقي (٣/٨٨).
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٦٦٧).
(٧) في سننه رقم (٧٨٨). وهو حديث صحيح.
وانظر الحديث المتقدم برقم (٩٧٢) من كتابنا هذا.

حديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(١)، وأبو يعلى^(٢)،
والطبراني^(٣) عن عائشة.

وأخرجه أيضاً الطبراني^(٤) بإسناد حسن عن ابن عباس.

وأخرجه^(٥) أيضاً من حديث ابن بحنة وفي إسناده الواقدي^(٦).

وفي الباب عن عبد الله بن [عمر]^(٧) الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة
وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده^(٨)،
وابن أبي خيثمة^(٩).

(١) رقم (٢١٣٤، ٢١٣٥). (٢) في مسنده رقم (٤٤٥٦).

(٣) في الأوسط رقم (٢٧٢٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال: رجال أبو يعلى رجال الصحيح. وهو
حديث صحيح.

(٤) في الأوسط رقم (٥). قلت: وأخرجه البزار (رقم ٤٦٩ - كشف).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥/٢) وقال: فيه عفير بن معدان. وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١١ رقم ١١٤٣٥) من طريق ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس بنحوه.

(٥) أي الطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) - وقال الهيثمي: وفيه الواقدي
ضعيف.

(٦) محمد بن عمر الواقدي، قاضي بغداد عن مالك ومعمّر. قال البخاري: متروك الحديث.
مات سنة (٢٠٩هـ) صاحب تصانيف.

قال أبو حاتم: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني: فيه ضعف.
[التاريخ الكبير (١/١٧٨) والجرح والتعديل (٨/٢٠) والمجروحين (٢/٢٩٠) والميزان
(٣/٦٦٢) والكاشف (٣/٧٣) والمغني (٢/٦١٩) والخلاصة ص ٣٥٣].

(٧) كذا في المخطوط (أ، ب)، والصواب (عمير) كما في «المجمع».

وقد أخرجه الطبراني في الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (٦٥/٢) وقال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح.

(٨) مسند الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الخراساني ت (٣٠٣هـ). ذكره له الذهبي
في سير أعلام النبلاء (١٤/١٥٧).

وقد جمع الحافظ ابن حجر زوائده على الكتب الستة في «المطالب العالية» وهو مطبوع.
(معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٣٧٥ رقم ١١٩٤).

(٩) تاريخ ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب الحرشي النسائي، ت (٢٧٩هـ).

ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٢، ٤٩٣) ومدحه بقوله: «أحسن تصنيفه، =

قوله: (يصلي بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى، وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي^(١) بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في [البصراً]^(٢) من شغل القلب بالمبصرات.

ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشدّ توقياً للنجاسة، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته، فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز^(٣).

وأما إمامة عتبان بن مالك^(٤) لقومه، فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء.

-
- = وأكثر فائدته، فلا أعرف أغزر فوائد منه». منه المجلد الثالث مخطوط في جامعة القرويين تحت رقم (٤٠/٢٤٤) فاس، المغرب العربي، في (١٩٩ ورقة) راجع: تاريخ التراث العربي (١/٥١٢ - ٥١٣). [معجم المصنفات (ص ١٠٠ رقم ٢٠٧)].
- (١) قال الشافعي في الأم (٢/٣٢٤): «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سُدد إلى القبلة، كان أحرى ألا يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أمّ، صحيحاً كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأته صلواته.
- ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمى» اهـ.
- (٢) في المخطوط (ب): (البصير).
- (٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٤): «قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة... وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم...» اهـ.
- (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٣) عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى». وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٢٣ رقم ٣٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٤) من طريق الزهري.

قوله: (كان يؤمّ قومه وهو أعمى)، في رواية للبخاري^(١): «أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي»، وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال.

قوله: (وأنا رجل ضريب البصر)، في رواية للبخاري^(٢): «جعل بصري يكل»، وفي أخرى: «قد أنكرت بصري».

ولمسلم^(٣): «أصابني في بصري بعض الشيء»، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري^(٤) في باب الرخصة في المطر، وهو يدلّ على أنه قد كان أعمى. وبقية الروايات تدلّ على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدّ العمى.

وفي رواية لمسلم^(٥) بلفظ: «إنه عمي فأرسل».

وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة.

وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك^(٦) كان يؤمّ قومه وهو أعمى، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى.

قوله: (مكاناً) هو منصوب على الظرفية.

وفي حديث عتبان فوائده.

(منها) إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، واتخاذ موضع معين للصلاة، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم، والتبرّك بالمواضع التي صلى فيها ﷺ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك.

١٠٨٥/٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَضْبَةَ، مَوْضِعاً بِقُبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ

(١) البخاري في صحيحه رقم (٨٤٠). (٢) البخاري في صحيحه رقم (١١٨٦).

(٣) في صحيحه رقم (٣٣/٥٤). (٤) في صحيحه رقم (٦٦٧).

(٥) في صحيحه رقم (٣٣/٥٥).

(٦) مر تخريجه في الصفحة السابقة. رقم التعليقة (٤).

قَرَأْنَا، [١٦٧أ] وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

١٠٨٦/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي
هُوَ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَوْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ
وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٣). [أثر صحيح]
ذكر الحافظ في التلخيص^(٤) رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي^(٥)
كما نسبها المصنف، وذكر في الفتح^(٦) أنها رواها أيضاً عبد الرزاق^(٧).

قال: وروى ابن أبي شيبة في المصنف^(٨) عن وكيع عن هشام عن أبي
بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يوماً في رمضان
في المصحف. وعلقه البخاري^(٩).

قوله: (قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في
رواية الطبراني^(١٠).

قوله: (العصبة) بالعين المهملة المفتوحة، وقيل مضمومة وإسكان الصاد
المهملة، بعدها موحدة: اسم مكان بقاء. وفي النهاية^(١١) عن بعضهم بفتح

(١) في صحيحه رقم (٦٩٢).

(٢) في سننه رقم (٥٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في مسند الشافعي رقم (٣١٤) ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨/٢) عن عائشة
أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يوماً في رمضان في المصحف. قلت: وأخرجه
ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٧٩٥) كما عند ابن أبي شيبة. والخلاصة: أن الأثر
صحيح، والله أعلم.

(٤) (٨٩/٢) رقم (٤٧/٦٠٠).

(٥) في المسند رقم (٣١٤) وفي الأم (٣٢٤/٢).

(٦) (١٨٥/٢). (٧) في المصنف رقم (٣٩٣٠).

(٨) (٣٣٨/٢).

(٩) في «الصحيح» (١٨٤/٢) رقم الباب ٥٤ - مع الفتح.

وصححه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٩١/٢).

(١٠) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٣٧١). (١١) النهاية (٢٤٦/٣).

العين والصاد المهملتين. قيل: والمعروف المعصَّب بالتحديد.

قوله: (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة)، هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق.

وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة [بن عتبة بن ربيعة]^(١) بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له موله. واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه.

وفي رواية للطبراني^(٢): «لأنه كان أكثرهم قرآناً».

قوله: (وكان فيهم عمر بن الخطاب) إلخ، زاد البخاري^(٣) في الأحكام: «أبا بكر الصديق وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة» واستشكل ذكر أبي بكر فيهم، إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه. ووجه البيهقي^(٤) باحتمال أن يكون سالم المذكور استقرّ على الصلاة بهم فيصحّ ذكر أبي بكر. قال الحافظ^(٥): ولا يخفى ما فيه.

وقد استدللّ المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد. ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه. وكذلك استدللّ بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك^(٦).

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) (٢) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٣٧٢).

(٣) (٣) ١٦٧/١٣ رقم ٧١٧٥.

(٤) (٤) في السنن الكبرى (٨٩/٣).

(٥) (٥) في الفتح (١٨٦/٢).

(٦) • قال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٧): «قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا استتوا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بالإمامة لحديث أبي سعيد - تقدم برقم (١٠٧٧) من كتابنا هذا - ولم يذكر حرّاً ولا عبداً، ويدلّ حديث أبي مسعود - تقدم برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا - عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم» على مثل ما دلّ عليه حديث أبي سعيد والله أعلم» اهـ.

• قال الشافعي في «الأم» (٢/٣٢٤ - ٣٢٥): «قال الشافعي رحمه الله: والاختيار أن يُقدّم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت، وأن يقدم الأحرار على المماليك، وليس =

[الباب الثالث]

باب ما جاء في إمامة الفاسق [ب/١٢٣٨]

١٠٨٧/١١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)). [ضعيف]

١٠٨٨/١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢)). [ضعيف]

= بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار، إماماً في مسجد جماعة، ولا في طريق، ولا في منزل، ولا في الجمعة، ولا عيد، ولا غيره من الصلوات.

فإن قال قائل: كيف يؤم في الجمعة وليست عليه؟ قيل: ليست عليه ليس على معنى ما ذهب إليه، إنما ليست عليه، ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها، كما ليس بضيق على خائف، ولا مسافر، وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزاء عنه، وبين أن كل واحد من هؤلاء، إذا كان، إذا حضر أجزاء عنه، وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها، أجزاء عنه وعنهم» اهـ.

وانظر ما قاله ابن قدامة في المغني (٢٦/٣ - ٢٧).

(١) في سننه رقم (١٠٨١).

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٨/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨١/٤) والبيهقي (٩٠/٢، ١٧١).

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وعبد الله بن محمد العدوي متروك رماه وكيع بالوضع. قاله الحافظ في التقريب: رقم (٣٦٠١). وبه أعله البيهقي، فقال عقب الحديث: «هو منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري».

والوليد بن بكير أبو جَنَاب: لين الحديث، قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤١٧). وقد خولف في إسناده وهي العلة.

وانظر: الإرواء رقم (٥٩١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه (٨٧/٢ - ٨٨ رقم ١٠)، وقال الدارقطني: هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن.

= قلت: وأخرجه البيهقي (٩٠/٣)، وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف.

١٣/١٠٨٩ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٢)، وَقَالَ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ). [ضعيف]

١٤/١٠٩٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٣)). [أثر ضعيف]

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف^(٤). قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال وكيع: يضع الحديث، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب^(٥) في

= وقال ابن عبد الهادي الحنبلي «التنقيح» (١٦/٢): هذا الحديث منكر... اهـ.

(١) في سننه رقم (٥٩٤).

(٢) في سننه رقم (٥٦/٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٢١/٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) من طريق مكحول عن أبي هريرة.

وهذا منقطع لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو داود والدارقطني. فالحدث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في التاريخ الكبير (٩٠/٦ رقم ١٨٠٠).

وعبد الكريم البكاء هو ممن لا يحتج بروايته. قال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه هو شبه المتروك. وقال النسائي والدارقطني، متروك.

قال الذهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهذا يدلُّ على أنه ليس بمطرح.

وقال أبو عمر بن عبد البر: بضري، لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به، وكان مؤدب كتاب، حسن السميت، غرماً مالكاً منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه؛ ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً.

[الميزان ٦٤٦/٢ رقم الترجمة (٥١٧٢)].

والخلاصة: أن الأثر ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر ترجمته في: الميزان (٤٨٥/٢) والجرح والتعديل (١٥٦/٥) والتقريب رقم (٣٦٠).

(٥) عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنّف الواضحة، كثير الوهم صحفي. وكان =

«الواضحة»^(١) لكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد.

وقد صرح ابن عبد البرّ بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث.
وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت^(٢) كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين^(٣) وغيرهم عن عليّ عليه السلام مرفوعاً: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»^(٤).
وفي إسناده حديث جابر أيضاً علي بن زيد بن جدعان^(٥) وهو ضعيف.
وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني^(٦) وهو ضعيف.
وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي^(٧) وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء^(٨)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني^(٩) أيضاً من حديث الحارث عن عليّ.

= ابن حزم يقول: ليس بثقة... قال أبو بكر: وضعفه غير واحد، ثم قال: وبعضهم اتهمه بالكذب.

«الميزان» (٢/٦٥٢ رقم ٥١٩٥).

(١) «الواضحة» لـ «عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان الأندلسي (ت: ٢٣٨هـ).

كتاب في عدة مجلدات في السنن والفقه، كان يصحف الأسماء، ولا يفهم طرق الحديث، ويحتج بالمناكير، كما قال ابن عبد البر. سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٥ - ١٠٦).

[معجم المصنفات (ص ٤٣٨ رقم ١٤١٨)].

(٢) انظر: البحر الزخار (١/٣١١ - ٣١٢). (٣) في كتابه «شفاء الأوام» (١/٣٣٥).

(٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦/١٨٦) والكمال لابن عدي (٥/١٨٤٠) والميزان (٣/١٢٨).

(٦) سلام بن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال: له الطويل، المدائني. وعند الدارقطني: سلام بن سليمان، وقيل: ابن سلمان، وقيل: ابن سالم.

انظر: التاريخ الكبير (٢/١٣٣) والجرح والتعديل (٤/٢٦٠) والكمال (٣/١١٤٦) والمجروحين (١/٣٣٩) والضعفاء للدارقطني رقم (٢٦٥).

(٧) في سننه (٣/١٢١) وقد تقدم.

(٨) لم أقف عليه في المجروحين عند ترجمة عبد الله بن محمد (٢/١٠ - ١١).

(٩) في سننه (٢/٥٧).

=

ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله^(١).
ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة^(٢).
ومن حديث أبي الدرداء من طرق^(٣).

= قلت: وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٢١/١) وقال ابن الجوزي (٤٢٦/١ - ٤٢٧):
وأما حديث علي ففيه الحارث، قال ابن المديني: كان كذاباً. وفيه فرات بن سليمان،
قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي بما لا شك أنه معمول.
قلت: كلام ابن حبان هذا في فرات بن سليم كما في المجروحين (٢٠٧/٢) والميزان
(٣٤٢/٣). وأما في الإسناد فهو بن سلمان، قال أبو حاتم في العرج والتعديل (٢/٣)
٨٠: لا بأس به صالح الحديث. ووثقه أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به
[لسان الميزان (٤٣١/٤)].
وفي الإسناد أبو إسحاق الفنسريني: مجهول كما في الميزان (٤٨٩/٤) والحارث
ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٢/١).
عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من السنة: الصف خلف كل
إمام، لك صلاتك وعليه إثمه. والجهاد مع كل أمير، لك جهادك وعليه شره. والصلاة
على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه».
قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠/٢): وأما حديث ابن مسعود ففيه عمر بن صبح.
قال ابن حبان: كان يضع الحديث.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٢٥) والدارقطني (٥٧/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٥/١).
عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا
بالكباير، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على ميت من أهل القبلة».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٩٧/١) رقم (١٥٢٥/٥٤٢): «وهذا إسناد ضعيف:
أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقظان، والحارث بن نبهان
كلهم ضعفاء» اه. وانظر: العلل لابن الجوزي (٤٢٨/١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٠/٣) والدارقطني (٥٥/٢) وابن الجوزي في العلل (١)
(٤٢٦).

من طريقين عن مكرم بن حكيم عن سيف بن منير عنه.
- مكرم بن حكيم قال الذهبي في الميزان (١٧٧/٤) روى خبراً باطلاً، قال الأزدي: ليس
حديثه بشيء.

كلها - كما قال الحافظ^(١) - واهية جداً.

قال العقيلي^(٢): ليس في هذا المتن إسناد يثبت.

ونقل ابن الجوزي^(٣) عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا.

وقال الدارقطني^(٤): ليس فيها شيء يثبت.

قال الحافظ^(٥): وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية

الضعف.

وأصح ما قيل: حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله^(٦). وقال أبو

أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.

وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي، [إلخ]^(٧)،

فهو ممن لا يحتج [بروايته]^(٨) وقد استوفى الكلام عليه في الميزان^(٩).

ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من

التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً، على الصلاة خلف الجائرين؛

لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا

يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم

وحال أمرائهم لا يخفى^(١٠).

= - وسيف بن منير ضعفه الدارقطني.

• قال العقيلي: إسناده مجهول غير محفوظ. وانظر ما قاله ابن الجوزي عنه في العلل

(٤٢٧/١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في التلخيص (٧٥/٢).

(٢) في العلل (٤٢٨/١).

(٣) في سننه (٥٧/٢) عقب الحديث رقم (٧).

(٤) في التلخيص (٧٥/٢).

(٥) وهو حديث ضعيف وقد تقدم رقم (١٠٨٩) من كتابنا هذا.

(٦) في المخطوط (ب) (ص ٦٦).

(٧) في المخطوط (ب) (ص ٦٦).

(٨) في المخطوط (ب) (ص ٦٦).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٤/١٥٠): «... قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق =

وقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عمر: أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف. وأخرج مسلم^(٢) وأهل السنن^(٣): أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت تواتراً^(٤): «أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميئون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله بما تأمرنا؟ فقال: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة».

ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل.

وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة.

ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله»، أخرجه الدارقطني^(٥) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين.

= صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة. وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح. فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراه كسائر الكفار. ونص الشافعي في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت. وقال مالك: «لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها» اهـ.

(١) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٩٠/٢) وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٩٨/١) وابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٣٠/٢). ولم أقف على مكانه بعد البحث الطويل وقد قال الألباني في الإرواء (٣٠٣/٢): «لم أجده عنده حتى الآن». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣) وذكره ابن قدامة في المغني (٢٠/٣) وابن حزم في المحلى (٢١٣/٤) والقلعة جي في موسوعة فقه ابن عمر (ص ٥١٢).

(٢) في صحيحه رقم (٨٨٩).

(٣) الترمذي رقم (٥١١) والنسائي رقم (١٥٧٦) وابن ماجه رقم (١٢٨٨). وهو حديث صحيح. قلت: وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه رقم ٩٥٦.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٥) ومسلم رقم (٦٤٨) وأبو داود رقم (٤٣١) وقد تقدم برقم (٤٧٦) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن (٥٦/٢) رقم (٣).

قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٤٢٢/١) وفي «التحقيق» (١٩/٢).

ورواه^(١) أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك.

ورواه^(٢) أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي، وقد خفي حاله [أيضاً]^(٣) على الضياء المقدسي.

وتابعه أبو البختری وهب بن وهب وهو كذاب^(٤).

= من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء، عن ابن عمر، به.
وعثمان بن عبد الرحمن الواقصي: واه متروك الحديث. [المجروحين (٩٨/٢) والميزان (٤٣/٣) والجرح والتعديل (١٥٧/٦) والتقريب (١١/٢) والخلاصة ص ٢٦١].
• وله طريق آخر أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٠٣/٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٩ - ٢٠) وفي العلل (٤٢٣/١).
من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر به.
ووهب بن وهب. قال ابن الجوزي: كان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم، [المجروحين (٧٤/٣) والجرح والتعديل (٢٥/٩) والميزان (٣٥٣/٤) واللسان (٢٣١/٦)].
• وقد تابعه راويان:

١ - أبو الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.
أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ رقم ٤) والخطيب في «تاريخه» (٢٩٣/١١) وابن الجوزي في التحقيق (٢٠/١) وفي «العلل» (٤٢٤/١).

وأبو الوليد المخزومي قال ابن عدي: كان يضع الحديث.
٢ - عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.
أخرجه الخطيب (٢٨٣/١١) وابن حبان في المجروحين (١٠٢/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠/١) وفي العلل (٤٢٤/١).

وعثمان العثماني قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.
• وله طريق آخر عن ابن عمر. أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ رقم ٥) والطبراني في الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦٢٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٢/١) وفي التحقيق (١٩/١).
من طريق محمد بن الفضل حدثنا سالم عن مجاهد عن ابن عمر به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧/٢) وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية. وهو كذاب» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر ضعيف جداً.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٧٦/٢ رقم ٥٧٩) وقال: وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به. وخالد متروك» اهـ.

(٢) الدارقطني في سننه (٥٦/٢ رقم ٤) وقد تقدم آنفاً.

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) تقدم آنفاً.

ورواه أيضاً الطبراني^(١) من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك.

وله طريق أخرى^(٢) عن ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني، وقد رماه ابن عديّ بالوضع.

ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برّاً أو فاجراً.

والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة، وبإجماع الصدر الأوّل عليه، وتمسك الجمهور من بعدهم به^(٣)، فالقائل بأن العدالة شرط كما روي عن العترة^(٤) ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل.

(١) في الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦٢٢) وقد تقدم آنفاً.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٢١٤/٤): «ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبد الله بن زياد، والحجاج، ولا أفسق من هؤلاء. وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابهته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات الخمس في المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام والحج والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعهن عليه. وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان» اهـ.

(٤) انظر: البحر الزخار (١/٣١١ - ٣١٢).

وقال المقبلي في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (٢١٤/١): «اعلم أنّ البيّن من الشروط ما فصله حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلخ». فعلى هذا كلّ من صحت صلاته، صحت إمامته. ثم ننظر في كلّ مانع يدعى، فعلى هذا: تصلح إمامة من نقصت طهارته - كالمتميم - أو صلاته - كالقاعد - ولم يقم دليل على خلاف ذلك. بل صلّى عمرو بأصحابه وهو متميم، وقرره ﷺ، وصلوا خلفه ﷺ وهو قاعد، ولم يصح نسخه.

وأما الأفضل، فوافد القوم أفضلهم، وقد فصّلت السنة مواضع من الخير والأولوية... اهـ.

وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها^(١).

ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدّل به ولا تعرّض له، وهو ما أخرجه أبو داود^(٢) وسكت عنه هو والمنذري^(٣) عن السائب بن خَلَاد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، قال الراوي: حسبت أنه قال له: «إنك أذيت الله ورسوله».

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو في صحة الجماعة بعد من لا عدالة له، [٢٣٨ب/ب] وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر^(٤).

وقد أخرج الحاكم^(٥) في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: «إن سرّكم أن تقبل

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/٢٩٢٧ - ٢٩٣٢) ضمن الرسالة رقم (٨٨) بتحقيقي.

(٢) في سننه رقم (٤٨١).

(٣) في مختصره رقم (٤٥٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٦٣٦) وأحمد (٤/٥٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر، أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فأذيت الله والملائكة».

أخرجه الطبراني في الكبير (ج١٣/رقم ١٠٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠) وقال: ورجاله ثقات. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٧٥) رقم (٤٣٩) وقال: إسناده جيد.

وأخرجه المحدث الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٣٣٧٦).

وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٣٦ رقم ١٠/٢٨٩): حسن صحيح. وانظر: صحيح أبي داود (٢/٣٨٥) رقم (٥٠١).

وخلاصة القول: أن حديث السائب بن خلاد حديث حسن. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) البحر الزخار (١/٣١٢).

(٥) في المستدرک (٣/٢٢٢).

صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» .
ويؤيد ذلك حديث ابن عباس^(١) المذكور في الباب .
قوله: (لا تؤمّن امرأة رجلاً) فيه أن المرأة لا تؤمّ الرجل .
وقد ذهب إلى ذلك العترة^(٢) والحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وغيرهم .
وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من
يحفظ القرآن^(٥) .

ويستدلّ للجواز بحديث أم ورقة: « أن النبي ﷺ أمرها أن تؤمّ أهل دارها»،

- = قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ رقم ٧٧٧) .
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٤/٢) وقال: وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف
وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٥٦/٦) لأحمد بن سنان القطان في «مسنده»، والبغوي
في «شرح السنة» والحاكم في «المستدرک»، والطبراني في «الأوسط»، وقد اختلف في
سنده. وصوب ابن حجر سند الحاكم ومن وافقه، وقال: مرسل. والقاسم الشيباني لم
يدرك أحداً ممن مات في حياة النبي ﷺ .
ومن وقع عنده عن القاسم حدثني مرثد فقد أخطأ .
(١) تقدم برقم (١٠٨٨) من كتابنا هذا . (٢) البحر الزخار (١/٣١٣) .
(٣) البناية شرح الهداية (٢/٣٩٥) .
(٤) الأم (٢/٣٢٠) والمجموع (٤/١٥١ - ١٥٢) .
(٥) قال النووي في «المجموع» (٤/١٥٢): «وقال أبو ثور، والمزني، وابن جرير: تصح
صلاة الرجال وراءها - أي المرأة - حكاها عنهم القاضي أبو الطيب العبدري، وقال الشيخ
أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلاّ أبا ثور والله أعلم»
اهـ .

• قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٥٢٧) بتحقيقي: «أقول: لم يثبت عن النبي ﷺ
في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر
الصحابة والتابعين من ذلك شيء. وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف
الرجال، وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا. ولا يقال:
الأصل الصحة، لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور،
وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «لا يُفْلَحُ قومٌ ولّوا أمرهم
امرأة» كما في الصحيحين - البخاري قم (٧٠٩٩) - وغيرهما - أحمد (٥/٤٧، ٥١)
والترمذي رقم (٢٢٦٢) والنسائي (٨/٢٢٧) - يفيد منعهن من أن يكون لهنّ منصب
الإمامة في الصلاة للرجال» اهـ .

رواه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤).
وأصل الحديث: «أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرأ قالت: يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية دبّرتهما»، فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتّم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها.

وقال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها.

قوله: (ولا أعرابي مهاجراً)^(٥)، فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجراً، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة، وممن لم يهاجر أولى بالأولى.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في إمامة الصبي

١٥/١٠٩١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَفَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: [١٦٧ب] صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي

(١) في السنن رقم (٥٩٢).

(٢) في السنن (١/٤٠٣ رقم ١).

(٣) في المستدرک (١/٢٠٣) وهو حديث حسن. انظر: صحيح أبي داود ١٤٤/٣ رقم (٦٠٦).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٥٧ - ١٥٨ مسألة ٥٧٠): «واختلفوا في الصلاة خلف الأعرابي، فكان أبو مجلز يكره إمامته. وقال مالك: لا يؤم الأعرابي مسافرين ولا حضريين وإن كان أقرأهم. وقال الأوزاعي: بلغنا أربعة لا يؤمون الناس: فذكر الأعرابي، إلا أن يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الأعرابي.

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري: فروى عنه أنه كان يقول في مهاجر صلى خلف أعرابي: يعيد الصلاة؛ وروى عنه أنه كان لا يرى به بأساً.

وفي قول سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، الصلاة خلف الأعرابي جائزة.

وكذلك نقول إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة اه.

وانظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥ - ١٦).

حين كذا؛ فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيَوْمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا، فَتَنْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ، فَاسْتَرَوْا فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِيهِ: كُنْتُ أُوْمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

وَأَحْمَدُ^(٤) وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَهُ.

وَلِأَحْمَدَ^(٥)، وَأَبِي دَاوُدَ^(٦): فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ

إِلَى يَوْمِي هَذَا. [صحيح]

١٠٩٢/١٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ

الْحُدُودُ)^(٧).

١٠٩٣/١٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُمَا

الْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ)^(٨). [موقوف بسند ضعيف]

(١) في صحيحه رقم (٤٣٠٢). (٢) في سننه رقم (٧٨٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٥٨٥) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٧١/٥). قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٥٩٧) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١١٩٦/٣) من طرق.

(٥) في المسند (٢٩/٥، ٣٠).

(٦) في سننه رقم (٥٨٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٥٩٦) والطيالسي رقم (١٣٦٣) والبخاري رقم (٤٦٨ - كشف) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٣٥٤) والبيهقي (٩١/٣ - ٩٢، ٢٢٥) من طرق.

وهو حديث صحيح. لكن قوله عن أبيه غير محفوظ.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢/٣٩٨ =

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته. قال في التهذيب^(١): لم يثبت له سماع من النبي ﷺ.

وروى الدارقطني ما يدل على أنه وفد مع أبيه.

وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق^(٢) مرفوعاً بإسناد ضعيف.

قوله: (وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة: الأكثر قرآناً لا الأحسن قراءة وقد تقدم.

قوله: (فقدموني) فيه جواز إمامة الصبيّ ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً»^(٣) من العموم.

قال أحمد بن حنبل^(٤): ليس فيه اطلاع النبي ﷺ. وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ.

ولذا استدلل بحديث أبي سعيد^(٥) وجابر^(٦): «كنا نعزل والقرآن ينزل».

وأيضاً الذين قدّموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة.

= رقم (٣٨٤٧) والبيهقي (٣/٢٢٥) وقال: موقوف مطلق.

قلت: وإسناده ضعيف.

(١) تهذيب التهذيب (٣/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) تقدم برقم (٣٨٤٧) من المصنف بسند ضعيف.

(٣) تقدم برقم (١٠٩١) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣ - ١٤).

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٦) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٦٤)، (٣٦٥)

والحميدي رقم (٧٤٨) وسعيد بن منصور رقم (٢٢١٩) من طرق.

(٦) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٩) والبخاري رقم (٥٢٠٨) ومسلم رقم (١٣٦/١٤٤٠)

والترمذي رقم (١١٣٧) وابن ماجه رقم (١٩٢٧) والحميدي رقم (١٢٥٧) والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٣/٣٥) والبيهقي (٧/٢٢٨).

وانظر: شرح مشكل الآثار (٥/١٦٨ - ١٧٧) وصحيح ابن حبان (٩/٥٠٨ - ٥٠٩).

قال ابن حزم^(١): ولا نعلم لهم مخالفاً كذا في الفتح^(٢).
وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن^(٣) وإسحاق^(٤) والشافعي^(٥)
والإمام يحيى^(٦).

ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت^(٧).
وكرهها الشعبي^(٨) والأوزاعي^(٩) والثوري^(١٠) ومالك^(١١)، واختلفت الرواية
عن أحمد^(١٢) وأبي حنيفة^(١٣) قال في الفتح^(١٤): والمشهور عنهما الإجزاء في
النوافل دون الفرائض.

وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة. وردّ بأن قوله:
«صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»^(١٥)، يدلّ على أن ذلك
كان في فريضة.

وأيضاً قوله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١٦) لا يحتمل غير
الفريضة؛ لأن النافلة لا يشرع لها الأذان.

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد بن

-
- (١) في المحلى (٢٠٩/٤) في هذا مخالفة لما اعتمده ابن حزم في المحلى حيث قال: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة ولا نافلة...».
- (٢) الفتح (٢٣/٨).
- (٣) أخرج له ابن أبي شيبة في الصنف (٣٤٩/١) من طريق هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم».
- (٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٥١/٤).
- (٥) الأم (٣٢٦/٢) والمجموع (١٤٦/٤). (٦) البحر الزخار (٣١٤/١).
- (٧) شفاء الأوام للقاضي حسين (٣٣٤/١).
- (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/١) من طريق عبد العزيز عن الشعبي قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.
- (٩) فقه الأوزاعي (٢١٧/١).
- (١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٥١/٤).
- (١١) المدونة (٨٤/١).
- (١٢) المغني لابن قدامة (٧٠/٣).
- (١٣) البناء شرح الهداية (٤٠٦/٢).
- (١٤) الفتح (١٨٥/٢).
- (١٥) تقدم برقم (١٠٩١) من كتابنا هذا.
- (١٦) تقدم برقم (٤٨٦) من كتابنا هذا.

حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم^(١).

وردّ بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور.

قال في التقريب^(٢): صحابي صغير نزل بالبصرة، قد روي ما يدلّ على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم.

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار^(٣) فهو من الغرائب.

وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرقهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً^(٤)، زاد أبو داود^(٥): من ضيق الأزرق.

قوله: (وكانت عليّ بردة)، في رواية أبي داود^(٦): «وعليّ بردة لي صغيرة»، وفي أخرى^(٧): «كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق».

والبردة^(٨): كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة.

قوله: (تقلصت عني)، في رواية أبي داود^(٧): «خرجت استي»، وفي أخرى له^(٦): «تكشفت».

قوله: (است قارئكم) المراد هنا بالأست: العجز، ويراد به حلقة الدبر.

قوله: (فاشترؤوا فقطعوا لي قميصاً)، لفظ أبي داود^(٦): «فاشترؤوا لي قميصاً».

-
- (١) معالم السنن للخطابي (١/٣٩٤ - مع السنن).
 - (٢) تقريب التهذيب رقم الترجمة (٥٠٤٢). (٣) ضوء النهار للجلال (١١/٢).
 - (٤) وهو حديث صحيح.
 - (٥) أخرجه أحمد (٣/٤٣٣) والبخاري رقم (٣٦٢) ومسلم رقم (٤٤١/١٣٣).
 - (٥) في سننه رقم (٦٣٠)، وهو حديث صحيح.
 - (٦) في سننه رقم (٥٨٥)، وهو حديث صحيح.
 - (٧) له في سننه رقم (٥٨٦) وهو حديث صحيح.
 - (٨) قال ابن الأثير في النهاية (١/١١٦): فالبرد نوع من الثياب معروف والجمع بُرود وأبراد. والبردة الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها بُرْد.

قوله: (من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه.
ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصح [الحديث]^(١): «رفع
القلم عن ثلاثة»^(٢).
وردّ بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة.
ومن جملتها أن صلاته غير صحيحة؛ لأن الصحة معناها: موافقة الأمر
والصبي غير مأمور.
وردّ [٢٣٩/ب] بمنع أن ذلك معناها، بل معناها استجماع الأركان وشروط
الصحة، ولا دليل على أن التكليف منها.
ومن جملتها أيضاً أن العدالة شرط لما مرّ والصبي غير عدل.
ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب
ولا تعلق، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي
من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل^(٣).

[الباب الخامس]

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٨/١٠٩٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا
إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي
بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ
أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٤). [صحيح لغيره]

- (١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٤١٦) من كتابنا هذا.
(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٥٢/٤): «قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل
الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يوم القوم أقرؤهم». لم يذكر بالغاً
ولا غير بالغ. والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ
أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة» اهـ.
(٤) في المسند (٤٣٠/٤)، (٤٣١/٤)، (٤٣٢/٤)، (٤٤٠/٤).
قلت: وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) =

١٩/١٠٩٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ)^(١). [إسناده صحيح]

حديث عمران أخرجه أيضاً الترمذي وحسنه^(٢) والبيهقي^(٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف^(٤).

وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد كما قال الحافظ^(٥).

وأثر عمر^(٦) رجال إسناده أئمة ثقات.

قوله: (ما سافر رسول الله ﷺ إلخ) سيأتي الكلام عليه في أبواب صلاة المسافرين.

قوله: (ثمان عشرة ليلة) [و] ^(٧) قد روي أقل من ذلك، وقد روي أكثر [من ذلك]^(٨) وسيأتي بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته.

والحديث يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما في البحر^(٩).

واختلف في العكس، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية^(١٠) إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «لا تختلفوا»

= والطيايبي رقم (٨٤٠) (٨٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨/رقم ٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٦) وابن خزيمة رقم (١٦٤٣) والبيهقي (٣/١٣٥ - ١٣٦، ١٥١، ١٥٣) من طرق. وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) (١٤٩/١) رقم ١٩ والموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٨١ رقم ١٩٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٠) والبيهقي (٣/١٢٦).

(٢) في سننه رقم (٥٤٥) وقال: حديث حسن. وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٣/١٣٥ - ١٣٦) وقد تقدم.

(٤) الميزان (٣/١٢٨) والكامل (٥/١٨٤٠) وقد تقدم.

(٥) في «التلخيص» (٢/٩٦). (٦) تقدم برقم (١٠٩٥) من كتابنا هذا.

(٧)، (٨) زيادة من المخطوط (ب). (٩) البحر الزخار (١/٣١٦).

(١٠) المرجع السابق (١/٣١٦). وشفاء الأوام (١/٣٤٠).

على إمامكم»^(١) وقد خالف في العدد والنية .

وذهب زيد بن عليّ والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى^(٢) ، والشافعية^(٣) والحنفية^(٤) إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية، وقالوا بصحتها في الآخرتين .

ويدلّ للجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده^(٥) عن ابن عباس أنه سئل: «ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتمّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة» .

وفي لفظ^(٦) أنه قال له موسى بن سلمة: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام» [قال في البدر: وأخرجه الطبراني^(٧) إسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح، وقال في خلاصة البدر^(٨): إسناده على شرط الصحيح]^(٩) . وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص^(١٠) ولم يتكلم عليه وقال: إن أصله في مسلم^(١١) والنسائي^(١٢) بلفظ: «قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم» .

-
- (١) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣١٤/٢) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤/٨٦) .
(٢) شفاء الأوام (١/٣٤٠ - ٣٤١) .
(٣) الأم (٢/٣١٨ - ٣٢٠) والمجموع (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) .
(٤) البناية شرح الهداية (٣/٢٨ - ٢٩) .
(٥) في المسند (١/٢٢٦) ، (١/٢٩٠) بسند صحيح .
(٦) في مسند أحمد (١/٢١٦) بسند حسن .
(٧) الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٨٩٥) بسند حسن .
(٨) خلاصة البدر المنير (١/٢٠٣) .
(٩) زيادة من المخطوط (أ) وهي ساقطة من كل الطبقات التي وقفت عليها .
(١٠) في التلخيص (٢/٩٨ - ٩٩) . (١١) في صحيحه رقم (٦٨٨/٧) .
(١٢) في سننه رقم (١٤٤٣) .
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩٥١) وابن حبان رقم (٢٧٥٥) من طرق، وهو حديث صحيح .

[الباب السادس]

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟

١٠٩٦/٢٠ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)).

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٣) وَزَادَا: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ (العِشَاءِ). [صحيح]

١٠٩٧/٢١ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنُخْرَجُ إِلَيْهِ فَيَطُؤُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تُكُنْ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُحَقِّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [صحيح لغيره]

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات.

وحديث معاذ قد روي بألفاظ مختلفة، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضاً من ذلك^(٥).

-
- (١) أحمد في المسند (٣/٣٠٢) والبخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥).
 - (٢) في مسنده رقم (٣٠٥) بسند ضعيف، لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. قلت: بل قد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (٢/٣٦٥ رقم ٣٧٢٥) (٢/٨ رقم ٢٢٦٥)، وقد توبع على أصله كما تقدم.
 - (٣) في السنن (١/٢٧٤ رقم ١).
 - (٤) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٣٢) وابن حبان رقم (٢٤٠٤) والبيهقي (٣/٨٦). وهو حديث صحيح.
 - (٥) في المسند (٥/٧٤) بسند منقطع.
 - وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٥٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩ - ٤١٠) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٩١) وهو حديث صحيح لغيره.
 - (٥) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٠٥٧/٢٩) من كتابنا هذا.

والزيادة التي رواها الشافعي^(١) والدارقطني^(٢) رواها أيضاً عبد الرزاق^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهم.

قال الشافعي: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه.

قال في الفتح^(٦) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وقد رد في الفتح^(٦) على ابن الجوزي^(٧)، لما قال: إنها لا تصح. وعلى الطحاوي^(٨) لما أعلها وزعم أنها مدرجة.

والرواية الثانية التي رواها أحمد^(٩) رواها أيضاً الطحاوي^(١٠) وأعلها ابن حزم^(١١) بالانقطاع لأن معاذ بن رفاع لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكاً إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد.

واعلم أنه قد استدللّ بالرواية المتفق عليها، وتلك الزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

(منها) قوله ﷺ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فإنه ادّعى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي.

ويردّ بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع

(١) في المسند رقم (٣٠٥) وقد تقدم.

(٢) في السنن (١/٢٧٤) رقم (١) وقد تقدم.

(٣) في المصنف (٢/٨) رقم (٢٢٦٥).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).

(٥) في السنن الكبرى (٣/٨٦).

(٦) في التحقيق (٢/٢٥) عقب الحديث (٧٩٦).

(٧) في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).

(٨) في المسند (٥/٧٤) بسند منقطع وقد تقدم.

(٩) في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩ - ٤١٠).

(١٠) في المحلى (٤/٢٣٠).

التخفيف، والصلاة معه فقط مع عدمه، وهو لا يدلّ على مطلوب المانع من ذلك^(١).

نعم قال المصنف^(٢) رحمه الله ما لفظه: وقد احتجّ به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال: لأنه يدلّ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلًا اهـ.

وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول، فتلك الزيادة أعني قوله: «هي له تطوّع ولهم مكتوبة». أرجح سنداً وأصرح معنى.

وقول الطحاوي إنها ظنّ من جابر مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظنّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه [٢٣٩ب/ب] فإنه أتقى الله وأخشى.

(ومنها) [١٦٨] أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، كذا قال الطحاوي^(٣). وردّ بأن النبي ﷺ علم بذلك وأمر معاذاً به فقال: «صلّ بهم صلاة أخفهم». وقال له لما شكوا إليه تطويله: «أفتان أنت يا معاذ؟»، وأيضاً رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم كما قال الحافظ^(٤) ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً، وكذا قال ابن حزم^(٥) قال: ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم.

(ومنها) أن ذلك كان في الوقت الذي تصلي فيه الفريضة مرتين، فيكون منسوخاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»^(٦)، كذا قال الطحاوي^(٧).

-
- (١) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» [٧٢/٣ رقم التعليقة (٤)] بتحقيقي.
(٢) ابن تيمية الجد رحمه الله في المتقى (٦٣٣/١).
(٣) في شرح معاني الآثار (٤١٠/١).
(٤) في فتح الباري (١٩٦/٢).
(٥) في المحلى (٢٣٤/٤).
(٦) تقدم تخريجه برقم (١٠٧٠) من كتابنا هذا.
(٧) في شرح معاني الآثار (٤١٠/١).

وردّ بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي^(١) جمعاً بين الحديثين.

قال في الفتح^(٢): بل لو قال قائل: إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً. ولا يقال: القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد؛ لأننا نقول: كانت أحد في [أواخر]^(٣) الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثانية مثلاً.

وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، أخرجه أصحاب السنن^(٤) من حديث يزيد بن الأسود، وصححه ابن خزيمة^(٥) وغيره وقد تقدم^(٦)، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ.

ويدلّ على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة^(٧).

(ومنها) أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف، وقد قال ﷺ: «لا تختلفوا علي إمامكم»^(٨).

وردّ بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله: «إذا كبر [فكبروا]»^(٩)

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٨٥ - ٨٦). (٢) الفتح (٢/ ١٩٦).

(٣) في المخطوط (ب): (آخر).

(٤) أبو داود رقم (٥٧٥)، (٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٢٧٩).

(٦) برقم (٩٩٣/ ١٠٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٤٨/ ٢٣٨) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤/ ٨٦) وقد تقدم.

(٩) في المخطوط (أ) (فكبر).

إلخ»^(١)، ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصاً له.
ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب
الشافعي^(٢): إنه لا يظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في
مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام.

(ومنها) ما قاله الخطابي^(٣) أن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ
العشاء»^(٤) حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع.

(ومنها) ما ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف: «أنه كان يصلي بكل طائفة
ركعتين»^(٥)، وفي رواية أبي داود^(٦): «أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم
صلى بطائفة ركعتين» وإحداهما نفل قطعاً، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف
غير ظاهرة.

(ومنها) ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه ﷺ: «كان يعود من المسجد
فيؤمّ بأهله» وقد تقدم^(٧).

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٥٣٣/١) بتحقيقي: «وأما الاستدلال بحديث: «لا
تختلفوا على إمامكم» فوضع الدليل في غير موضعه، فإن النهي على فرض شموله لغير ما
هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول إلا ما كان له أثر ظاهر في المخالفة من الأركان
والأذكار، وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور أثر المخالفة فيه. ولو قدرنا دخوله
لكان مخصوصاً بدليل الجواز» اهـ.

(٢) المجموع (٤/١٧٠ - ١٧١).

(٣) في معالم السنن (١/٤٠١ - مع السنن).

(٤) تقدم برقم (١٠٩٦) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٦) ومسلم رقم (٨٤٣) من حديث جابر.

(٦) في سننه رقم (١٢٤٨) من حديث أبي بكر. وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (١٣١٥)
من كتابنا هذا.

(٧) انظر الرسالة رقم (٨٢) من كتابنا «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بعنوان
(جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً وهل يعتد
باللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام).

• قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٨/٢٤): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي
النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله» اهـ.

• وحكى الإمام الشافعي - كما في «الحاوي» (٣١٨/٢): «إجماع الصحابة على جواز
صلاة المتنفل خلف المفترض» اهـ.

[الباب السابع]

باب اقتداء الجالس بالقائم

١٠٩٨/٢٢ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ)^(١). [صحيح]

١٠٩٩/٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي

- = • وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٠/١): «فإن قال قائل: فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة...» اهـ.
- وقال الماوردي في «الحاوي» (٣١٧/٢): «قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب: (أحدها): وهو مذهب الشافعي يجوز للمتفل أن يأتي بالمفترض، والمفترض بالمتفل، والمفترض بالمفترض في فرضين مثلين، أو مختلفين. مثل الظهر خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم...» اهـ.
- وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٤٧/٢): «واتفقوا على جواز صلاة المتفل بالمفترض».
- وقال ابن قدامة في «المغني» (٦٨/٣): «ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً» اهـ.
- وقال ابن جزى المالكي في «قوانين الأحكام الشرعية» ص (٨٣ - ٨٤) «ويجوز أن يؤم المفترض المتفل اتفاقاً» اهـ.
- وقال قاضي صفد العثماني في «رحمة الأمة» ص ١١٢: «واتفقوا على جواز اقتداء المتفل بالمفترض. واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتفل...» اهـ.
- وقال العيني في «البنية شرح الهداية» (٤٣٦/٢): «ويصلي المتفل خلف المفترض» هذا بالاتفاق.
- والخلاصة: ثبوت الإجماع على جواز صلاة الناقل خلف من يصلي الفريضة وصحته، والله أعلم.
- (١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦/١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٩٢/٧) والضياء في المختارة رقم (١٧٠٦)، (١٧٠٧) (١٧٠٨)، (١٧٠٩) من طرق.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- ورجح الترمذي هذه الرواية على رواية حميد عن أنس.
- وهو حديث صحيح، والله أعلم.

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا^(١). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا. [صحيح]

حديث أنس أخرجه النسائي^(٢) أيضاً والبيهقي^(٣).

وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي^(٤).

والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها. وقد قدمنا طرفاً من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام يتنقل مأموماً^(٥).

وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً.

[الباب الثامن]

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١١٠٠/٢٤ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٦)). [صحيح]

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٧٩٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٧٨٥).

(٣) في دلائل النبوة (١٩٢/٧) وفي السنن الكبرى (٨٣/١).

(٤) في سننه رقم (٧٩٧) وقد تقدم.

(٥) الباب الحادي عشر الحديث رقم (١٠٦٣/٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٨/٦) والبخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢/٨٢) وأبو داود رقم

(٦٠٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤/١) وفي شرح مشكل الآثار رقم

(٥٦٣٤) وابن حبان رقم (٢١٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٣) وفي معرفة السنن

والآثار (١٣٥/٤) والبيهقي في شرح السنة رقم (٨٥١) وغيرهم.

١١٠١/٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [الْحَمْدُ]»^(١)، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَ شِقُّهُ أَوْ كَتِفُهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا». [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامًا؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا». [صحيح]

(١) لفظة (الحمد) ساقطة من المخطوط (ب).

(٢) أحمد (١١٠/٣) والبخاري رقم (٦٨٩) ومسلم رقم (٤١١/٧٧).

قلت: وأخرجه أبو داود ورقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) والنسائي (٩٨/٢ - ٩٩) ومالك في الموطأ (١٣٥/١) والشافعي في الرسالة فقرة (٦٩٦) وفي المسند (١١١/١) رقم ٣٣٠ - ترتيب) والطيالسي رقم (٢٠٩٠) وأبو عوانة (١٠٦/٢، ١٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٦٣٧) وابن حبان رقم (٢١٠٣) والبيهقي (٧٩/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥٠).

(٣) في صحيحه رقم (٣٧٨).

(٤) في المسند (٢٠٠/٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤١٣/٨٤) والنسائي رقم (١٢٠٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

١١٠٢/٢٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمٍ نَحَلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، [١٢٤٠/ب] ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوذُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣).

وحديث أنس أخرجه أيضاً بقية الأئمة الستة^(٤).

وحديث جابر أخرجه أيضاً مسلم^(٥) وابن ماجه^(٦) والنسائي^(٧) من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

ورواه أيضاً مسلم^(٨) من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه أبو داود^(٩) من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب

(١) في سننه رقم (٦٠٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٦٠٥) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٢٣٧).

(٤) أبو داود رقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) والنسائي (٩٨/٢ - ٩٩) وابن ماجه رقم (١٢٣٨). وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٤). (٦) في سننه رقم (١٢٤٠).

(٧) في سننه رقم (١٢٠٠). وهو حديث صحيح تقدم.

(٨) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٥).

(٩) في سننه رقم (٦٠٦). وهو حديث صحيح.

متابعة الإمام^(١).

[وقد]^(٢) قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك.

قوله: (مشربة)^(٣) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة.
وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة، فإن المشربة
بفتح الراء فقط: هي الموضع الذي يشرب منه الناس.

قوله: (على جذم)^(٤) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة: وهو أصل الشيء،
والمراد هنا أصل النخلة.

وفي رواية ابن حبان^(٥): «على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في
الأرض».

وحكى الجوهري^(٦) فتح الجيم وهي ضعيفة، فإن الجذم بالفتح: القطع.
قوله: (فانفكت) الفك^(٧): نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم: انتقل
من مفصله، يقال فككت الشيء: أبنت بعضه من بعض.

وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون: إن المأموم يتابع
الإمام في الصلاة قاعداً، وإن لم يكن المأموم معذوراً.
وممن قال بذلك: أحمد^(٨) وإسحاق^(٩) والأوزاعي وابن المنذر^(١٠) وداود
وبقية أهل الظاهر.

قال ابن حزم^(١١): «وبهذا نأخذ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر
الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً».

(١) عند الحديث رقم (١٠٥١) من كتابنا هذا.

(٢) في المخطوط (أ): (و).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤٥٥/٢).

(٤) الجذمة: بالكسر: القطعة من الشيء يُقطعُ طرفه ويبقى أصله.

القاموس المحيط ص ١٤٠٤.

(٥) في صحيحه رقم (٢١٠٢).

(٦) في «الصحاح» (١٨٨٤/٥).

(٧) النهاية لابن الأثير (٤٦٦/٣).

(٨) المغني لابن قدامة (٦٢/٣ - ٦٣).

(٩) إسحاق بن راهويه حكى عنه ابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٥).

(١٠) في الأوسط (٢٠٧/٤).

(١١) في المحلى (٥٩/٣ - ٦٠).

قال^(١): «وبمثل قولنا يقول جمهور السلف»، ثم رواه عن جابر^(٢) وأبي هريرة^(٣) وأسيد بن حضير^(٤) قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة. ورواه^(٥) عن عطاء.

وروى^(٦) عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، قال: وهي السنة عن غير واحد. وقد حكاه ابن حبان^(٧) أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين. وعن قيس بن قَهْد^(٨) أيضاً من الصحابة^(٩).

(١) أي ابن حزم في المحلى (٧٠/٣).

(٢) في المحلى (٧٠/٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤) ٢٠٤٣ عن جابر بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧٠/٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/٢) وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) من طريق عبد الله بن هبيرة عن أسيد. بإسناد صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٦/٢) رواه ابن المنذر بإسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢) رقم ٤٠٨٥ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسيد.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) من طريق كثير بن السائب عن أسيد.

(٥) أي ابن حزم في «المحلى» (٧١/٣): «وروينا عن عطاء: أنه أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد».

(٦) أي ابن حزم في «المحلى» (٧١/٣). (٧) في صحيحه (٤٧١/٥).

(٨) قيس بن قَهْد بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، روى عن النبي ﷺ وعنه قيس بن أبي حازم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أن قيس بن عمرو هو قيس بن قَهْد وأن قَهْد لقب عمرو. وقيل غير ذلك.

[انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٤٢/٧) والثقات (٣٣٩/٣)].

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢/٢) رقم ٤٠٨٤ عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧/٢) عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، =

وعن [أبي الشعثاء جابر بن زيد]^(١) من التابعين^(٢).
 وحكاه^(٣) أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي،
 وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب
 الحديث مثل: محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.
 ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على
 إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به.
 والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافٌ
 لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأنَّ الصحابة أجمعوا على أن
 الإمام إذا صلى قاعداً، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً.
 وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد^(٤) أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من
 التابعين أصلاً خلافه لا بإسناد صحيح ولا وإه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.
 قال^(٥): وأوَّل من أبطل [١٦٨ب] في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا
 صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم^(٦) صاحب النَّخعي، وأخذ عنه حمادُ بن أبي
 سليمان، ثم أخذ عن حمادِ أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، انتهى
 كلام ابن حبان.

= قال: أخبرني قيس بن قَهْد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال:
 فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس وإسناده صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (أبي الشعثاء وجابر بن زيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من
 المخطوط (أ).

وللعلم كل مطبوعات (نيل الأوطار) التي وقفت عليها وقعت في هذا الخطأ.

(٢) قال أبو حاتم في صحيحه (٤٧٢/٥): «وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو
 الشعثاء، ولم يُروَ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا وإه، فكأنَّ
 التابعين أجمعوا على إجازته» اهـ.

(٣) أي أبو حاتم في صحيحه (٤٧١/٥ - ٤٧٢).

(٤) أبو حاتم في صحيحه (٤٧١/٥). (٥) أي أبو حاتم في صحيحه (٤٧٢/٥).

(٦) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي. توفي سنة (١٣٣هـ) وهو متفق على توثيقه،
 احتج به الأئمة، لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النَّخعي خاصة، قال:
 كان يُدلسها، وإنما سمعها من حماد.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/١٠ - ١٣).

وحكى الخطابي في المعالم^(١)، والقاضي عياض^(٢) عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك.

وحكى النووي^(٣) عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم. وحكاه ابن دقيق العيد^(٤) عن أكثر الفقهاء المشهورين.

وقال الحازمي في الاعتبار^(٥) ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

(أحدها) دعوى النسخ، قاله الشافعي^(٦) والحميدي^(٧) وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما تقدّم من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود.

وأنكر أحمد^(٨) نسخ الأمر بذلك. وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحيثئذ يصلون خلفه قعوداً.

[ثانيتها]^(٩): إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً،

(١) في معالم السنن (١/٤٠٣ - مع السنن). (٢) في إكمال المعلم فوائد مسلم (٢/٣٢١).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢٣). (٤) في إحكام الأحكام (١/٢٠٥).

(٥) ص ٢٨٦.

(٦) في الرسالة ص ١١٧. وانظر: المجموع (٤/١٦٣).

(٧) ذكره الحافظ في الفتح (٢/١٧٦). (٨) المغني لابن قدامة (٣/٦٢ - ٦٣).

(٩) في المخطوط (أ): (ثانيتها).

[٢٤٠ب/ب] وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً. فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤمّ جالساً.

حكى ذلك القاضي عياض^(١)، قال: ولا يصح لأحد أن يؤمّ جالساً بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قول مالك^(٢) وجماعة [من]^(٣) أصحابه. قال: وهذا أولى الأقاويل لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره.

وردّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف^(٤) وخلف أبي بكر^(٥)، وقد تقدم ذلك.

وقد استدلل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»^(٦).

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال

-
- (١) في إكمال المعلم (٢/٣٢١). (٢) المدونة (١/٨١).
- (٣) زيادة من المخطوط (ب).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣١٧ رقم ٢٧٤/١٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة.
- (٥) تقدم تخريجه برقم (١٠٦٣) من كتابنا هذا.
- (٦) أخرج الدارقطني في سننه (١/٣٩٨ رقم ٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٨٠) عن جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً». قال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.
- وقال عبد الحق في «أحكامه» - كما في نصب الراية (٢/٥٠) - ورواه عن الجعفي مجالد، وهو أيضاً ضعيف.
- وقال البيهقي في «المعرفة» - كما في نصب الراية (٢/٥٠) - الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم.
- ورواه ابن طهمان عنه، عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمّن أحد جالساً بعد النبي ﷺ. وهذا مرسل موقوف.

العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني^(١) من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك^(٢).

وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور^(٣).

ولما ذكر ابن العربي^(٤) أن هذا الحديث لا يصحّ عقبه بقوله: بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرُّك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره، انتهى.

قال ابن دقيق العيد^(٥): وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل انتهى.

على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود^(٦) أن أسيد بن حضير كان يؤمّ قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

وما أخرجه عبد الرزاق^(٧) عن قيس بن قَهْد الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: «فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل^(٨).

(١) في سننه (١/٣٩٨ رقم ٦) وقد تقدم.

(٢) انظر ترجمته في: «الكامل» (٢/٥٣٧ - ٥٤٣) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧ - ٤٩٨) والمجروحين (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني، مشهور، قال البخاري: مجاهد مات سنة (١٤٤هـ). وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به. التاريخ الكبير (٩/٨) والمجروحين (٣/١٠) والميزان (٣/٤٣٨).

(٤) في عارضة الأحوذى (١/١٥٩ - ١٦٠). (٥) في إحكام الأحكام (١/٢٠٥).

(٦) في سننه رقم (٦٠٧) وهو حديث صحيح.

(٧) في المصنف (٢/٤٦٢ رقم ٤٠٨٤) وقد تقدم.

(٨) المغني لابن قدامة (٢/٦٢ - ٦٣).

وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة.

والجواب الرابع: تأويل قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١)، أي وإذا تشهّد قاعداً فتشهدوا قعوداً أجمعين. حكاه ابن حبان في صحيحه^(٢) عن بعض العراقيين، وهو كما قال ابن حبان^(٣): تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل.

ويردّه ما ثبت في حديث عائشة: «أنه أشار إليهم أن اجلسوا»^(٣). وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم.

إذا عرفت الأجوبة التي أجب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أنه قد أجب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

(منها) قول ابن خزيمة^(٤): إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها.

وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً.

(ومنها) أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقديره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

(ومنها) أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير^(٥) وقيس بن قهده^(٦).

وروى ابن أبي شيبة^(٧) بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً».

وعن أبي هريرة أيضاً: أنه أفتى بذلك، وإسناده كما قال الحافظ^(٨): صحيح.

ومنها ما روي عن ابن شعبان: أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا

(١) تقدم برقم (١١٠١) من كتابنا هذا. (٢) (٤٧٨/٥).
(٣) تقدم برقم (١١٠٠) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه (٥٤/٣).
(٥)، (٦) تقدم تخريجهما خلال شرح الحديث رقم (١١٠٢) من كتابنا هذا.
(٧) في المصنف (٣٢٦/٢) بسند صحيح. (٨) في «الفتح» (١٧٦/٢).

خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر، [قال] (١): لأن ذلك لم يرد صريحاً.
قال الحافظ (٢): والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي (٣) وقال: إنه في رواية
إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

قال الحافظ (٤): ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق (٥) عن ابن
جريج، أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبا
بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً».

قال (٦): وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي.
قال (٦): وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً،
فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان (٧).

-
- (١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في «الفتح» (١٧٧/٢).
(٣) في «الأم» (٣٤٠ - ٣٤١).
(٤) في «الفتح» (١٧٧/٢).
(٥) رقم (٤٠٧٤).
(٦) أي الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٢).
(٧) قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣٦٧/١ - ٣٧٠) بتحقيقي:
«حاصل القول في صلاة القائم خلف القاعد: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح
أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:
٢٣٨].

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض، يصلي قاعداً على ثلاثة
أقوال:

(أحدها): أن المأموم يصلي خلفه قاعداً وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق.
(الثاني): أنهم يصلون خلفه قياماً. وعلى هذا جماعة: الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة
وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور وغيرهم. وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قياماً وإن
كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماءً.
وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت
صلاتهم وهو المشهور عنه.

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار، أعني: عمل أهل
المدينة عند مالك. وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:
أحدهما: حديث أنس تقدم برقم (١١٠١) من كتابنا هذا - وحديث عائشة - تقدم برقم
(١١٠٠) من كتابنا هذا.

والثاني: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد
فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما =

[الباب التاسع]

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

١١٠٣/٢٧ - (فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ

سَبَقَ^(١) . [صحيح]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَضَحَكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَّمٌ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ^(٢) .

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد^(٣) من

كتاب التيمم.

= أنت. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، أخرجه البخاري رقم (٦٨٣) ومسلم رقم (٩٧/٤١٨).

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو أن النبي ﷺ كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماما في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياما، وإن النبي ﷺ كان جالسا فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ، إذ كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا: إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟ وأما مالك فليس له مستند من السماع؛ لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده اه بتصرف.

قلت: وانظر الأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) فقد مال لترجيح أحمد بن حنبل، وكذلك الأمير محمد بن إسماعيل في سبل السلام (٦٨/٣ - ٦٩) قال عن مذهب أحمد في جمعه للأدلة في المسألة أنه جمع حسن. والله أعلم.

- (١) تقدم برقم (٣٥٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/١) والبيهقي (٢١٨/١).
- (٣) الباب الثالث رقم الحديث (٣٥٦) من كتابنا هذا.

وفيه: «أنه احتلم في ليلة باردة فتيّم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح. فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: ذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ [٢٤١/ب] ولم يقل شيئاً».

وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضى خلف المتيّم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني^(١) عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد»، وفي إسناده جويبر بن سعيد^(٢) وهو متروك وفي إسناده أيضاً انقطاع.

وما أخرجه أبو داود^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ «دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم».

وفي رواية له^(٦): قال في أوله: «وكبر»، وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً».

وسياتي الحديث قريباً^(٧).

(١) في سننه (٣٦٣/١) رقم (٧) بسند ضعيف منقطع.
أما ضعف السند ففيه عيسى بن عبد الله، وجويبر بن سعيد ضعيفان. وأما الانقطاع فإن الضحاك لم يلق البراء.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٢) جويبر بن سعيد الخراساني، مفسر: قال ابن معين: ليس بشيء. قال البخاري: ضَعْف، وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) والمجروحين (٢١٨/١) والجرح والتعديل (٥٤٠/٢ - ٥٤١) والميزان (٤٢٧/١) والتقريب (١٣٦/١) والخلاصة ص ٦٦.

(٣) في سننه رقم (٢٣٣). (٤) في صحيحه رقم (٢٢٣٥).

(٥) في السنن الكبرى (٣٩٧/٢)، (٩٤/٣).

وصححه ابن خزيمة رقم (١٦٢٩).

(٦) أي في سنن أبي داود رقم (٢٣٤). وهو حديث صحيح.

(٧) برقم (١١٠٦) من كتابنا هذا.

وهو في الصحيحين^(١) بلفظ: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف وقال: مكانكم» الحديث^(٢) [١٦٩]. وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً، ولكنه زعم ابن حبان^(٣) أنهما قضيتان: (إحدهما): ذكر النبي ﷺ أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة. (والثانية): بعد أن أحرم.

ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضى ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس^(٤).

وذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضى بالمتيمم، واحتج لهم في البحر^(٥) بقوله ﷺ: «لا يؤمن المتيمم المتوضئين»^(٦)، وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية^(٧).

[الباب العاشر]

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١١٠٤/٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ،

- (١) البخاري رقم (٢٧٥) ومسلم رقم (٦٠٥/١٥٨).
- (٢) سيأتي تخريجه برقم (١١٣٧) من كتابنا هذا.
- (٣) في صحيحه (٦/٦).
- (٤) تقدم تخريجه برقم (١١٠٣) من كتابنا هذا.
- (٥) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣١٥/١)». وانظر: «شفاء الأوام» (٣٣٨/١).
- (٦) وهو حديث ضعيف.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/١) والدارقطني في السنن (١٨٥/١) رقم (١) من حديث جابر.
- قال الدارقطني: إسناده ضعيف.
- وقال العلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة (٩٥٧هـ) في كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار (٣١٥/١):
- «قوله: «لا يؤمن المتيمم المتوضئين» الخبر تقدم. وهو من كلام علي عليه السلام» اهـ.
- (٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٥٩/٤).
- والمغني لابن قدامة (٦٦/٣ - ٦٧).
- والبنية في شرح الهداية للعيني (٤٢٥/٢).

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)
وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

١١٠٥/٢٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»، يَعْني: وَلَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ^(٣). [صحيح لغيره]

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ^(٤) أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ
يُعِيدُوا.

وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ^(٥).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف^(٧).

(١) في المسند (٣٥٥/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٩٤).

قلت: وأخرجه البيهقي (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) و(١٢٦/٣ - ١٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان
(٥٣/٢) والبخاري في شرح السنة رقم (٨٣٩).

(٣) في سننه رقم (٩٨١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٣/١): «هذا إسناده ضعيف عبد الحميد اتفقوا
على تضعيفه. وأخرج الترمذي رقم (٢٠٧) منه الجملة الأولى: الإمام ضامن من حديث
أبي هريرة.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) رقم (١١) بسند رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١ - ٣٦٥) رقم (١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢)
(٤٠٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) رقم (١٠). بسند ضعيف جداً.

وفي سننه عمرو بن خالد، هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث.

(٧) عبد الحميد بن سليمان بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني. قال أبو حاتم: لا
يحتج به، وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (١٠/٦)
الميزان (٥٣٩/٢) التاريخ الكبير (٥١/٦) الكاشف (١٣٣/٢) والمغني (٣٦٨/١)
والخلاصة ص ٢٢١.

قوله: (يصلون بكم)، لفظ البخاري^(١): «يصلون لكم» باللام التي للتعليل، والمراد الأئمة.

قوله: (فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم.

قوله: (ولهم) هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد^(٢). والمراد أن لهم ثواب صلاتهم.

وزعم ابن بطلال^(٣) أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت.

واستدلّ بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعلَّكم تدركون أوقاماً يُصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبْحَةً»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي^(٤) وغيره^(٥).

قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم، يعني الصلاة التي في الوقت.

وأجاب عنه الحافظ^(٦) بأن زيادة «لهم» كما في رواية أحمد^(٢) تدلّ على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد.

وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما^(٧).

وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان^(٨) من حديث أبي هريرة، وأبو داود^(٩) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم».

(١) في صحيحه رقم (٦٩٤).

(٢) في المسند (٢/٣٥٥).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٢١).

(٤) في سننه (٢/٧٥).

(٥) كابن ماجه رقم (١٢٥٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٣١) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٤٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٩٦) وفي السنن الكبرى (٣/١٢٧ - ١٢٨) وأحمد في المسند (١/٣٧٩) وابن عبد البر في التمهيد (٨/٥٧).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في «الفتح» (٢/١٨٧).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٧).

(٨) كما في «موارد الظمان» رقم (٣٧٥) بسند حسن.

(٩) في سننه رقم (٥٨٠) وهو حديث حسن.

وفي رواية لأحمد^(١) في هذا الحديث: «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم».

قال في الفتح^(٢): فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت.

قال ابن المنذر^(٣): هذا الحديث يردّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (وإن أخطئوا) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه.

قال المهلب^(٤): فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر.

واستدلّ به البيهقي^(٥) على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة.

قال في الفتح^(٦): واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية^(٧) بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه.

والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً.

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث.

ويؤيده ما رواه المصنف^(٨) عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم.

قوله: (الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى

(١) في المسند (١٤٦/٤ - ١٤٧) بسند حسن.

(٢) في «الفتح» (١٨٧/٢ - ١٨٨). (٣) في الأوسط (٢١٤/٤).

(٤) المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفى سنة (٤٣٥ هـ) وهو شارح البخاري راجع: إرشاد الساري (٣٥/١) وكشف الظنون (٣٦٥/١) والتعليق على رقم (١٠). [معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٢٣٢) رقم (٦٨١)].

• وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٢) قول المهلب هذا.

(٥) في شرح السنة (٤٠٥/٣). (٦) في «الفتح» (١٨٨/٢).

(٧) انظر: المجموع (١٥٢/٤ - ١٥٤).

(٨) تقدم تخريج الآثار عند الحديث رقم (١١٠٥) من كتابنا هذا.

[الضمان]^(١) في باب الأذان.

قوله: (وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئاً كان يدخل في الصلاة مخلاً بركن أو شرط عمداً فهو آثم ولا شيء على المؤمنين من إساءته.

[الباب الحادي عشر]

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث
أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١١٠٦/٣٠ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». [صحيح]

١١٠٧/٣١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَرَ غَدَاةٌ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عَمْرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ^(٤)). [صحيح]

١١٠٨/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرُغْتُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَّتِهِ^(٥)). [إسناده حسن]

(١) في المخطوط (ب): (الضامن).

(٢) في سننه رقم (٢٣٣)، (٢٣٤).

قلت: وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٣٢٩ رقم ٣٢٩) وابن خزيمة رقم (١٦٢٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٦٢٣) وابن حبان رقم (٢٢٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩٧)، (٣/٩٤) من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٠٠). وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٥٢ رقم ٣٦٧٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/

١١٤) من حديث أبي رزين بسند حسن.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ^(١) وَعَلِيٌّ^(٢)،
وَإِنْ صَلَّوْا وَخُدَانًا فَقَدْ طَعِنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَخُدَانًا مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَتَمُّوا
صَلَاتَهُمْ^(٣).

حديث أبي بكرة قال الحافظ^(٤): اختلف في وصله وإرساله.

وفي الباب عن أنس عند الدارقطني^(٥)، واختلف في وصله وإرساله كما
اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله.

وعن علي عند أحمد^(٦) والبخاري^(٧) والطبراني في الأوسط^(٨) وفيه ابن لهيعة.

وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود^(٩) ومالك^(١٠)

[٢٤١ب/ب].

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(١١) قال الحافظ^(١٢): وفي إسناده نظر.

-
- (١) تقدم تخريج أثر عمر عند الحديث (١١٠٥) من كتابنا هذا، بسند رجاله ثقات.
 - (٢) تقدم تخريج أثر علي عند الحديث (١١٠٥) من كتابنا هذا، بسند ضعيف جداً.
 - (٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٣) عن الزهري قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي: أنه صلى مع معاوية يوم طعن بليلاء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فأراد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس أتموا صلاتكم، فقام كل امرئ فأتتم صلاته ولم يقدم أحد ولم يقدمه الناس.
 - (٤) في «التلخيص» (٧١/٢).
 - (٥) في السنن (٣٦٢/١ رقم ٢).
 - قال الدارقطني: خالفه عبد الوهاب الخفاف.
 - (٦) في المسند (٣٣٩/٣).
 - (٧) في المسند (٢٣٣/١ رقم ٤٧٦ - كشف).
 - (٨) في المعجم الأوسط (٢٧٢/٦ رقم ٦٣٩٠).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨/٢) وقال: ومدار طريقه على ابن لهيعة وفيه كلام. قلت: إسناده ضعيف، والله أعلم.
 - (٩) في سننه بإثر رقم (٢٣٤).
 - (١٠) في الموطأ (٤٨/١ رقم ٤٩).
 - (١١) في سننه رقم (١٢٢٠).
 - وقال البوصيري في «الزوائد» ص ١٨٤: «هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة. رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد» اهـ.
 - (١٢) في «التلخيص» (٧١/٢).

وعن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلأً عند أبي داود^(١) كما ذكر المصنف.

والحديث في الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم.

قال في الفتح^(٣): يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله: «فكبر» في رواية أبي داود^(١) وغيره على [أنه]^(٤) أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان^(٥).
وذكره أيضاً القاضي عياض^(٦) والقرطبي^(٧).

وقال النووي^(٨): إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح. قوله: (ثم أوماً) أي أشار، ورواية البخاري^(٩): «فقال لنا»، فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل.

ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: (أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله، والتقدير: الزموا مكانكم.

قوله: (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل.

قوله: (فصلى بهم) في رواية للبخاري^(١٠). «فصلينا معه».

وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

قوله: (إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر.

(١) في السنن بإثر رقم (٢٣٤).

(٢) البخاري رقم (٦٤٠) ومسلم رقم (٦٠٥/١٥٧).

(٣) في «الفتح» (١٢١/٢). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٢٣٥) و(٢٢٣٦) وانظر ما قاله أبو حاتم خلف كل من الحديثين.

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٥٩/٢).

(٧) في «المفهم» (٢٢٩/٢). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٣/٥).

(٩) في صحيحه رقم (٢٧٥). (١٠) في صحيحه رقم (٢٧٥).

قوله: (وإني كنت جنباً) فيه دليل على جواز اتصافه ﷺ بالجنابة وعلى صدور النسيان منه.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أن اجلسوا) هذا دل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياماً، وقد صرح بذلك البخاري^(١) عن أبي هريرة، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف».

قوله: (وذهب)، في رواية لأبي داود^(٢): «فذهب»، وللنسائي^(٣): «ثم رجع إلى بيته».

قوله: (فقدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا^(٤)، ويأتي الكلام عليه [هنالك]^(٥) إن شاء الله تعالى.

وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذرٍ يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً.

وكذلك فعل عليّ وتقريرهم له على ذلك.

وإلى ذلك ذهب العترة^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وأصحابه والشافعي^(٨) ومالك^(٩) وفي قول للشافعي^(١٠): أنه لا يجوز.

واستدل له في البحر^(١١) بتركه ﷺ الاستخلاف لما ذكر أنه جنب.

وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة، قال: ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى. وذهب أحمد بن حنبل^(١٢)

-
- (١) في صحيحه رقم (٢٧٥).
(٢) في سننه رقم (٧٩٢).
(٣) زيادة من المخطوط (أ).
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣١٤/١).
(٥) البناء في شرح الهداية (٤٣٧/٢).
(٦) الأمام للشافعي (٣٢٩/٢).
(٧) المدونة (٣٣/١).
(٨) المجموع (١٣٧/٤) و(١٥٢/٤).
(٩) البحر الزخار (٣١٤/١).
(١٠) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٤١/٤): «فرع في مذاهب العلماء في =

إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله [تعالى] (١).

[الباب الثاني عشر]

باب من أمّ قوماً يكرهونه

١١٠٩/٣٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدَبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَقَالَ فِيهِ: يَعْْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ).
[ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحة]

١١١٠/٣٤ - (وَعَنْ [١٦٩ب] أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). [حسن]
حديث عبد الله بن عمرو، في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
ضعفه الجمهور^(٥).

= الاستخلاف: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه.

قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري،
والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي وأحمد، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية
منع الاستخلاف عن أحد» اهـ.

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) في سننه رقم (٥٩٣).

(٣) في سننه رقم (٩٧٠).

وفي سند الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. ضعيف.

والحديث ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحة.

(٤) في سننه رقم (٣٦٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وكذلك

حسنه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(٥) انظر ترجمته في: المجروحين (٢/٥٠) وكتاب الجرح والتعديل (٥/٢٣٤) والميزان (٢/

٥٦١). وخلاصة القول فيه: ضعيف.

وحديث أبي أمامة انفراداً بإخراجه الترمذي وقال^(١): هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي^(٢).

قال النووي في الخلاصة^(٣): والأرجح هنا قول الترمذي، انتهى. وفي إسناده أبو غالب الراسبي^(٤) البصري صحح الترمذي حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف ووثقه الدارقطني.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي^(٥) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب».

قال الترمذي^(٦): حديث أنس لا يصحّ لأنه قد روي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي إسناده أيضاً محمد بن القاسم الأسدي. قال الترمذي^(٧): تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه^(٨) وليس بالحافظ.

-
- (١) أي الترمذي في السنن (١٩٣/٢).
 - (٢) في السنن الكبرى (١٢٨/٣): «قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل، والآخر موصول» اهـ.
 - (٣) في «الخلاصة» (٧٠٤/٢).
 - (٤) قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٠/٤) رقم الترجمة (١٠٤٩٥): أبو غالب [د، ت، ق] صاحب أبي أمامة، حَزَّوْر، مَرَّ. وقيل: سعيد بن الحزَّور. وقيل: نافع. فيه شيء. وقال ابن سعد في الطبقات (٢٣٨/٧): «أبو غالب الراسبي... كان ضعيفاً منكر الحديث» اهـ.
 - (٥) في سننه رقم (٣٥٨) وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح لأنه رُوِيَ هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل. ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ.
 - وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
 - (٦) في السنن (١٩١/٢).
 - (٧) في السنن (١٩٢/٢).
 - (٨) بل كذبه كما في العلل رواية عبد الله (١٨٩٩): كان يكذب، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء. وهو شامي الأصل لقبه: كاؤ، كذبه وتركه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة وقد كتبت عنه مات سنة (٢٠٧هـ).
- التاريخ الكبير (٢١٤/١/١) والجرح والتعديل (٦٥/١/٤) والمجروحين (٢٨٧/٢) =

وضعف حديث أنس [هنا] ^(١) أيضاً البيهقي ^(٢)، وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس: ليس بشيء، تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عنه. ثم قال ^(٣): ورؤي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه ^(٤) عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

قال العراقي: وإسناده حسن.

وعن طلحة عند الطبراني في الكبير ^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه»، وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي. قال فيه أبو زرعة ^(٦): عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في الميزان ^(٧): صاحب مناكير وقد وثق.

وعن أبي سعيد عند البيهقي ^(٨) بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون» الحديث.

= والكامل لابن عدي (٢٢٧٣/٦) والميزان (١١/٤) والتقريب (٢٠١/٢).

- (١) زيادة من المخطوط (أ).
- (٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٧/٤) رقم ٥٩٦٥.
- (٣) أي البيهقي في «المعرفة» (٢٢٨/٤) رقم ٥٩٦٨.
- (٤) في السنن رقم (٩٧١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٣٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
- وقال الألباني رحمه الله: ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ العبد الآبق، مكان «أخوان متصارمان».
- (٥) المعجم الكبير (ج ١ رقم ٢١٠).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٧/٢ - ٦٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال: فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق» اهـ.
- (٦) ذكره الذهبي في الميزان (١٩٧/٢) رقم ٣٤٢٨.
- (٧) (١٩٧/٢) رقم ٣٤٢٨.
- (٨) في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٧/٤) رقم ٥٩٦٣.

قال البيهقي^(١) بعد ذكره: وهذا إسناد ضعيف.

وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف^(٢) بنحو حديث أبي أمامة، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة^(٣) عن سلمان ولم يسمع منه.

وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً، فيتتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه^(٤).

ويدلّ على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك.

وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون.

وقد روى العراقي ذلك عن عليّ بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحارث البصري.

(١) في المرجع السابق (٤/٢٢٧ رقم ٥٩٦٤).

(٢) (٤/٣٠٧) بسند منقطع.

(٣) القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، سكن دمشق.

قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث.

وقال الدوري، عن ابن معين: لم يُسمع أنه سمع من أحد من الصحابة.

«تهذيب التهذيب» (٣/٤٢١ - ٤٢٢).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/١٧٢) «قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة. وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقيين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين.

قال أصحابنا - أي الشافعية - وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم؛ وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك؛ فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم...» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٧١): «يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون...» قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته...» اهـ.

وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية [١٢٤٢/ب] لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها.

وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنيين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة.

وحمل الشافعي^(١) الحديث على إمام غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاية الأمر.

وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء^(٢): لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم.

قوله: (ورجل اعتبد محرره)، أي اتخذ معتقه عبداً بعد إعتاقه، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه [ذلك]^(٣) ويستعمله، يقال اعتدته: اتخذته عبداً.

قوله: (لا تجاوز صلاتهم آذانهم)، أي لا ترتفع إلى السماء، وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره.

قوله: (العبد الأبق) فيه أن العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إباقة إلى سيده.

وفي صحيح مسلم^(٤) وسنن أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». وروي القول بذلك عن أبي هريرة^(٧).

وقد أول المازري^(٨) وتبعه القاضي عياض^(٩) حديث جرير على العبد

(١) الأم (٢/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) سقط في المخطوط (ب).

(٣) في السنن رقم (٤٣٦٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٤/٧٠).

(٥) في السنن رقم (٤٠٤٩).

(٦) في سننه رقم (١٧٢/٤ - ١٧٣).

(٧) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٠٠).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٢٧).

المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها .
وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال: إن ذلك جار في
غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة .
وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع .
قوله: (وامرأة، إلخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها
من الكبائر، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق .
وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .
ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة
المذكورة .



(١) البخاري رقم (٥١٩٣) ومسلم رقم (١٤٣٦/١٢٢) وسيأتي برقم (٢٨١٥) من كتابنا هذا .

[سادس عشر] أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

[الباب الأول]

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه

١١١١/١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

وفي رواية: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

١١١٢/٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). [إسناده ضعيف]

حديث جابر هو في صحيح مسلم^(٥) وسنن أبي داود^(٦) مطولاً، وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه.

(١) في المسند (٣/٣٢٦).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠١٠) ضمن حديث طويل.

(٣) في سننه رقم (٦٣٤) ضمن حديث طويل.

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٢) وابن حبان (٢١٩٧) والحاكم (١/٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٢٧) وابن خزيمة رقم (١٥٣٦) و(١٦٧٤) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٣٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) رقم (٣٠١٠) وقد تقدم. (٦) في سننه رقم (٦٣٤) وقد تقدم.

وحديث سمرة بن جندب غرّبه الترمذي^(١).
 وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه: حسن غريب.
 وذكر ابن العربي^(٢) أنه ضعفه، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي إلا
 أنه قال: إنه حديث غريب.
 ولعلّ المراد بقول ابن العربي: إنه ضعفه، أي أشار إلى تضعيفه بقوله: وقد
 تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من
 طريقه.
 وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصري سكن مكة فنسب إليها
 لكثرة مجاورته بها، وكان فقيهاً مفتياً.
 قال البخاري^(٣): تركه ابن المبارك وربما روى عنه.
 وقال يحيى بن سعيد^(٤): لم يزل مختلطاً.
 وقال أحمد بن حنبل^(٥): ضعيف الحديث.
 وقال السعدي^(٤): هو واه جداً.
 وقال عمرو بن علي: كان ضعيفاً في الحديث يهمل فيه، وكان صدوقاً كثير
 الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال.
 وقال ابن عدي^(٦): أحاديثه غير محفوظة، إلا أنه ممن يكتب حديثه^(٧).
 قوله: (فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام^(٨)، وقد
 ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب.

-
- (١) في سننه رقم (٤٥٣/١).
 (٢) في عارضة الأحوذى (٣١/٢ - ٣٢).
 (٣) التاريخ الكبير (٣٧٢/١/١).
 (٤) الميزان (٢٤٨/١ - ٢٤٩) رقم الترجمة (٩٤٥).
 (٥) كما في بحر الدم (ص ٧٣ رقم الترجمة ٨٦): ولكنه قال عنه: منكر الحديث.
 (٦) في «الكامل» (٢٨٢/١).
 (٧) وانظر: المجروحين (١٢٠/١) والمغني في الضعفاء (٨٧/١) وتهذب التهذيب (١٦٧/١ - ١٦٨).
 (٨) قال ابن المنذر في الأوسط (١٧١/٤ - ١٧٢): «وهذا قول عوام أهل العلم. وقد اختلف =

وروي عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط .
وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بياناً للتبعية، فإذا ركع
الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه .
وفيه جواز العمل في الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك .
قوله: (فصقنا خلفه)^(١) وكذلك قوله: «فدفعنا حتى أقامنا خلفه»^(٢)، وقوله:
«أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا»^(٣) .
في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه،

- = فيه، فمن مذهبه أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام:
عمر بن الخطاب (المصنف لابن أبي شيبة ٨٦/٢).
وعبد الله بن عمر (المصنف لابن أبي شيبة ٨٦/٢) وعبد الرزاق (٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٩)
وجابر بن زيد.
وعروة بن الزبير (المصنف لابن أبي شيبة ٨٧/٢) وعبد الرزاق (٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٧) وبه
قال مالك (المدونة ٨٦/١).
وسفيان الثوري.
والأوزاعي (فقه الأوزاعي ٢٢٣/١ - ٢٢٤).
والشافعي (الأم ٣٣٣/١).
وإسحاق. وأصحاب الرأي (البنية شرح الهداية ٤٠٢/٢).
قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران:
أحدهما: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره (المصنف لابن أبي شيبة ٨٧/٢).
والقول الثاني: عن النخعي: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين
وبين أن يركع، فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه
والآخر عن يساره. (عبد الرزاق في المصنف ٤١٠/٢ رقم ٣٨٩٠).
قال أبو بكر: حديث ابن عباس [البخاري رقم (١٣٨) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٦)] يدل
على خلاف هذين القولين وبه نقول» اهـ.
وقال النووي في المجموع (١٨٦/٤): «السنة عندنا - أي الشافعية: أن يقف المأموم
الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو
الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب، أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه
إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه» .
وهذان المذهبان فاسدان. ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما» اهـ.
(١) تقدم رقم (١١١١/١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم رقم (١١١١/١) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم رقم (١١١٢/٢) من كتابنا هذا.

وبه قال عليّ بن أبي طالب^(١)، وعمر^(٢)، وابنه^(٣)، وجابر بن زيد^(٤)،
والحسن^(٥)، وعطاء^(٦).

وإليه ذهب مالك^(٧) والشافعي^(٨) وأبو حنيفة^(٩) وجماعة من فقهاء الكوفة.
قال ابن سيد الناس: وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في
الأولى والأحسن.

وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العترة^(١٠).

وروي عن ابن مسعود: «أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله
والزائد خلفه»، واستدلّ بما سيأتي^(١١)، وسيأتي الكلام على دليله.

قوله: (فصلى بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وقد
تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (ثم جاء جبّار بن صخر) هو الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدراً
وما بعدهما^(١٢).

-
- (١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.
 - (٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) عن عبد الله قال: جئت إلى عمر وهو يصلي
فجعلني عن يمينه فجاء يرفا فجعلنا خلفه.
 - (٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٢) عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل
اثنين خلفه.
 - (٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨/٢) رقم (٣٨٨١) عن أبي الشعثاء مثل قول عمر:
(إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه).
 - (٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) عن أنس وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا
إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه.
 - (٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨/٢) رقم (٣٨٧٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
أرأيت إن كانوا ثلاثة؟ قال: يقول ناس: يقوم اثنان إلى ركنه، ويقوم آخر وراءه. قال:
قلت: فكيف تقول أنت؟ قال: أقول: الثلاثة جماعة، فإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم،
وليتأخر اثنان، فليقوموا.

(٧) المدونة (٨٦/١).

(٨) الأم (٣٣٣/٢).

(٩) البناء في شرح الهداية (٤٠٢/٢).

(١٠) البحر الزخار (٣٢٠/١).

(١١) رقم (١١١٥/٥) من كتابنا هذا.

(١٢) جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن عثم بن كعب بن سلمة =

١١١٣/٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ [١٧٠])
وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)
وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

١١١٤/٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ:
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).
[٢٤٢ب/ب]. [صحيح]

حديث ابن عباس إسناده في سنن النسائي^(٦) هكذا: أخبرنا محمد بن
إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن مقسم، وقد وثقه النسائي، قال: حدثنا حجاج،
يعني ابن محمد مولى سليمان، أخرج حديثه الجماعة، قال: قال ابن جريج:
أخبرني زياد أن قزعة، مولى لعبد القيس، أخبره أنه سمع عكرمة، قال: قال ابن
عباس: فذكره. وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة، وقزعة وثقة أبو
زرعة، فرجال هذا الإسناد ثقات.

قوله: (صلى به وبأمه أو خالته).

= الأنصاري ثم السلمي.

يكنى أبا عبد الله.

ذكره موسى بن عتبة عن ابن شهاب في أهل العقبة.

وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بئر.

[الإصابة ترجمة (١٠٥٨) وأسد الغابة ترجمة (٦٧٠) والاستيعاب ترجمة (٣١٠) والثقات

(٦٤/٣) والوافي بالوفيات (٤٢/١١)].

(١) في المسند (٣٠٢/١).

(٢) في سننه (٨٦/٢، ١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٣٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤) والطبراني في الصغير

(رقم ٥٠٣ - الروض الداني) والبيهقي (١٠٧/٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١٩٥/٣). (٤) في صحيحه رقم (٢٦٩/٦٦٠).

(٥) في سننه رقم (٦٠٩).

قلت: وأخرجه النسائي (٨٦/٢) وابن خزيمة رقم (١٥٣٨) وابن حبان رقم (٢٢٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن رقم (٨٤١).

وفي بعض الروايات^(١): «أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ» ثم ذكر الصلاة، وسيأتي.

والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما^(٢) وأنها لا تصف مع الرجال.

والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان.

فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور^(٣).

وعند الحنفية^(٤) تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

قال في الفتح^(٥): وهو عجيب. وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: «أخروه من حيث أخرهنّ الله»^(٦)، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

قال^(٧): وحكاية هذا تغني عن جوابه.

وذهبت الهادوية^(٨) إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال، وفساد صلاة من خلفها، وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم.

ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه^(٩) بلفظ: «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا».

(١) سيأتي رقم (١١٢١) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: المغني (٥٣/٣ - ٥٤) والأوسط (١٧٦/٤ - ١٧٧) والمجموع (١٨٤/٤ - ١٨٦).

(٣) انظر: المغني (٥٤/٣).

(٤) البناية في شرح الهداية (٤١٠/٢ - ٤١٣).

(٥) (٢١٢/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود بسند صحيح. وانظر: «نصب الراية» (٣٦/٢).

(٧) أي الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٢).

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣١٣/١). وشفاء الأوام للقاضي حسين (٣٤٧/١).

(٩) أحمد (١١٠/٣) والبخاري رقم (٧٢٧) ومسلم رقم (٦٦٠/٢٦٩).

وفي لفظ^(١): «صفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا».
وأخرج ابن عبد البر^(٢) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «المرأة وحدها صفت».
قال ابن عبد البر^(٣): هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله
التميمي^(٤) عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قال: وهذا لا يعرف إلا
بإسماعيل.

١١١٥/٥ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَقَمَةَ عَلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ عَمِّي،
ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). [صحيح لغيره]

ولأبي داود^(٦) والنسائي^(٧) معناه. [صحيح]

الحديث في إسناده هارون بن عنترة^(٨) وقد تكلم فيه بعضهم.

-
- (١) أحمد (١٣١/٣) ومسلم رقم (٦٥٨/٢٦٦).
(٢) في التمهيد (٢٧/٥) وقال ابن عبد البر: حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن
عيد الله.
(٣) في التمهيد (٢٧/٥).
(٤) إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق، أبو يحيى التيمي.
قال الأزدي: ركن من أركان الكذب، لا تحل الرواية عنه.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بواطيل.
وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم: كذاب.
وقال الذهبي: مُجمع على تركه.
الميزان (٢٥٣/١) رقم الترجمة (٩٦٥).
(٥) في المسند (٤٥١/١)، (٤٥٥/١)، (٤٥٩/١).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٦) في سننه رقم (٦١٣).
(٧) في سننه رقم (٨٠٠).
وهو حديث صحيح.
(٨) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع: وثقه أحمد في العلل =

قال أبو عمر^(١): هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود، انتهى.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) والترمذي^(٣) موقوفاً على ابن مسعود. وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي^(٤) أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.

وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب.

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبو

= رواية عبد الله (٣٠٩٢) وقال: وهو هارون بن أبي وكيع، ويكنى هارون أبا عمرو الشيباني.

وقال ابن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول: هارون بن عترة ضعيف الحديث المسائل (٢١٣/٢).

(١) في «التمهيد» (٢٦/٥).

(٢) رقم (٥٣٤/٢٦).

(٣) في سنته بإثر رقم (٢٣٣) موقوفاً على ابن مسعود.

قلت: وأخرجه مطولاً بنحوه مسلم رقم (٥٣٤/٢٦) وأبو عوانة (١٦٤/٢ - ١٦٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٣٦) وابن جبان رقم (١٨٧٤) والبيهقي (٨٣/٢).

(٤) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٨٠.

وقال العيني في «البنية» (٤٠٣/٢): «... وقال الحارثي حديث ابن مسعود منسوخ وأراد به الحديث الذي أخرجه مسلم عنه في صحيحه رقم (٥٣٤/٢٦).... فإن قلت: ما أجاب المصنف عن حديث ابن مسعود هذا.

قلت: أجب بثلاثة أجوبة:

الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس - رقم (١١١٤/٤) من كتابنا هذا.

والثاني: أنه قال لضيق المسجد، وبعذر آخر لا على أنه من السنة.

والثالث: ذكر البيهقي في المعرفة (١٧٨/٤) رقم (٥٨٠٤) أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما فأوماً إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه» اهـ.

حنيفة^(١) وبعض الكوفيين.

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود^(٢) عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «وسطوا الإمام وسدّوا الخلل» وسيأتي^(٣).

وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه. ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه: أي خيارهم.

ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا يتنهض للاستدلال.

وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم.

[الباب الثاني]

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف

وقرب أولي الأحلام والنهي منه

١١١٦/٦ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسّطوا الإمام، وسّدوا الخلل»، رواه أبو داود^(٤)). [ضعيف لكن الشرط الثاني صحيح]

١١١٧/٧ - (وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه أحمد^(٥) ومسلم^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨)). [صحيح]

(١) البنية في شرح الهداية (٤٠٢/٢ - ٤٠٣).

(٢) في سننه رقم (٦٨١) وهو حديث ضعيف، لكن الشرط الثاني منه صحيح.

(٣) برقم (١١١٦/٦) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٦٨١) بسند ضعيف.

(٥) في المسند (١٢٢/٤). (٦) في صحيحه رقم (٤٣٢/١٢٢).

(٧) في سننه رقم (٨٧/٢ - ٨٨).

(٨) في سننه رقم (٩٧٦).

١١١٨/٨ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)). [صحيح]

١١١٩/٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [صحيح]

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨) وهو من طريق جعفر بن مسافر^(٩) شيخ أبي داود. قال النسائي: صالح، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد^(١٠) عن أمه واسمها أمة الواحد^(١١)، ويحيى مستور وأمه مجهولة.

= قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٤٥٦) وأبو داود رقم (٦٧٤) والدارمي (٢٩٠/١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٥) وابن خزيمة رقم (١٥٤٢) وأبو عوانة (٤١/٢ - ٤٢) وابن حبان رقم (٢١٧٨) والبيهقي (٩٧/٣) من طرق. وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٤٥٧/١).

(٣) في سننه رقم (٦٧٥).

(٤) في سننه رقم (٢٢٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٣٢٤) والدارمي (٢٩٠/١) وابن خزيمة رقم (١٥٧٢) وأبو عوانة (٤٢/٢) وابن حبان رقم (٢١٨٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٤١) والبيهقي (٩٦/٣ - ٩٧) والبخاري رقم (٨٢١) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١٩٩/٣).

(٦) في سننه رقم (٩٧٧). وقال البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٤٠٧) والضياء في المختارة رقم (١٩٢٣) والبيهقي (٩٧/٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) في السنن (٤٣٩/١).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٣١٢/١) وقال الحافظ في التقریب رقم الترجمة (٩٥٧) صدوق ربما أخطأ.

(١٠) يحيى بن بشير بن خلاد الأنصاري المدني: مستور من التاسعة: د. التقریب رقم الترجمة (٧٥١٥).

(١١) أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين. والدة يحيى بن بشير بن خلاد، روت عن محمد بن كعب القرظي، روى عنها ابنها، سماها بقي بن مخلد في مسنده، ولم تسم في رواية (د): وهي مجهولة من السابعة: د. التقریب رقم الترجمة (٨٥٣٤).

وحديث أبي مسعود أخرجه [أيضاً]^(١) أبو داود^(٢).
 وحديث ابن مسعود قال الترمذي^(٣): حسن غريب.
 وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء^(٤) عن أبي معشر زياد بن
 كليب^(٥).

وقال ابن سيد الناس: إنه صحيح لثقة رواه وكثرة الشواهد له.
 قال: ولذلك حكم مسلم بصحته. وأما غرابته فليست تنافي الصحة في
 بعض الأحيان.

وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الترمذي^(٦) ولم يذكر له إسناداً، والنسائي^(٧)
 ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح^(٨).

وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد^(٩) من حديث [١٢٤٣/ب] قيس بن
 عباد قال: «قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، وما كان بينهم رجل ألقاه
 أحب إلي من أبي بن كعب، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ

-
- (١) زيادة من المخطوط (أ).
 (٢) في سننه رقم (٦٧٤) وقد تقدم.
 (٣) في السنن (٤٤٠/١).
 (٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (١٦٨٠): «خالد بن مهران أبو المنازل،
 البصري، الحذاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم. وقيل: لأنه كان يقول أحد على
 هذا النحو: وهو ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قديم
 من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. ع» اه.
 (٥) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي: ثقة، من السادسة. مات سنة (١١٩هـ) أو
 (١٢٠هـ) م د ت س. التقريب رقم الترجمة (٢٠٩٦).
 (٦) في السنن (٤٤٢/١) يائر الحديث رقم (٢٢٨) موقوفاً.
 (٧) في السنن الكبرى (٣٧٣/٧) رقم (٨٢٥٣).
 (٨) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٢/١): هذا إسناد رجاله ثقات.
 (٩) في المسند (١٤٠/٥) بسند صحيح.
 قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٧٧) والحاكم (٥٢٦/٤ - ٥٢٧) والطحاوي في شرح
 معاني الآثار (٢٢٦/١) وفي شرح المشكل رقم (٥٨٣٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد
 والمثاني» رقم (١٨٥٠) والطيالسي رقم (٥٥٥) من طرق. ورواية عبد بن حميد،
 والطحاوي مقتصرة على المرفوع منه.

فَقَمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَخَنَانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بَنِي لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ آتِ الَّذِي أَنْتَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي»، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتَهُمْ غَيْرَكَ، ثُمَّ حَدَّثْتُ فَمَا رَأَيْتُ الرَّجَالَ مَتَّحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحَّهَا^(١) إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا هُوَ أَبِي، يَعْنِي ابْنَ كَعْبٍ»، هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضاً النَّسَائِيُّ^(٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٣) فِي صَحِيحِهِ، «وَمَتَّحَتْ»^(٤) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَاءَيْنِ مَثْنَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ: أَيِ مَدَّتْ، «وَأَهْلُ الْعُقْدَةِ»^(٥) بَضْمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ يَرِيدُ الْبَيْعَةَ الْمَعْقُودَةَ لِلْوَالِيَةِ^(٦).

وَعَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَقُمْ الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

(١) فِي كُلِّ طَبْعَاتِ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا حَرَفْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ (مُتَوَحَّهَا) إِلَى (مُتَوَجَّهَا) فَلْتَنْتَبِهْ.

وَقَوْلُهُ: مُتَوَحَّهَا: مُصَدَّرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ يَكُونُ كَالشُّكُورِ وَالْكُفُورِ.

(٢) فِي سَنَنِهِ (٨٨/٢) رَقْمَ (٨٠٨).

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٥٧٣).

قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ رَقْمَ (٢١٨١) وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١٨/٢). وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ رَقْمَ (٢٤٦٠) وَالْحَاكِمُ (٢١٤/١)، (٣٠٣/٣) مِنْ طَرُقِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عِبَادَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَالْحَاكِمِ (٣٠٣/٣) قَوْلَ أَبِي: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ...، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ.

وَأَخْرَجَ قَوْلَ أَبِي هَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٧/٧) رَقْمَ (٧٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَتِيِّ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي.

(٤) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٩١/٤). (٥) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٧٠/٣).

(٦) غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣١٨/٢).

(٧) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (ج ٧ رَقْمَ ٦٨٨٧).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩٤/٢) وَقَالَ: «وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ» اهـ.

وعن البراء أشار إليه الترمذي^(١).

وعن ابن عباس عند الدارقطني^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف^(٣).

قوله: (وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلاً لوسط الصف، وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث، وقد تقدمت.

قوله: (وسدوا الخلل) قال المنذري: هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع، وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف^(٤).

قوله: (فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: (ليليني) قال النووي^(٥): هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، واللام في أوله لام الأمر المكسورة: أي ليقرب مني.

قوله: (أولو الأحلام والنهي) [قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي]^(٦) بمعنى واحد، والنهي بضم النون جمع نهيّة بالضم أيضاً وهي العقول لأنها تنهى عن القبح.

قال أبو عليّ الفارسي^(٧): يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعاً كالظلم.

(١) أشار إليه الترمذي في سننه (٤٤٢/١).

(٢) في السنن (٢٨١/١) رقم (١) بسند ضعيف. وذلك لضعف: الليث بن أبي سليم [المجروحين (٢٣١/٢ - ٢٣٤) والميزان (٤٢٠/٣)].

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) الباب الخامس عند الحديث (١١٢٨/١٨ - ١١٣٠/٢٠) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٤/٤ - ١٥٥).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٥/٤).

وقيل: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهي: العقلاء، فعلى
الأول يكون العطف فيه من باب:

* فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا ^(١) *

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام. وعلى
الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ^(٢): أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصفّ
أخرجه.

وعن زرّ بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك ^(٣).

وإنما خصّ النبيّ ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ،

(١) هذا عجز بيت لـ «عدي بن زيد» وصدره:

* وَقَدَّمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ *

ومطلع القصيدة:

أَلَا يَا أَيُّهَا الْمُثْرِي الْمُرَجِّي أَلَمْ تَسْمَعْ بِخَطْبِ الْأَوْلِيَانَا

قال عبد القادر بن عمر البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب (٦/٩٧):

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

على أن العطف المراد إنما يكون بالواو، فإنّ المين هو الكذب، ومثله قول طرفة - ديوانه
ص ٣٧، وشرح القصائد السبع ص ٢٠٢:

فَمَالِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّي مَالِكاً مَتَى أَدُنُّ مِنْهُ يَنَأُ عَنِّي وَيَبْعُدُ

قال الفراء في معاني القرآن (١/٣٧) - «تفسيره عند قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ [البقرة: ٥٣]: «إن العرب لتجمع بين الحرفين بمعنى واحد إذا اختلف

لفظهما، كقول عدي بن زيد:

وَقَدَّمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

وقولهم: بعداً وسحقاً، والبعد والسحق واحد» اهـ.

والبيت مثال عند علماء المعاني للتطويل، وهو أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لا
لفائدة، وهو من قصيدة لعدي بن زيد العبادي، خاطب بها النعمان ابن المنذر لما كان
في حبسه، وعظه بها، وحذره تقلّب الدهر به، وذكر فيها ما آل إليه أمر جذيمة الواضح،
وغدر الزبّاء به، وأخذ قصير الثأر منها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤١٣).

ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتبنيه الإمام إذا احتيج إليه.

قوله: (وإياكم وهيشات الأسواق)^(١) بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة، أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللفظ والفتن التي فيها. والهوشة: الفتنة والاختلاط.

والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال [١٧٠ب].

قوله: (يحب أن يليه المهاجرون والأنصار)، فيه^(٢) وفي حديث أبي بن كعب^(٣)، وسمرة^(٤) مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم؛ لأنهم أمسّ بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها^(٥).

[الباب الثالث]

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١٠/١١٢٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

(١) انظر: غريب الحديث للهروي (٨٤/٤) والنهاية لابن الأثير (٢٨٢/٥) والفاثق للزمخشري (١١٩/٤ - ١٢٠).

(٢) أي في حديث أنس الصحيح المتقدم برقم (١١١٩/٩) من كتابنا هذا.

(٣) المتقدم الذي أخرجه أحمد (١٤٠/٥) بسند صحيح؛ وغيره.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٩٠).

(٥) قال النووي في «المجموع» (١٨٥/٤ - ١٨٦): «إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال، ثم الصبيان، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب المستظهري والبيان وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة والصحيح الأول... اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥٧/٣ - ٥٨): «السنة أن يتقدم في الصف الأول أولوا الفضل والسّن، ويأتي الإمام أكملهم وأفضلهم.

قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام. لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «يلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - تقدم برقم (١١١٧) من كتابنا هذا... اهـ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ
الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لَكِنِّي يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرَّجَالُ قَدَامَ الْغُلَمَانِ،
وَالْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢) مِنْهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلَاتَهُ. [ضعيف]

١١٢١/١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ
صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ
طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ
وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَةَ^(٣). [صحيح]

١١٢٢/١٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)). [صحيح]

١١٢٣/١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ
الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥)). [صحيح]

(١) في المسند (٣٤٣/٥).

(٢) في سننه رقم (٦٧٧).

وفي سند أحمد وأبي داود شهر بن حوشب، فإنه وإن كان ثقة في نفسه فهو ضعيف لسوء
حفظه وكثرة أوهامه. وهذا ملخص مما قاله الأئمة فيه؛ فإنهم اختلفوا فيه. وانظر: ضعيف
أبي داود (٢٣٤/٩ - ٢٣٧ رقم ١٠٥). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٣١/٣) والبخاري رقم (٨٦٠) ومسلم رقم (٦٥٨/٢٦٦) وأبو داود رقم
(٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي رقم (٨٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٧/٢) ومسلم رقم (٤٤٠/١٣٢) وأبو داود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم
(٢٢٤) والنسائي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٠). وهو حديث صحيح.

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢).

وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال^(٣).

قوله: (يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام)، قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطاً.

قوله: (لكي يثوب)، أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها.

قوله: (ويجعل الرجال قدام الغلمان، إلخ)، فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً، [٢٤٣ب/ب] فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي. ويدل على ذلك حديث أنس^(٤) المذكور في الباب، فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس.

وقال أحمد بن حنبل^(٥): يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة.

وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه^(٦).

وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش^(٧).

وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها.

قوله: (أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر^(٨): إن الضمير عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس،

(١) في سننه رقم (٤٣٧/١ - ٤٣٨).

(٢) في المختصر (١/٢٣٥).

(٣) تقدم آنفاً وخلاصة القول فيه: أنه ضعيف لسوء حفظه وكثرة أوهامه.

(٤) تقدم برقم (١١٢١) و(١١٢٢) من كتابنا هذا.

(٥) المغني لابن قدامة (٣/٥٧ - ٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤١٣).

(٨) في «التمهيد» (٥/٢٣).

وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك.
وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها
مليكة بنت مالك.

ويؤيد ما قاله ابن عبد البرّ ما أخرجه النسائي^(١) عن إسحاق المذكور أن أم
سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها.

ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب^(٢): «وأمي خلفنا أم سليم».

وقيل: إنها جدة إسحق أم أبيه، وجدة أنس أم أمه.

قال ابن رسلان: وعلى هذا فلا اختلاف.

قوله: (فأصلي لكم) روي بكسر اللام وفتح الياء من أصلي على أنها لام
كي^(٣) والفاء زائدة كما في زيد فمنطلق.

وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم.

لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهراً
نحو ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

أو ضميراً نحو: «مره فليراجعها»^(٤).

وأقلّ منه أن يكون مسنداً إلى ضمير المتكلم نحو ﴿وَلْتَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ﴾
[العنكبوت: ١٢] ومثله ما في الحديث^(٥)، وأقلّ من ذلك ضمير المخاطب^(٥)
كقراءة ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ بتاء الخطاب.

(١) في سننه رقم (٧٣٧) بسند صحيح. (٢) رقم الحديث (١١٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (٢٢٣/١).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢٦/٢) والبخاري رقم (٥٢٥٢) ومسلم رقم (١٤٧١/١).

(٥) أي دخول اللام على فعل المتكلم قليل، سواء أكان المتكلم مفرداً، نحو قوله ﷺ:
«قوموا فأصل لكم»، أو معه غيره كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا
سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ﴾، وأقلّ منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب كقراءة جماعة
﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ وفي الحديث: «لتأخذوا مصافكم».

مغني اللبيب (٢٢٤/١).

واللام في قوله: «لكم» للتعليل، وليس المراد: أَلَا أُصَلِّي لِتَعْلِيمِكُمْ وتبليغكم ما أمرني به ربي؟ وليس فيه تشريك في العبادة، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريداً للتعليم فإنه عبادة أخرى.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري^(١) عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة.

وبوّب له البخاري^(٢): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ.

قوله: (فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري^(٣). وقيل: هو الغسل^(٤).

قوله: (وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفيه أن الصبي يسدّ الجناح، وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت^(٥) وغيرهم. وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليّه إلى أنه لا يسدّ إذ ليس بمصلّ حقيقة^(٦).

وأجاب المهدي عن الحديث في البحر^(٧) بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم.

وفيه أن الظاهر من اليتيم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي.

وأما ما تقدم من جعله ﷺ للغلمان صفاً بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه.

(١) في صحيحه رقم (٦٧٧).

(٢) في صحيحه رقم الباب (٤٥) - مع الفتح (١٦٣/٢).

(٣) في الصحاح (٤١١/١). (٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٧٠/٥).

(٥) انظر: «شفاء الأوام» للقاضي حسين (٣٥٢/١).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (٣٢٢/١).

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/٣٢٢ - ٣٢٣).

قوله: (خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها^(١).

قوله: (وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول.

قوله: (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، ولهذا كان شرها.

(١) (منها): حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «... وإنَّ خَيْرَ الصَّفوفِ صفوفُ الرجالِ المقَدَّم، وشرها المؤخَّر. وخيرُ صفوفِ النساءِ المؤخَّرُ وشرها المقَدَّم. يا معشر النساءِ إذا سجَدَ الرجالُ فاغضضنْ أبصاركنَّ لا تَرينَ عوراتِ الرجالِ من ضيقِ الأزْر»، وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣) وابن خزيمة رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٤٢٧) وأبو يعلى رقم (١٣٥٥) وعبد بن حميد رقم (٩٨٤) والدارمي (١٧٧/١ - ١٧٨) وابن حبان رقم (٤٠٢) والحاكم (١٩١/١ - ١٩٢) والبيهقي (١٦/٢) من طرق مختصراً ومطولاً.

(ومنها) حديث جابر بن عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ المقَدَّم، وشرها المؤخَّر، وشرُّ صفوفِ النساءِ المقَدَّم، وخيرها المؤخَّر».

ثم قال: يا معشر النساءِ إذا سجَدَ الرجالُ فاغضضنْ أبصاركنَّ، لا تَرينَ عوراتِ الرجالِ من ضيقِ الأزْر. وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد (٢٩٣/٣) وأبو نعيم في الحلية (٢٣/٩).

(ومنها) حديث ابن عباس عند البزار (رقم ٥١٣ - كشف) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٤٩٧) والأوسط رقم (٢٤٢٥) وقال الهيثمي في (المجمع ٩٣/٢) ورجاله موثقون.

(ومنها) حديث أنس عند البزار (رقم ٥١٤ - كشف) وقال الهيثمي في (المجمع ٩٣/٢): ورجاله ثقات.

(ومنها) حديث أبي أمامة عند الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٦٩٢).

وقال الهيثمي في (المجمع ٩٣/٢): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(ومنها) حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٣).

وقال الهيثمي في (المجمع ٩٣/٢) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور.

ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

وفيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

١١٢٤/١٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [صحيح]

١١٢٥/١٥ - (وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي^(٣).
وفي رواية قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وخدّه، فقال: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) [صحيح]

١١٢٦/١٦ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ

(١) في المسند (٢٣/٤).

(٢) في سننه رقم (١٠٠٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤/١) والبيهقي (١٠٥/٣) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٦٩) وابن حبان (رقم ٤٠١ - موارد).
وقال أحمد بن حنبل: إنه حديث حسن.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٩/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وصححه المحدث الألباني رحمه الله.

(٣) أحمد (٢٢٨/٤) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣١) وابن ماجه رقم (١٠٠٤).

(٤) في المسند (٢٢٨/٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٠١) وابن الجاود في المنتقى رقم (٣١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) والبيهقي (١٠٤/٣) وابن خزيمة رقم (١٥٧٠) وابن حبان (رقم ٤٠٣، ٤٠٤ - موارد).

وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٥٤١).

قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ»،
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

١١٢٧/١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ
الَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٥)). [صحيح]

حديث علي بن شيان روى الأثرم^(٦) عن أحمد أنه قال: هو حديث حسن.

قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون. وهو من رواية عبد الرحمن بن
علي بن شيان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم^(٧): وما نعلم أحداً
عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحه، انتهى
[٢٤٤/ب].

وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد وُوَعَلَّةُ بن عبد الرحمن بن [وثاب]^(٨)، ووثقه
ابن حبان^(٩). وروى له أبو داود وابن ماجه.

(١) في المسند (٣٩/٥).

(٢) في سننه رقم (٦٨٤).

(٣) في سننه رقم (٨٧١).

(٤) قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥/١) والبيهقي (١٠٦/٣).
(٥) في المسند (٣٣٠/١) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٩) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٦) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٥٠/٣).

(٧) في «المحلي» (٥٣/٤).

قلت: وقد قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٤٩٢/١) عن عبد الرحمن بن علي هذا أنه
(ثقة).

وقال الذهبي في «الكاشف» (١٧٨/٢) عنه بأنه (وثق).

(٨) في المخطوط (أ) و(ب): (رئاب) وفي الثقات لابن حبان (٥٦٥/٧): (ثابت) وفي هامشه
رقم التعليقة (١٢) حيث قال: كذا في الأصول. وفي التاريخ الكبير - للبخاري (٣٢٣/٥)
رقم التعليقة (١) - (وثاب) قاله ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل (٥٠/٩) رقم الترجمة
٢١٥. وهو الذي أثبتته والله أعلم.

(٩) في «الثقات» (٥٦٥/٧).

ويشهد لحديث عليّ بن شيبان ما أخرجه ابن حبان^(١) عن طلق مرفوعاً: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضاً الدارقطني^(٢) وابن حبان^(٣) وحسنه الترمذي^(٤).

وقال ابن عبد البر^(٥): إنه مضطرب الإسناد ولا يشبته جماعة من أهل الحديث.

وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضرّه، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦).

وحديث ابن عباس هو أحد الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي ﷺ في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في الصحيحين^(٧) وغيرهما: أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه.

وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصحّ.

وممن قال بذلك النخعي^(٨)، والحسن بن صالح^(٩)، وأحمد^(١٠)،

(١) في صحيحه رقم (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان. بسند صحيح.

(٢) في السنن (١/٣٦٣ رقم ٥). (٣) في صحيحه رقم (٢٢٠٠).

(٤) في السنن (١/٤٥١).

(٥) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/٢٧).

(٦) في صحيحه رقم (٢١٩٥).

(٧) البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١).

(٨) أخرجه له ابن أبي شيبه في المصنف (٢/١٩٣) من طريق عمرو بن مروان عنه قال: يعيد.

وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥٩ رقم ٢٤٨٣) من طريق أبي معشر عنه قال يؤخر رجلاً، فإن لم يفعل لم تجز صلاته.

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٣).

(١٠) المغني (٣/٤٩ - ٥٠).

وإسحاق^(١)، وحماد، وابن أبي ليلي، ووكيع.

وأجاز ذلك الحسن البصري^(٢)، والأوزاعي^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)
وأصحاب الرأي^(٦).

وفرق آخرون في ذلك فأروا على الرجل الإعادة دون المرأة.

وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث عليّ بن شيبان^(٧) ووابصة بن معبد^(٨)
المذكورين.

وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة^(٩) [١٧١] قالوا: لأنه أتى ببعض
الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على
جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى.

ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس^(١٠) وجابر^(١١)، إذ جاء كل
واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله مؤتماً به وحده، فأدار كل واحد منهما
حتى جعله عن يمينه.

قالوا: فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله في تلك الإدارة وهو
تمسك غير مفيد للمطلوب؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً
خلف الصف وإنما هو مصلّ عن اليمين.

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤٩/٣) وابن حجر في «الفتح» (٢٦٨/٢).

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣/٢) من طريق أشعث وعمرو عن الحسن،
قال: يجزيه.

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٤).

(٤) المدونة (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٥) في الأم (٣٤٥/٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٨٣/٤) والمنجموع (١٨٩/٤ - ١٩٠) والمغني (٤٩/٣ - ٥٠).

(٧) تقدم برقم (١١٢٤/١٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٨) تقدم برقم (١١٢٥/١٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم برقم (١١٢٦/١٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(١٠) تقدم برقم (١١٢٧/١٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(١١) تقدم برقم (١١١١) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي^(١): أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول: لو ثبت لقلت به.

ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال: الخبر المذكور ثابت.

قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف.
وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكر^(٢) لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة.

قال ابن سيد الناس: ولا يعدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل^(٣) يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز.

قال: وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف؛ فرخص فيه زيد بن ثابت^(٤)، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب^(٥). وروي عن سعيد بن جبير^(٦)،

(١) حكاها البيهقي في «المعرفة» (٤/١٨٤ رقم ٥٨٢٩). وتمام عبارته: «ثم وهنه في الجديد بما حكينا».

(٢) تقدم برقم (١١٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٣/٧٦ - ٧٧).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٦ ث ١٩٩٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٦) عن ابن عيينة عن الزهري. والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٠).

(٥) حكاها ابن المنذر عنهما في الأوسط (٤/١٨٥ - ١٨٦).

(٦) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٦) من طريق وفاء، وعبيد الله بن أبي يزيد عنه. وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٤ رقم ٣٣٨٥).

وأبي سلمة بن عبد الرحمن^(١)، وعروة^(٢)، وابن جريج^(٣)، ومعمراً^(٤)، أنهم فعلوا ذلك.

وقال الزهري^(٥): إن كان قريباً من الصف فعل، وإن كان بعيداً لم يفعل وبه قال الأوزاعي، انتهى.

قال الحافظ في التلخيص^(٦): اختلف في معنى قوله: «ولا تُعدّ».

ف قيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان^(٧) وقال: أراد لا تُعدّ في إبطاء المجيء إلى الصلاة.

وقال ابن القطان الفاسي^(٨) تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم.

ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه^(٩) عن الأعمش عن الحسن بن أبي بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف النبي ﷺ قال: أيكم دخل في الصف وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد^(١٠)».

(١) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/١) من طريق يزيد بن أبي حبيب أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع، فركع ثم دب راكعاً.

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١٨٦/٤) عن (عروة بن الزبير).

(٣) قال عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/٢) رقم (٣٣٨٦): رأيت معمراً، وابن جريج، وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف.

(٤) انظر التعليقة السابقة.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٨٧/٤).

(٦) في التلخيص (٥١٥/١). (٧) في صحيحه (٥٧٠/٥ - ٥٧١).

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٥١٥/١).

(٩) مصنف حماد بن سلمة بن دينار البصري (ت: ١٦٧هـ) ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠٣/١٨) وهو في الحديث والفقاه كما في فهرسة ابن خبير (١٣٤) ولعله المتقدم برقم (٣٧٧).

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٣٨٧ رقم ١٢٤٢)].

(١٠) أخرجه أحمد (٣٩/٥، ٤٥) والبخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٤) وابن حبان =

وقال غيره: بل معناه: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً.

واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه^(١) بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفاً؟ قال أبو بكر: فقلت: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢).

قال: في التلخيص^(٣) أيضاً: إنه روى الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف، [فإن ذلك السنة]^(٥)».

قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك، قال: وتفرّد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟ فحكى عن نصح في البويطي^(٦): أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوّت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في

= في صحيحه رقم (٢١٩٥) وابن الجارود رقم (٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥/١) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٢٢) و(٨٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٦) من طرق عن زياد الأعلم، به. وهو حديث صحيح.

(١) صحيح ابن السكن: سعيد بن عثمان بن سعيد (ت: ٣٥٣هـ).
بقيت ورقتان من حديثه مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث. تحت رقم (٧/٦٢٤). وأفاد المباركفوري في «مقدمة تحفة الأحوذى» (٣٢٥/١): أن منه نسخة كاملة بخط السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية.

وانظر: «تاريخ التراث العربي» (٤١٧/١).

[معجم المصنفات ص ٢٦٧ - ٢٦٨ رقم (٧٩٧)].

(٢) ذكره في «التلخيص» (٥١٥/١). (٣) (٥١٦/١).

(٤) رقم (٧٠١٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩٦/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (فإن ذلك هو السنة).

(٦) المجموع شرح المذهب (١٨٩/٤).

الصفّ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك^(١).
وقال أكثر أصحاب الشافعي^(٢) وبه قالت الهادوية^(٣): إنه يجذب إلى نفسه
واحداً.

ويستحبّ للمجذوب أن يساعده.

ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك.
وقد روي عن عطاء^(٤) وإبراهيم النخعي^(٥) أن الداخل إلى الصلاة والصفوف
قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه.
واستقبح ذلك أحمد وإسحاق^(٦)، [٢٤٤/ب/ب] وكرهه الأوزاعي^(٧)
ومالك^(٨).

وقال بعضهم: جذب الرجل في الصفّ ظلم.

واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط^(٩) والبيهقي^(١٠) من
حديث وابصة: «أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصفّ: أيها المصلي هلا دخلت
في الصفّ أو جررت رجلاً من الصفّ؟ أعد صلاتك». وفيه السريّ بن إسماعيل وهو متروك^(١١).

(١) المدونة (١٠٥/١).

(٢) المجموع (١٨٩/٤).

(٣) البحر الزخار (٣٢١/١ - ٣٢٢).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/٢) من طريق عبد الملك عنه قال: إن استطاع
الرجل أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/٢) من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: مرّ رجلاً
فأقمه معك، فإن صليت وحدك فأعد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٢) رقم ٢٤٨٣ من طريق أبي معشر عنه.

(٦) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٤).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٤).

(٨) المدونة (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٩) في الأوسط رقم (٨٤١٦). وأورده الهيثمي في المجمع (٩٦/٢) وعزاه لأبي يعلى.

(١٠) في السنن الكبرى (١٠٥/٣) وقال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف.
وهو حديث ضعيف.

(١١) السري بن إسماعيل الهمداني، قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان له كذبه في =

وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم^(١)، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف^(٢).

ولأبي داود في المراسيل^(٣) من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج».

وأخرج الطبراني^(٤) عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ^(٥): «واه، بلفظ: «إن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه».

[الباب الخامس]

باب الحث على تسوية الصفوف ورسها وسد خللها

١١٢٨/١٨ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنْ تَسَوَّيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦)). [صحيح]

- = مجلس عن الشعبي. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء.
- التاريخ الكبير (١٧٦/٤) والمجروحين (٣٥٥/١) والجرح والتعديل (٢٨٢/٤) والميزان (١١٧/٢) والتقريب (٢٨٥/١) والمغني (٢٥٢/١) والخلاصة ص ١٣٣.
- (١) في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي (٣٦٤/٢).
- (٢) قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي الأسدي: عن أبي حصين. أحد أوعية العلم. صدوق في نفسه، سيء في حفظه. قال البخاري: قال علي: كان وكيع يضعفه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالقوي. وقال الدارقطني ضعيف. مات سنة (١٦٧هـ).
- التاريخ الكبير (١٥٦/٧) والمجروحين (٢١٦/٢) والجرح والتعديل (٩٦/٧) والميزان (٣٩٣/٣) والتقريب (١٢٨/٢) والخلاصة ص ٣١٧.
- (٣) في المراسيل رقم (٨٣) بسند حسن.
- وقوله: فليختلج: من الخلج: وهو الجذب والنزع. [النهاية (٥٩/٢)]
- (٤) في الأوسط رقم (٧٧٦٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩٦/٢) وقال: «لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً».
- (٥) في التلخيص (٧٩/٢).
- (٦) أحمد (١٧٧/٣) والبخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣/١٢٤) قلت: وأخرجه =

١١٢٩/١٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاثُوا وَاعْتَدِلُوا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا). [صحيح]

١١٣٠/٢٠ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقَدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢)؛ فَإِنَّ لَهُ^(٣) مِنْهُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [صحيح]

ولأحمد^(٤) وأبي داود^(٥) في رواية قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ورُكبتُه برُكبتِه، ومِنكَبُه بِمِنكَبِه). [صحيح]

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد^(٦) وأبي داود^(٧) والنسائي^(٨) [عن البراء بن عازب]^(٩) قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث.
وعن أبي هريرة عند مسلم^(١٠).

-
- = أبو يعلى رقم (٢٩٩٧) وابن خزيمة رقم (١٥٤٣) والطيالسي رقم (١٩٨٢) وأبو عوانة (٣٨/٢) و(٣٨/٢ - ٣٩)، وأبو داود رقم (٦٦٨) وابن ماجه رقم (٩٩٣) وابن حبان رقم (٢١٧١) و(٢١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٣ - ١٠٠) من طرق.
- (١) أحمد (١٢٥/٣) والبخاري رقم (٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٤).
- (٢) أحمد (٢٧٦/٤) ومسلم رقم (٤٣٦/١٢٨) والترمذي رقم (٢٢٧) والنسائي (٨٩/٢) وأبو داود رقم (٦٦٣) وابن ماجه رقم (٩٩٤).
- (٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧١٧). (٤) في المسند (٢٧٦/٤).
- (٥) في سننه رقم (٦٦٢). وهو حديث صحيح.
- (٦) في المسند (٢٩٧/٤). (٧) في سننه رقم (٦٦٤).
- (٨) في سننه رقم (٨١١). وهو حديث صحيح.
- (٩) زيادة من المخطوط (أ).
- (١٠) في صحيحه رقم (٤٣٥/١٢٦).

وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق^(١). وعن ابن عمر عند أحمد^(٢)
وأبي داود^(٣).

قوله: (سَوُوا صَفُوفَكُمْ) فيه أن تسوية الصفوف واجبة.

قوله: (فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، في لفظ البخاري^(٤): «من إقامة الصلاة»، والمراد بالصف: الجنس. وفي رواية^(٤): «فإن تسوية الصفوف». وقد استدَلَّ ابن حزم^(٥) بذلك على وجوب التسوية، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونَزَعَ من ادَّعى الإجماع على عدم الوجوب. وروى عن عمر^(٦) وبلال^(٧) ما يدلُّ على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك.

(١) في المصنف رقم (٢٤٢٥). (٢) في المسند (٩٨/٢).

(٣) في سننه رقم (٦٦٦).

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصْفُونَ بِصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيُنْوَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيَاطِينِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

قلت: وأخرجه النسائي في السنن (٩٣/٢) وابن خزيمة رقم (١٥٤٩) والحاكم (٢١٣/١) من طريقين عن ابن وهب، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: كثير بن مرة، وهو أبو شجرة، ويقال: أبو القاسم الحضرمي الحمصي، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» وهو ثقة. والخلاصة: أن حديث ابن عمر صحيح، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٣).

(٥) في «المحلى» (٥٥/٤) ولفظه: «قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض» اهـ.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/٢): «صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٣٠) عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن يقيم عمر قدامه لإقامة الصف وهو أثر صحيح.

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/٢): «صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة».

قال في الفتح^(١): ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بيّنّا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، يعني أنه رواها بعضهم بلفظ: «من تمام الصلاة»^(٢) كما تقدم.

واستدلّ ابن بطال^(٣) بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة» على أن التسوية سنة.

قال: لأنّ حسن الشيء زيادة على تمامه. وأورد عليه رواية: «من تمام الصلاة»^(٢).

وأجاب ابن دقيق العيد^(٤) فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به.

ورُدَّ بأن لفظ الشارع لا يُحمل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يُحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

قوله: (تراصوا)^(٥) بتشديد الصاد المهملة: أي تلاصقوا بغير خلل.

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

قوله: (لَتُسَوَّنَ) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضمّ الواو وتشديد النون.

قال البيضاوي^(٦): هذه اللام التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة^(٧).

قوله: (أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوّوا، والمراد بتسوية

= وأخرج أثر بلال ابن أبي شيبه في المصنف رقم (٣٥٣٤) وهو أثر صحيح.

(١) (٢٠٩/٢). (٢) رقم الحديث (١١٢٨) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٣٤٧/٢).

(٤) في إحكام الأحكام (١٩٥/١).

(٥) النهاية (٢٢٧/٢). والقاموس المحيط (ص ٨٠٠).

(٦) انظر هذا الكلام وتاممه في شرح صحيح البخاري للكرماني (٩٣/٥).

(٧) فتح الباري (٢٠٧/٢).

الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سدّ الخلل الذي في الصف.

واختلف في الوعيد المذكور ف قيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدّم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار^(١).
وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة.

قال في الفتح^(٢): وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ: «لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه»، أخرجه أحمد^(٣) وفي إسناده ضعف.

ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز.

قال النووي^(٤): معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول: تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة؛ لأن مخالفتهم [١٧١ب] في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود^(٥) بلفظ: «أو ليخالقنّ الله بين قلوبكم». وقال القرطبي^(٦): معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه

(١) الحديث تقدم برقم (١٠٥٢) من كتابنا هذا.

(٢) (٢٠٧/١).

(٣) في المسند (٢٥٨/٥) بسند ضعيف.

فيه عبّيد الله بن زحر الأفرقي صدوق يخطئ، التقريب (٤٢٩٠).

وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف، التقريب (٤٨١٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٨٥٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه

عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.

ويغني عنه حديث ابن مسعود عند مسلم رقم (٤٣٢/١٢٣) وأبو داود رقم (٦٧٥)

والترمذي رقم (٢٢٨) وأحمد (٤٥٧/١).

وحديث أبي مسعود عند مسلم رقم (٤٣٢/١٢٢) وأحمد (١٢٢/٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٧/٤). (٥) في سننه رقم (٦٦٣) وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٢).

صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة .
 والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص، فالمخالفة
 إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدم وراء، [٢٤٥/ب] وإن حمل
 على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرمانى^(١).
 ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء، فيجازي المسوي بخير، ومن لا
 يسوي بشر.

قوله: (كأنما يسوي بها القداح)^(٢) هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان
 الدال المهملة: وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.
 قوله: (يلزق)^(٣) بضم أوله يتعدى بالهمزة والتضعيف، يقال: ألزقته ولزقته.
 قوله: (منكبه) المنكب^(٤) مجتمع العضد والكتف.

١١٣١/٢١ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوَا
 صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ» - يَعْنِي أَوْلَادَ الصَّبَّانِ الصَّغَارِ - رَوَاهُ
 أَحْمَدُ)^(٥). [صحيح لغيره]

الحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب^(٦): رواه أحمد بإسناد لا بأس
 به، والطبراني^(٧).

-
- (١) في شرحه لصحيح البخاري (٩٣/٥).
 (٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٠/٤) «القداح: جمع قدح وهو السهم الذي كانوا
 يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس.
 يقال للسهم أول ما يُقطع: قطع، ثم يُنحِتُ ويُبرى فيسمى برتياً، ثم يقوّم فيسمى قدحاً،
 ثم يراش ويُركب نصله فيسمى سهماً.
 (٣) القاموس المحيط ص ١١٩٠. (٤) القاموس المحيط ص ١٧٩.
 (٥) في المسند (٢٦٢/٥) بسند ضعيف. لضعف فرج بن فضالة.
 (٦) (١/٣٨٤ رقم ٦٨٧).
 (٧) في المعجم الكبير رقم (٧٧٢٧) وفي مسند الشاميين رقم (٥٨٧) بسند ضعيف لضعف
 فرج بن فضالة. التقريب رقم الترجمة (٥٣٨٣). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح
 لغيره والله أعلم.

وأخرج نحوه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث ابن عمر.
وأخرج^(٣) نحوه أيضاً من حديث أنس.

قوله: (وحاذوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة: أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد.

قوله: (ولينوا في أيدي إخوانكم)، لفظ أبي داود^(١) عن ابن عمر: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له.

قال في المفاتيح شرح المصابيح^(٤): وهذا أولى وأليق من قول الخطابي^(٥): إن معنى لين المنكب: السكون والخشوع.

قوله: (وسدّوا الخلل) هو بفتحيتين: الفرجة بين الصفين كما تقدم.

قوله: (الحذف) قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، واحدها حذفة مثل قصب وقصبه، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز^(٦).

(١) في سننه رقم (٦٦٦).

(٢) في سننه رقم (٨١٩). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٣) أبو داود رقم (٦٦٧) والنسائي رقم (٨١٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٤) (١٧٧/٣).

(٥) في معالم السنن (١/٤٣٥ - مع السنن).

(٦) «كأنها الحذف» بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة، وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز.

وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان، يجاء بها من اليمن أي: كأن الشيطان، وأنت باعتبار الخبر، وقيل: إنما أنت لأن اللام في الخبر للجنس، فيكون في المعنى جمعاً. وفي نسخة كأنه. وفي شرح الطيبي قال المظهر: الضمير في كأنها راجع إلى مقدار أي: جعل نفسه شاة أو ماعز كأنها الحذف. وقيل: ويجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة إلى مقدر. [مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٧٥)].

١١٣٢/٢٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصِّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصِّفِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح]

١١٣٣/٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصِّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي بَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ [نَقْصًا]^(٢) فَلْيَكُنْ فِي الصِّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) [وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٦)]^(٧)). [صحيح]

١١٣٤/٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٩)). [ضعيف]

١١٣٥/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي

(١) أحمد في المسند (١٠٦/٥) ومسلم رقم (٤٣٠/١١٩) وأبو داود رقم (٦٦١) والنسائي رقم (٨١٦) وابن ماجه رقم (٩٩٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٤٤) وأبو عوانة (٨٥/٢) وابن حبان رقم (٢١٥٤) و(٢١٦٢) وأبو يعلى رقم (٧٤٧٤) و(٧٤٨١) و(٧٤٨٢) والبيهقي (١٠١/٣) والبخاري رقم (٨٠٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١). وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (نقصاً).

(٣) في المسند (١٣٢/٣).

(٤) في سننه رقم (٦٧١).

(٥) لم يخرج ابن ماجه.

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣١٦٣) وابن حبان رقم (٢١٥٥) وابن خزيمة رقم (١٥٤٦) والبيهقي (١٠٢/٣) والبخاري في شرح السنة رقم (٨٢٠) والضياء في المختارة رقم (٢٣٧٦)، (٢٣٧٧)، (٢٣٧٨)، (٢٣٨٠). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في سننه رقم (٦٧٦).

(٩) في سننه رقم (١٠٠٥). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٢١٦٣) والحاكم (٢١٤/١) والبيهقي (١٠١/١).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

أصحابه تأخراً فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأَتْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

حديث أنس هو عند أبي داود^(٥) من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية جاله رجال الصحيح.

وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال^(٦).

قوله: (ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول والمراد الصف في الصلاة.

قوله: (كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبدهم.

قوله: (عند ربها) كذا لفظ ابن حبان^(٧)، ولفظ أبي داود^(٨) والنسائي^(٩): «عند ربهم».

قوله: (فقلنا)، لفظ أبي داود^(١٠) وابن حبان^(١١): «قلنا»، ولفظ النسائي^(١٢): «قالوا».

قوله: (يتمون الصف الأول)، لفظ أبي داود^(١٣): «يتمون الصفوف المتقدمة»، وفيه فضيلة إتمام الصف الأول.

(١) في صحيحه رقم (٤٣٨/١٣٠).

(٢) في سننه رقم (٧٩٥).

(٣) في سننه رقم (٦٨٠).

(٤) في سننه رقم (٩٧٨).

وهو حدث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٦٧١) وقد تقدم.

(٦) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس: صدوق له أوهام من صغار التاسعة. مات سنة (٢٠٤هـ). التقريب رقم الترجمة (٦٧٧١).

(٧) في صحيحه رقم (٢١٦٢) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٦٦١) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (٨١٦) وقد تقدم.

(١٠) في سننه رقم (٦٦١) وقد تقدم.

(١١) في سننه رقم (٢١٦٢) وقد تقدم.

(١٢) في سننه رقم (٨١٦) وقد تقدم.

(١٣) في سننه رقم (٦٦١) وقد تقدم.

قوله: (ويتراصون) تقدم تفسيره.

قوله: (أتموا الصفّ الأول) فيه مشروعية إتمام الصفّ الأوّل.

وقد اختلف في الصفّ الأوّل في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في الإحياء^(١): إن الصفّ الأوّل هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع.

قال: وكان سفيان يقول: الصفّ الأوّل هو الخارج بين يدي المنبر.

قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الأوّل.

وقال النووي في شرح مسلم^(٢): الصفّ الأوّل الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضلته هو الصفّ الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدّماً أو مؤخّراً، سواء تخلله مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون.

[وقالت]^(٣) طائفة من العلماء^(٤): الصفّ الأوّل هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأوّل بل الأوّل ما لم يتخلله شيء.

قال: وهذا هو الذي ذكره الغزالي.

وقيل: الصفّ الأوّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صفّ آخر. قيل لبشر بن الحارث: نراك تبكر وتصلّي في آخر الصفوف، فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد، والأحاديث تردّ هذا^(٥).

(١) (١٧٣/١).

(٢) (١٦٠/٤).

(٣) في المخطوط (أ): (قال).

(٤) ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٠/٤).

(٥) «قال العلماء في الحض على الصفّ الأوّل:

- المسارعة إلى خلاص الذمة.

- والسبق لدخول المسجد.

- والقرب من الإمام.

- واستماع قراءته والتعلم منه.

قوله: (إن الله وملائكته يصلون، إلخ)، لفظ أبي داود^(١): «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

وفيه استحباب الكون في يمين الصفّ الأوّل وما بعده من الصفوف.

قوله: (وليأتكم بكم من وراءكم) أي ليقنت بكم من خلفكم من الصفوف.

وقد تمسك به الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعمامة أهل العلم يخالفونه.

قوله: (لا يزال قوم يتأخرون)، زاد أبو داود^(٢): «عن الصفّ الأوّل».

قوله: (حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين.

وقيل: إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عامّ لهم ولغيرهم.

وفيه الحثّ على الكون في الصفّ الأوّل والتنفير عن التأخر عنه.

وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفّ الأوّل أحاديث غير ما ذكره المصنف

[٢٤٥ب/ب].

(منها) عن أبي هريرة عند مسلم^(٣) والترمذي^(٤) وأبي داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) بلفظ: «خير صفوف الرجال أوّلها» الحديث. وقد تقدم^(٨).

= - والفتح عليه.

- والتبليغ عنه.

- والسلامة من اختراق المارة بين يديه.

- وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه.

- وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين» اهـ.

«الفتح» لابن حجر (٢/٢٠٨).

(١) في سننه رقم (٦٧٦) وقد تقدم.

(٢) لم توجد هذه الزيادة في سنن أبي داود رقم (٦٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٠/١٣٢). (٤) في سننه رقم (٢٢٤).

(٥) في سننه رقم (٦٧٨). (٦) في سننه رقم (٨٢٠).

(٧) في سننه رقم (١٠٠٠).

(٨) برقم (١١٢٣) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وله حديث آخر متفق عليه^(١): «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول». وقد تقدم^(٢) أيضاً.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة^(٣) بنحو حديث أبي هريرة الأول.
وعن العرياض بن سارية عند النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وأحمد^(٦): «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة».
وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه^(٧) بنحو حديث عائشة.
وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد^(٨).
وعن البراء بن عازب عند أحمد^(٩) وأبي داود^(١٠) والنسائي^(١١) من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضاً.

[الباب السادس]

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

١١٣٦/٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٣)). [صحيح]

-
- (١) أحمد (٢٧٨/٢) والبخاري رقم (٦١٥) ومسلم رقم (٤٣٧/١٢٩).
 - (٢) برقم (٤٦٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
 - (٣) في المصنف (٣٧٩/١).
 - (٤) في سننه رقم (٨١٧).
 - (٥) في سننه رقم (٩٩٦).
 - (٦) في المسند (١٢٦/٤). وهو حديث صحيح.
 - (٧) في السنن رقم (٩٩٩). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٦/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».
 - (٨) في المسند (٢٦٩/٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩١/٢): وقال: رجاله ثقات.
 - (٩) في المسند (٢٨٤/٤ - ٢٨٥).
 - (١٠) في السنن رقم (٦٦٤).
 - (١١) في السنن رقم (٨١١) وهو حديث صحيح. (١٢) في صحيحه رقم (٦٠٥/١٥٩).
 - (١٣) في سننه رقم (٥٤١).
- وهو حديث صحيح.

١١٣٧/٢٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»، فَمَكَّنُنَا عَلَى هَيْئَتِنَا - يَعْنِي قِيَامًا -، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ^(٢) وَالنَّسَائِيَّ^(٣): حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح]

١١٣٨/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٤)؛ وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»). [صحيح]

قوله: (إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة.

قوله: (فيأخذ الناس مصافهم) يعني مكانهم من الصف.

قوله: (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه.

قوله: (قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام، وهو معارض لحديث أبي قتادة^(٤).

(١) أحمد (٢٣٧/٢) والبخاري رقم (٢٧٥) ومسلم رقم (٦٠٥/١٥٧). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٥).

(٢) في المسند (٢٣٨/٢ - ٢٣٩).

(٣) في سننه رقم (٨٠٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد (٣٠٤/٥) والبخاري رقم (٦٣٧) ومسلم رقم (٦٠٤/١٥٦) وأبو داود رقم (٥٣٩) والترمذي رقم (٥٩٢) والنسائي رقم (٦٨٧). قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٢٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٢٢) وأبو عوانة رقم (١٣٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤١٩٩) والدولابي في الكنى (٤٩/١) والعقيلي في الضعفاء (١٩٨/١ - ١٩٩) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٩١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبباً للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تُقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

قوله: (ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا [١٧٢] في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث^(١).

قوله: (مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدر.

قوله: (على هيئتنا)^(٢) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مشاة فوقانية.

والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمروا على الهيئة: أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

وفي رواية للكشميهني^(٣) «على هيئتنا»^(٤) بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة، والهيئة: الرفق.

قوله: (يقطر) في رواية للبخاري^(٥): «ينطف»، وهي بمعنى الأولى.

قوله: (وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وقد تقدم الاختلاف في ذلك^(٦).

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم.

(١) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (١١٠٦/٣٠) من كتابنا هذا.

(٢) النهاية (٢٨٥/٥).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٢٢/٢). وقد صحفت في «الفتح» إلى «هيئتنا».

(٤) النهاية (٢٩٠/٥). (٥) في صحيحه رقم (٦٣٩).

(٦) انظر: «مشكل الآثار للطحاوي» (٨٧/٢ - ٩١) رقم الباب (٨٩).

باب بيان مُشكَل ما رُوِيَ عنه عليه السلام في صفوف الناس وراءه للصلاة، وفي قيامه منهم مقام المُصَلِّي بهم، وذكره بعد ذلك أنه كان جُنْباً وإشارته إليهم: أي كما أنتم، حتى أتاهم قد اغتسل ورأسه يَقْطُرُ ماءً، هل كان ذلك منه بعد أن كَبَّرَ للصلاة أو قبلَ تكبيرة كان لها؟.

قوله: (حتى تروني قد خرجت) فيه أن قيام المؤتمين إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام.

وقد اختلف في ذلك^(١)؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة.

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر^(٢) وغيره.

وعن سعيد بن المسيب^(٣): إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام. فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام.

وقال مالك في الموطأ^(٤): لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه^(٥)، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه.

وفي حديث الباب جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢٣/٢): «ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.»

وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء، يقومون في أول بدوة من الإقامة.

وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حيّ على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة. كثير. وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وبه قال سويد بن غفلة، والنخعي... اهـ.

(٢) في الأوسط (١٦٦/٤) ث (١٩٥٨): عن أبي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.

(٣) المجموع: (٢٣٢ - ٢٣٤). (٤) في الموطأ (٧١/١) والمدونة (٦٢/١).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (١٦٨/٤): «وقال أبو بكر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة» اهـ.

إذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة^(١)؛ «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ».

ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف»، وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت.

[الباب السابع]

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١١٣٩/٢٩ - (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ؛ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَنْقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٣). [صحيح]

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٦٠٦/١٦٠) وأبو داود رقم (٥٣٧) والترمذي رقم (٢٠٢).

(٢) في المصنف رقم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٣١/٣) وأبو داود رقم (٦٧٣) والترمذي رقم (٢٢٩) والنسائي رقم (٨٢١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢١٠/١، ٢١٨) وابن خزيمة رقم (١٥٦٨) وابن حبان رقم (٢٢١٥) وعبد الرزاق في المصنف (رقم (٢٤٨٩) وابن أبي شيبة (٣٦٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وكذا ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٨/١) وقد ضعف أبو محمد عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٥٤/١) بعبد الحميد بن محمود. وقال: ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٨/٥ - ٣٣٩) راداً عليه: «ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يؤهم =

١١٤٠/٣٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)).
[صحيح لغيره]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَيْنِ^(٢) [صحيح]
حديث أنس حسنه الترمذي^(٣). وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم^(٤):
[١٢٤٦/ب] هو شيخ.

= ضعفاً، قولُ أبي حاتم الرازي - وقد سئل عنه: هو شيخ - كما في الجرح والتعديل (٦/١٨) - وهذا ليس تضعيفاً، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه.

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال: ثقة، على شُحِّه بهذه اللفظة - كما في تهذيب التهذيب (٤٧٩/٢).

والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ - وهو أحد الثقات - وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود فاعلمه اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٠٠٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٧٣) والبزار في مسنده كما في نصب الراية (٣٢٦/٢) وابن خزيمة رقم (١٥٦٧) وابن حبان رقم (٢٢١٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٣٩) والحاكم (٢١٨/١) والبيهقي (١٠٤/٣) والدُّولابي في «الكنى» (١١٣/٢) كلهم من طريق هارون بن مسلم، حدثنا قتادة عن معاوية بن قرة، عن أبيه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٨/١): قال أبو حاتم: هارون مجهول اهـ. قلت: وعبارته في «الجرح والتعديل» (٩٤/٩): «شيخ مجهول» وقد وثقه ابن حبان في «ثقاته» (٥٨١/٧)، وروى عنه جماعة هم: يحيى بن حماد، وسلم بن قتيبة، وأبو داود الطيالسي، وعمر بن سنان الصُّغدي وضح له الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧٢٣٩): «مستور». وانظر: نصب الراية (٣٢٦/٢).

وله شاهد من حديث أنس وهو المتقدم برقم (١١٣٩/٢٩) من كتابنا هذا. وخلاصة القول: أن حديث قرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٦١٩) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (٤٤٤/١).

(٤) في الجرح والتعديل (١٨/٦) وقد تقدم.

وقال الدارقطني^(١): كوفي ثقة يحتج به .

وقد ضعف أبو محمد عبد الحق^(٢) هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذكور، وقال: ليس ممن يحتج بحديثه .

قال أبو الحسن بن القطان^(٣) راداً عليه: ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف [في]^(٤) الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه .

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي^(١) فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة» اهـ .

وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم^(٥) .

ويشهد له ما أخرجه الحاكم^(٦) وصححه من حديث أنس بلفظ: «كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف» .

وأما صلاته ﷺ لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين^(٧) من حديث ابن عمر وقد تقدم^(٨) .

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري .

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٧٩/٢) .

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٣٥٤/١) .

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٨/٥ - ٣٣٩) .

(٤) زيادة من المخطوط (ب) . (٥) في الجرح والتعديل (٩٤/٩) .

(٦) في المستدرک (٢١٨/١) وقال: كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجوا في هذا الباب شيئاً ووافقه الذهبي .

(٧) البخاري رقم (٣٩٧) ومسلم رقم (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٨) برقم (٦١٨) من كتابنا هذا .

وظاهر حديث معاوية بن قرّة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرّم.

والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي^(١) من أن ذلك إما لانقطاع الصفّ، أو لأنه موضع جمع النعال.

قال ابن سيد الناس: والأوّل أشبه لأن الثاني محدث.

قال القرطبي^(٢): روي أن سبب كراهة ذلك أنه صلى الجنّ المؤمنين.

وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم. قال الترمذي^(٣): وقد كره قوم من أهل العلم أن يصفّ بين السواري، وبه قال أحمد^(٤) وإسحاق.

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى.

وبالكراهة قال النخعي^(٥). وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود^(٦) وابن عباس^(٧) وحذيفة^(٨).

(١) في عارضة الأحوذى (٢٧/٢ - ٢٨). (٢) في المفهم (١٠٨/٢).

(٣) في السنن (٤٤٤/١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٢٠/٢) ط: مصر: «لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمؤمنين؛ لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس. ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع. ولنا ما روي عن معاوية بن قرّة عن أبيه.. ولأنها تقطع الصفّ، فإن كان الصفّ قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها» اهـ.

(٥) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠/٢) من طريق حسن بن صالح، وإبراهيم بن مهاجر عنه.

(٦) قال ابن مسعود: «لا تصطفوا بين السواري، ولا تأتموا يقوم يمترون ويلغون».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٤٨٧)، (٣٤٨٨) وابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٢٩٣)، (٩٢٩٤)، (٩٢٩٥). وابن القاسم في المدونة (١٠٦/١) والبيهقي (١٠٤/٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن معدي كرب عنه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٥/٢) وقال: إسناده حسن.

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (١٨٢/٤): وروي ذلك عن ابن عباس.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٢) عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين.

قال ابن سيد الناس: ولا يُعَرَّفُ لهم مُخالف في الصحابة.
ورخص فيه أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وابن المنذر^(٤) قياساً على
الإمام والمنفرد.

قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين^(٥).
قال ابن رسلان: وأجازه الحسن^(٦) وابن سيرين^(٧).
وكان سعيد بن جبير^(٨)، وإبراهيم التيمي^(٩)، وسويد بن غفلة^(١٠)، يؤمون
قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين.
قال ابن العربي^(١١): ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة

-
- (١) نصب الراية (٢/٣٢٦).
(٢) في المدونة (١/١٠٥ - ١٠٦).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/٣٣٢ - ٣٣٣).
(٤) في الأوسط (٤/١٨١).
(٥) لم يرد عن النبي ﷺ ما يُضاد قوله في النهي من فعله. إنما ورد من فعله ما يُوضح نهيهِ،
وهو أن النهي خاص بالصف والجماعة، أما المصلي وحده سواء كان منفرداً أم إماماً
فجائز له ذلك.
(٦) • أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٠) من طريق ابن عُليّة، عن يونس عن
الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري». بسند ضعيف.
• وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٩٠) من طريق أخرى عن هشام بن حسان
عن الحسن: «أنه كره الصف بين السواري» بسند منقطع.
قلت: وما ورد عن الحسن فقولان مختلفان، وكلاهما ضعيف.
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٠) عن محمد بن سيرين قال: «لا أعلم بالصلاة
بين السواري بأساً» بسند صحيح.
قلت: أما قول ابن سيرين فقيده بالعلم بقوله: «لا أعلم...»، والذي يعلم حجة على
الذي لا يعلم، فالنهي صحيح صريح والله أعلم.
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٠) عن وقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا بين
ساريتين». بسند ضعيف.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٠) عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت إبراهيم
التيمي يؤمُّ قومه بين أسطواتين» بسند ضعيف.
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٠) عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: كان
سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطواتين». بسند صحيح.
(١١) في عارضة الأحوذ (٢/٢٨).

فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواربها، انتهى.

وفيه أن حديث أنس^(١) المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله «فاضطرنا الناس»، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها.

وحديث^(٢) قرأه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: كنا نهى عن الصلاة بين السواري. ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد. ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم^(٣) فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد.

ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب^(٤).

[الباب الثامن]

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١١٤١/٣١ - (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ [أبو]^(٥) مَسْعُودٌ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ؛ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

(١) تقدم برقم (١١٣٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم برقم (١١٤٠) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في المستدرک (٢١٨/١) وصححه الحاكم وقد تقدم.

(٤) وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

(٥) في المخطوط (ب): (أبي) وهو خطأ.

(٦) في سننه رقم (٥٩٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢١٠/١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٣) وقال

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

١١٤٢/٣٢ - (وَعَنْ [أَبِي] ^(١) مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ
الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ^(٢)).

١١٤٣/٣٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي
أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ
مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا
بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). [صحيح]

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ).

١١٤٤/٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ ظَهْرَ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ
الإِمَامِ ^(٤) [موقوف، سنده ضعيف جداً. وجاء من طريق آخر بسند حسن].

= وصححه ابن خزيمة رقم (١٥٢٣) وابن حبان رقم (٣٧٣ - موارد) وهو حديث صحيح.
(١) في المخطوط (أ): (ابن) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني. والمخطوط (ب).
(٢) في سننه (٨٨/٢ رقم ١) وقال الدارقطني: لم يروه غيرهما فيما نعلم وأورده الحافظ في
«التلخيص» (٩١/٢) وسكت عنه.
(٣) أحمد (٣٣٩/٥) والبخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٥٤٤/٤٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٨٠) والنسائي (٥٧/٢) وابن ماجه رقم (١٤١٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (رقم ٣١٨ - ترتيب) وأخرجه البيهقي (١١١/٣) من طريق
الشافعي به، وفيه زيادة في آخره: بصلاة الإمام في المسجد. وهو موقوف، سنده ضعيف
جداً.

وأخرج البيهقي (١١١/٣) أيضاً من طريق أخرى عن القعني، عن ابن أبي ذئب، عن
صالح مولى التوأمة، قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد، نصلي بصلاة
الإمام للمكتوبة. بسند حسن.

وصالح مولى التوأمة؛ هو صالح بن نيهان. والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف.
قال الحافظ في التقريب رقم (٢٨٩٢): صدوق اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية
القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج.

وقال المحرران: هو صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه.

• قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/١): وهذا الأثر - أي أثر أبو هريرة - وصله ابن أبي
شيبه (٢٢٣/٢) - من طريق صالح مولى التوأمة، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن
منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.

١١٤٥/٣٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ
الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدَّرَ قَامَةً مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ
أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ^(١). رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ).

الحديث الأول صححه ابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤).

وفي رواية للحاكم^(٥) التصريح برفعه.

ورواه أبو داود^(٦) من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي
جذبه حذيفة، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول، والأوّل أقوى كما قال الحافظ^(٧).

وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص^(٨) وسكت عنه.

وأثر أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي^(٩) والبيهقي^(١٠) وذكره البخاري^(١١)

تعليقاً.

قوله: (بالمدائن)^(١٢) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد.

قوله: (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف، الدَّكَّانُ^(١٣):

الحنوت، قيل: النون زائدة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣/٢).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٢٣) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٣٧٣ - موارد) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٢١٠/١) وقد تقدم.

(٥) في المستدرک (٢١٠/١) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٦) في سننه رقم (٥٩٨).

قال الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٥١/٣): «حديث حسن؛ إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر، وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر. والصواب أن الإمام حذيفة، والذي جذبه كان ابن مسعود، كما في الحديث الأول رقم (٥٩٧). قال الحافظ وهو أقوى» اهـ.

(٧) في «التلخيص» (٩١/٢). (٨) (٩١/٢).

(٩) في المسند (رقم ٣١٨ - ترتيب) وقد تقدم.

(١٠) في السنن الكبرى (١١١/٣) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه (٤٨٦/١) رقم الباب (١٨) معلقاً وقد تقدم.

(١٢) معجم البلدان (٧٤/٥ - ٧٥). (١٣) النهاية في غريب الحديث (١٢٨/٢).

وقيل: أصلية، وهي الذِّكَّةُ بفتح الدال: وهو المكان المرتفع يجلس عليه.
قوله: (كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان^(١): «أليس قد نهي
عن هذا؟».

قوله: (حين مددتي) أي مددت قميصي وجذته إليك.
ورواية ابن حبان^(١): «ألم ترني قد تابعتك».
وفي رواية لأبي داود^(٢): «قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على
يدي».

وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس.
قال ابن رسلان: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به
فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى. [٢٤٦ب/ب].
ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود^(٣). وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا
ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر.
وقد حكى المهدي في البحر^(٤): الإجماع على أنه لا يضرّ الارتفاع قدر
القامة من المؤتمّ في غير المسجد [١٧٢ب] إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدماً^(٥).

(١) في صحيحه رقم (٣٧٣ - موارد). (٢) في سننه رقم (٥٩٨). وقد تقدم.

(٣) تقدم برقم (١١٤٢) من كتابنا هذا والصواب (أبي مسعود) كما تقدم.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/٣٢٢).

(٥) قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٥٤٤ - ٥٤٥) بتحقيقي: «أقول: لا يضر قدرُ القامة
ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعث
والحائل. ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسدُ به الصلاة فعليه الدليل. ولا دليل إلا ما روى
عن حذيفة - تقدم برقم (١١٤١) من كتابنا هذا - والحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود
رقم (٥٩٨) ...»

ففي هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتمّ،
ولكنّ هذا النهي يُحملُ على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين
وغيرهما - البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٥٤٤).

ومن قال إنه ﷺ فعلَ ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يُفیده ذلك لأنه لا يجوزُ
له في حالِ التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصحُّ القولُ باختصاص ذلك بالنبي ﷺ. =

واستدلّ لذلك أيضاً بفعل أبي هريرة^(١) المذكور في الباب .

وقال^(٢): المذهب أن ما زاد فسد .

واستدلّ على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرد، ولا دليل على جواز ما تعدّى القامة .

وردة بأن الأصل عدم المانع، فالدليل على مدّعيه^(٣) .

وزهد الشافعي^(٤) إلى أنه يعفى قدر ثلثمائة ذراع؛ واختلف أصحابه في

وجهه .

= وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام - عنوانها: تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحایل - وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٦/٢٨٠١ - ٢٨٢٧) رقم (٨٣) بتحقيقي - فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها اهـ .

(١) تقدم برقم (١١٤٤) من كتابنا هذا .

(٢) أي المهدي في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/٣٢٢) .

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٤/٨٤): «وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه، سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن وإلا فإذا أراد السجود فليتنزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه» اهـ .

(٤) قال النووي في «المجموع» (٤/٢٠٠ - ٢٠١):

١ - يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء: يصح مطلقاً، وإن طالت المسافة ميلاً وأكثر إذا علم صلاته .

٢ - لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين .

وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لحديث روه مرفوعاً: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام». وهذا حديث باطل لا أصل له . وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول .

٣ - لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد . وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة تصح مطلقاً .

٤ - يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلينا في المسجد، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره؛ وهذا مجمع عليه... اهـ .

وقال عطاء^(١): لا يضرّ البعد في الارتفاع مهما علم المؤتمّ بحال الإمام.
وأما ارتفاع المؤتمّ في المسجد، فذهبت الهادوية^(٢) إلى أنه لا يضرّ ولو
زاد على القامة، وكذلك قالوا: لا يضرّ ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد
وغيره، وإذا زاد على القامة كان مضراً من غير فرق بين المسجد وغيره.
والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمّ من غير فرق بين
المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها.

لقول أبي سعيد^(٣): إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وقول ابن مسعود^(٤): «نهى رسول الله ﷺ» الحديث.

وأما صلاته ﷺ على المنبر^(٥)، فقليل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما
يدلّ عليه قوله: «ولتعلّموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل
أرفع من المؤتمّين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد^(٦): من أراد أن يستدلّ به على جواز الارتفاع من غير
قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر
تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى.

على أنه قد تقرّر في الأصول^(٧) أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء نهياً
يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه، كان الفعل مخصصاً له من [جهة]^(٨)
العموم دون غيره، حيث لم يقم الدليل على التآسي به في ذلك الفعل، فلا
تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة. وهذا على

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٢٠٠). (٢) البحر الزخار (١/٣٢٣).

(٣) الصواب: لقول أبي مسعود الوارد في الحديث رقم (١١٤١) من كتابنا هذا.

(٤) الصواب: وقول أبي مسعود الوارد في الحديث رقم (١١٤٢) من كتابنا هذا. وقد تقدم
تصويبه.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٥٤٤).

(٦) في إحكام الأحكام (١/٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) انظر: «إرشاد الفحول» ص ٤٤٢ - ٤٤٤ بتحقيقي.

(٨) زيادة يقتضيها السياق ولم توجد في المخطوط (أ، ب).

فرض تأخر صلاته ﷺ على المنبر عن النهي عن الارتفاع .

وعلى فرض تقدّمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول^(١) في التخصيص بالمتقدم والمتلبس .

وأما ارتفاع المؤتمّ، فإن كان مفراطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور^(٢) ولم ينكر عليه .

قوله : (فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري^(٣) في رواية له عن سفيان عن أبي حازم، ولفظه : «كبر فقرأ وركع، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقهري - والقهقري بالقصر: المشي إلى خلف^(٤)، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة .

وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه .

قوله : (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام، وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض .

قوله : (أنه كان يجمع، إلخ) فيه جواز كون المؤتمّ في مكان في خارج المسجد^(٥) .

قال في البحر^(٦) : ويصحّ كون المؤتمّ في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعدّ القامة انتهى .

(١) انظر : «إرشاد الفحول» : البحث السادس (ص ١٦٩ - ١٧٣) بتحقيقي .

(٢) تقدم برقم (١١٤٤) من كتابنا هذا . (٣) في صحيحه رقم (٣٧٧) .

(٤) النهاية (١٢٩/٤) وتام العبارة : «... من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . قيل : إنّه من باب القهّره» اهـ .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/٤٤ - ٤٥) . (٦) البحر الزخار (١/٣٢٤) .

[الباب التاسع]

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١١٤٦/٣٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتَجِزُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري^(٢) في باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل^(٣). وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة. و[قد]^(٤) تقدم نحو الحديث أيضاً عنها في باب صلاة التراويح^(٥). وفيه: «أنها قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي».

وقوله: (اكلفوا من الأعمال) إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة^(٦) من حديثها بلفظ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا». والملال: [الاستئقال من]^(٧) الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته^(٨)، وهو مُحال على الله تعالى، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وهذا أحسن محامله.

(١) في المسند (٦١/٦)، (٢٤١/٦).

قلت: وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (١١١٥) وإسحاق بن راهويه رقم (١٠٨٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٩). (٣) عند الحديث رقم (١٠٦١) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من المخطوط (ب). (٥) رقم الحديث (٩٤٥) من كتابنا هذا.

(٦) البخاري رقم (١١٥١) ومسلم (٨٢٧/٢١٥) وأبو داود رقم (١٣٦٨) والنسائي رقم (١٦٤٢) وابن ماجه رقم (٤٢٣٨).

ولم يخرج الترمذي، انظر: «التحفة» (٣٥٠/١٢).

(٧) في المخطوط (أ): (استئقال). (٨) النهاية (٣٦٠/٤).

وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملوا من العمل»، أخرجه ابن جرير في تفسيره^(١).

وقيل: معناه: إن الله لا يملّ أبداً، مللتم أم لم تملوا، مثل قولهم: حتى يشيب الغراب^(٢).

وقيل: معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

والحديث يدلّ على أن الحائل بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة.

قال في البحر^(٣): ولا يضرّ بعد المؤتمّ في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً اهـ.

[وكذلك]^(٤) لا يضرّ الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع.

[الباب العاشر]

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١١٤٧/٣٧ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كإِطْطَانِ الْبَعِيرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)^(٥). [حسن]

(١) (٥٠/٢٩، ٧٩). وذكره الحافظ في الفتح (١٠٢/١).

(٢) يتمثل به في اليأس عن الشيء.

جمهرة الأمثال (٣٦٢/١).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣٢٣/١).

(٤) في المخطوط (ب): (وكذا).

(٥) أحمد في المسند (٤٢٨/٣) وأبو داود رقم (٨٦٢) والنسائي رقم (١١١٢) وفي الكبرى

رقم (٧٠٠) وابن ماجه رقم (١٤٢٩).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٦٢) و(١٣١٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم

(٦١٧٩) وابن حبان رقم (٢٢٧٧) والحاكم (٢٢٩/١) والبيهقي (١١٨/٢) والبخاري في

شرح السنة رقم (٦٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٢) والدارمي (٣٠٣/١) =

١١٤٨/٣٨ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ
الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ
عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

ولِمُسْلِمٍ^(٢): أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. [صحيح]

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، والراوي
له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود، قال البخاري^(٥): في حديثه
نظر.

قوله: (عن نقرة الغراب) المراد بها كما قال ابن الأثير^(٦): ترك الطمأنينة
وتخفيف السجود، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد
الأكل منه كالجيفة.

قوله: (وافتراش السَّبْع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره
كما يقعد الكلب في بعض حالاته^(٧).

قوله: (وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُل) قال ابن رسلان: بكسر الطاء المشددة.
وفيه أن قوله في الحديث «كإيطان» يدل على عدم التشديد؛ لأن المصدر
على إفعال لا يكون إلا من أفعل المخفف.

= والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/١) وابن عدي في الكامل (٥١٥/٢) من طرق.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٤٨/٤) والبخاري رقم (٥٠٢) ومسلم رقم (٥٠٩/٢٦٤).

(٢) في صحيحه رقم (٥٠٩/٢٦٣). (٣) في سننه رقم (٥٣٩/١).

(٤) في المختصر (٤٠٨/١).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢٦٠/١).

وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٨٠٤): فيه لين.

(٦) في النهاية (١٠٤/٥).

(٧) النهاية (٤٢٩/٣ - ٤٣٠) وعبارته: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن
الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه، والافتراش افتعال: من الفَرَشَ والفراش.

ومعناه كما قال ابن الأثير^(١): أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد يصلي فيه ويختص به.

قوله: (كإيطان البعير)، المراد [كما]^(٢) يوطن البعير المَبْرُك الدُمث الذي قد أوطنه واتخذة مناخاً له فلا يأوي إلا إليه^(٣).

وقيل معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها: أي اتخذتها وطناً ومحلاً.

قوله: (عند الأسطوانة) هي بضمّ الهمزة وسكون السين المهملة وضمّ الطاء وهي السارية.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دالاً على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به^(٤).

(١) النهاية (٢٠٤/٥).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) قال القاسمي في «إصلاح المساجد» ص ١٨٥: «يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد، إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً، وقد يفاجئ الماكن بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء أو السمعة وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله.

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك كما في الحديث الحسن المتقدم» اهـ.

(٤) أسطوانة المصحف الشريف:

• عن يزيد بن أبي عبيد، قال: كنتُ آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مُسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيتُ النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

أخرجه البخاري رقم (٥٠٢) ومسلم رقم (٥٠٩/٢٦٤) واللفظ للبخاري.

ووقع عند مسلم^(١) بلفظ: «يصلِّي وراء الصندوق»، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

قال الحافظ^(٢): «والأسطوانة المذكورة حَقَّقَ لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المَكْرَمَةِ وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

قال^(٣): «رُوي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناسُ لاضطربوا عليها بالسهم، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها.

قال^(٤): ثم وجدتُ ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في

• وفي رواية لمسلم رقم (٥٠٩/٢٦٣) عنه، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى موضعَ مكانِ المصحفِ؛ يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان تحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر مَمَرٍ الشاةِ. والمراد بالتسبيح: صلاة النافلة.

وهذا الحديث يتعارض في ظاهره مع النهي عن إبطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه، ولكن الجمع ممكن بين الحديثين، وهو فيما إذا كان لا فضل فيه، أو لا حاجة إليه، أما إذا كان فيه فضلٌ فلا.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٢٦): وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد، إذا كان فيه فضل. وأما النهي عن إبطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه. فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه.

وأما من يحتاج إليه لتدريس علم، أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب؛ لأنه من تسهيل طرق الخير. وقد نقل القاضي عياض خلافاً للسلف في كراهة الإبطان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. اهـ.

وأما قوله: «عند الأسطوانة التي عند المصحف». وقوله: «يتحرى موضع مكان المصحف» فهو يدل على أنه كان للمصحف الشريف موضعٌ خاصٌّ به. وكان كذلك حيث وضع الصندوق الذي فيه المصحف على يمين المحراب اليوم، وهو عَلِمَ على مُصلِّي رسول الله ﷺ.

[فضائل المدينة المنورة. للدكتور خليل إبراهيم ملاً خاطر (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).]

(١) في صحيحه رقم (٥٠٩/٢٦٣) وقد تقدم.

(٢) في «الفتح» (١/٥٧٧).

والحديث الأوّل يدلّ على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد.

ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرّر في الأصول^(٢) أن فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرّة إذا لم يكن فيه دليل التأسّي، وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة.

قال المصنف^(٣) رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه: قلت: وهذا محمول على النفل، ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل. اهـ.

(١) وهم بعض العلماء - ومنهم الحافظ ابن حجر - في تعيين الأسطوانة. قال الدكتور خليل ملاً خاطر (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) في المرجع السابق: «ولعل مرجعه في ذلك ما ذكره الإمام المطري فقد ذكر في كتابه: «التعريف بما آتت الهجرة من معالم دار الهجرة» - (٣٤) وأخبار مدينة الرسول ﷺ (٩١ - ٩٢): الأسطوانة المخلّقة، وبيّن أنها أسطوانة المهاجرين، وتعرف بأسطوانة عائشة، وهي متوسطة في الروضة وينحوه قال ابن النجار من قبله.

وكونها مخلّقة لا يعني أنها الأسطوانة المذكورة، إذ يوجد ثلاث أسطوانات في الروضة الشريفة تدعى كلّ واحدة منهن «مخلّقة» وهي: أسطوانة المصحف، وأسطوانة التوبة، وأسطوانة عائشة أو المهاجرين.

وسبب إطلاق اسم المخلّقة على هذه الأسطوانات لمّا حجت الخيزران، أمّ هارون الرشيد سنة (١٧٠ أو ١٧١هـ) أمرت بالمسجد أن يُخلّق - أي يطيب - وزيد في خلوق هذه الأسطوانات فعرفت بالمخلّقة - انظر خبر تطيب المسجد: أخبار مدينة الرسول ﷺ (٨٤) ووفاء الوفاء (٣٦٩).

قال الإمام مالك رحمه الله فيما نقله ابن النجار - الدرة الثمينة (٣٧٦) وأخبار مدينة الرسول ﷺ (١٠٦) ووفاء الوفاء (٣٦٩) -: أرسل الحجاج بن يوسف إلى أمهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وكان في صندوق، عن يمين الأسطوانة التي عملت على مقام النبي ﷺ، وكان يُفتح يوم الجمعة والخميس فيقرأ فيه إذا صليت الصبح. اهـ.

وهذا يدلّ على أن الأسطوانة المذكورة هي التي عن يمين المحراب، الذي هو مكان مصلى رسول الله ﷺ - ووفاء الوفاء (٣٦٧ - ٣٧٠) - والله أعلم.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٤٤٣) بتحقيقي.

(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/٦٥٩).

[الباب الحادي عشر]

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١١٤٩/٣٩ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح بشاهديه]

١١٥٠/٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» [١١٧٣]، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَقَالَ: يَعْنِي فِي السَّبْحَةِ). [صحيح بشاهديه]

الحديث الأول في إسناده عطاء الخراساني، ولم يدرك المغيرة بن شعبة، كذا قال أبو داود^(٦).

قال المنذري^(٧): وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة

-
- (١) في سننه رقم (١٤٢٨).
- (٢) في سننه رقم (٦١٦) قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وقال المنذري في المختصر (٣١٧/١): «وما قاله - أبو داود - ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر» اهـ. ولكن الحديث صحيح بشواهده.
- (منها) حديث أبو هريرة عند أبي داود رقم (١٠٠٦) وسيأتي برقم (١١٥٠) من كتابنا هذا.
- (ومنها) حديث معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود رقم (١١٢٩) ومسلم رقم (٨٨٣).
- (٣) في المسند (٤٢٥/٢). (٤) في سننه رقم (١٠٠٦).
- (٥) في سننه رقم (١٤٢٧). قال المنذري في المختصر (٤٦١/١) وستل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: مجهول.
- ولكن الحديث صحيح بشاهديه، حديث المغيرة رقم (١١٤٩/٣٩) من كتابنا هذا، وحديث معاوية بن أبي سفيان عند مسلم (٨٨٣) وأبي داود رقم (١١٢٩).
- (٦) في السنن (٤١٠/١). (٧) في المختصر (٣١٧/١).

التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور.

قال الخطيب^(١): أجمع العلماء على ذلك، وقيل: ولد قبل وفاته بسنة. والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل، قال أبو حاتم الرازي^(٢): هو مجهول.

قوله: (حتى يتنحي)، لفظ أبي داود^(٣): «حتى يتحوّل».

قوله: (أيعجز) بكسر الجيم.

قوله: (يعني: السبحة) أي التطوع.

والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل.

أما الإمام فنصّ الحديث الأول وبعموم الثاني.

وأما المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام.

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري^(٤) والبغوي^(٥)، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤٤]، أي تخبر بما عمل عليها.

وورد في تفسير^(٦) قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]: «إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاًه من الأرض ومصعد عمله من السماء».

وهذه العلة تقتضي أيضاً أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفيه.

(١) حكاه عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٥/٢).

(٢) في الجرح والتعديل (١٥٥/٢) رقم الترجمة (٥١٨): ولم يورد كلمة مجهول. بل قال: يعد في المدنيين.

(٣) في سننه رقم (١٠٠٦). (٤) انظر: «الفتح» (٣٣٦/٢).

(٥) في تفسيره (٥٠٢/٨).

(٦) في جامع البيان للطبري (١٣/ج٢٥/١٢٤ - ١٢٥).

وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن
يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو
يخرج، أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢).

(١) في صحيحه رقم (٨٨٣/٧٣).

(٢) في سننه رقم (١١٢٩).

وهو حديث صحيح.

[سابع عشر] [أبواب] ^(١) صلاة المريض

[الباب الأول]

باب صلاة المريض على قدر استطاعته

١١٥١/١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢). [صحيح] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣): «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

١١٥٢/٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) [٢٤٧ب/ب]. [ضعيف]

- (١) في المخطوط (أ)، (ب) كتاب وأبدل ب (أبواب) لضرورة التبويب، والله أعلم.
 - (٢) أحمد في المسند (٤/٤٢٦) والبخاري رقم (١١١٧) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) والترمذي رقم (٣٧٢).
 - قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٥١٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣١) وابن خزيمة رقم (٩٧٩) و(١٢٥٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٦٩٣) والدارقطني (١/٣٨٠) والحاكم (١/٣١٥) وابن عبد البر في التمهيد (١/١٣٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٩٨٣) والبيهقي (٢/٣٠٤) و(٣/١٥٥) من طرق. وهو حديث صحيح.
 - (٣) لم يعزه صاحب «التحفة» (٨/١٨٥) إلى النسائي وأورد هذه الزيادة الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٥) وقد عزاها للنسائي.
 - (٤) في السنن (٢/٤٢ - ٤٣ رقم ١).
- الحديث فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني، والحسن بن الحسين العرنى، وقال =

حديث عليّ في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العُرني. قال الحافظ^(١): وهو متروك. وقال [النووي]^(٢)[^(٣)]: هذا حديث ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند البزار^(٤)، والبيهقي في المعرفة^(٥): «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال ﷺ: صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال البزار^(٦): لا نعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. قال الحافظ^(٧): ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه.

وقد سئل أبو حاتم^(٨) فقال: الصواب عن جابر [موقوف]^(٩) ورفع خطأ،

-
- = الحافظ: هو متروك. وقال النووي هذا حديث ضعيف.
- وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٦/٢): وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العُرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال اهـ.
- (١) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (١٣٢١): صدوق ربما أخطأ.
- (٢) حكاها الحافظ في «التلخيص» (٤١٠/١). (٣) زيادة من المخطوط (أ).
- (٤) في المسند (رقم ٥٦٨ - كشف).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤٨/٢): وقال: رجال البزار رجال الصحيح.
- (٥) في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٣) رقم (٤٣٥٩) وقال: «هذا يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به. وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض والله أعلم. اهـ.
- وقال عبد الحق في أحكامه: رواه أبو بكر الحنفي، وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح في حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير. اهـ. (نصب الراية ١٧٥/٢).
- (٦) كما في كشف الأستار (٢٧٥/١). (٧) في «التلخيص» (٤١٠/١).
- (٨) في العلل (٢٧٢/١ - ٢٧٣) رقم (٣٠٧) ط: الفاروق الحديثة. بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري. قدم له فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي.
- (٩) في المخطوط (ب): (موقوفاً).

قيل له: فإنَّ أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء. وقد قوى إسناده في بلوغ المرام^(١).

وروى الطبراني^(٢) نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً» فذكره.

وروى الطبراني^(٣) أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يوماً برأسه، فإن نالته مشقة سبَّح».

قال في التلخيص^(٤): وفي إسنادهما ضعف.

(١) رقم (٣١٢/٦١) بتحقيقي.

(٢) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٠٨٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٢) وقال: «فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي: تركه غير واحد.

التاريخ الكبير (٣٦٣/٢) والميزان (٥٥٨/١) والجرح والتعديل (١٧٣/٣) وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في الأوسط رقم (٣٩٩٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٢) وقال: «لم يروه عن ابن جريج إلا حَلْبَسَ بن محمد الضبعي. قلت - أي الهيثمي -: ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات» اهـ.

قلت: جاء في «المجمع»: جلس بن محمد الضبعي. وصوابه: حَلْبَسَ بن محمد الضبعي. الكلابي أبو غالب البصري، متروك الحديث.

ترجم له ابن عدي في «الكامل» (٤٥٧/٢) وذكر له رواية عن ابن جريج - شيخه في هذا الحديث - وقال: منكر الحديث عن الثقات.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء» رقم (١٩٣)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٧٣): شيخ يروي عن سفیان الثوري ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال.

وترجم له ابن ماكولا في «الإكمال» (٤٩٨/٢) وذكر له روايته عن ابن جريج. وتناوله الحفاظان الذهبي في الميزان (٥٨٧/١) وابن حجر في اللسان (١٧٦/٣).

[الفرائد على مجمع الزوائد] لخليل بن محمد العربي ص ٩٦ - ٩٧.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

(٤) (٤١١/١).

وحديث عمران^(١) يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه.

والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية^(٢) هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور.

وخالف في ذلك المنصور بالله، وظاهر قوله: «فقاعداً» أنه يجوز أن يكون القعود على أيّ صفة شاء المصلي، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي^(٣).

وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله^(٤): إنه يتربع واضعاً يديه على ركبتيه.

وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور^(٥): إنه كقعود التشهد، وهو خلاف في الأفضل والكلّ جائز.

والمراد بقوله: «فعلى جنبك» هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ^(٦)، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قالوا: ويكون كتوجه الميت في القبر.

وقال الهادي^(٧): وهو مروى عن أبي حنيفة^(٨) وبعض الشافعية^(٩): أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة.

وحديثنا الباب يردّان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأوّل^(١٠) منهما على الصلاة على الجنب عند تعذّر القعود، وفي الثاني قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء.

وحديث عليّ^(١١) يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً أو مئياً للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقياً جاعلاً رجله مما يلي القبلة.

(١) تقدم برقم (١١٥١) من كتابنا هذا. (٢) الأم (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٣) شفاء الأوام (٣٢٢/١). (٤) شفاء الأوام (٣٢١/١ - ٣٢٢).

(٥) تقدم برقم (١١٥٢) وهو حديث ضعيف من كتابنا هذا.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٧٦/١).

(٧) البناية في شرح الهداية (٧٧٠/٢).

(٨) المجموع شرح المذهب (٢٠٤/٤ - ٢٠٥، ٢٠٦ - ٢٠٧).

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

وقيل: يجب الإيماء بالعينين.

وقيل: بالقلب.

وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

والبواسير^(٢) المذكورة في حديث عمران^(٣) قيل: هي بالباء الموحدة، وقيل: بالنون^(٤)، والأول ورم في باطن المقعدة، والثاني قرحة فاسدة.

[الباب الثاني]

باب الصلاة في السفينة

١١٥٣/٣ - (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ^(٦) عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ). [صحيح]

(١) أخرجه أحمد (٥٠٨/٢) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧/٤١٢)، والنسائي

رقم (٢٦١٩) وابن ماجه رقم (٢) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

(٢) قال الجوهرى في «الصحاح» (٥٨٩/٢): البأسور: واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً.

وانظر: لسان العرب (٥٩/٤).

(٣) تقدم برقم (١١٥١) من كتابنا هذا.

(٤) قال الجوهرى أيضاً في «الصحاح» (٨٢٧/٢): الناسور: بالسين والصاد جميعاً. علة تحدث في مآقي العين، يسقى فلا ينقطع. وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة

وهو معرب.

وقال صاحب القاموس المحيط ص ٦٢٠ الناسور: الجرق العبر الذي لا ينقطع، علة في

المآقي، وعلة في حوالي المقعدة، وعلة في اللثة.

(٥) في سننه (٣٩٥/١ رقم ٤).

(٦) في المستدرک (٢٧٥/١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . =

١١٥٤/٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ^(١)). [إسناده حسن]

قوله: (صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق)، فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق.

ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة، فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص. وقد قدمنا ما يدلّ على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر، والرخص لا يقاس عليها، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكّنه من الاستقبال.

ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما سواها من الأعذار.

قوله: (وهم يقدرّون على الجّد) بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر. والمراد أنهم: يقدرّون على الصلاة في البرّ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرّ ممكناً^(٢).

= قلت: فيه بشر بن فافا، وضعفه الدارقطني كذا في الميزان - (٣٢٣/١) رقم الترجمة (١٢١٥) - لكن ما بيّن وجه الضعف فهو جرح مبهم.

وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٣٧٧٧) وأورده في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٩ ط: المعارف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٨/١) رقم الباب ٢٠ - مع الفتح) معلقاً. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦/٢) بسند حسن.

(٢) • حكم صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها: (القول الأول): لا تجوز صلاة الفرض في السفينة إذا كان المصلي قادراً على الخروج منها. وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة - المستوعب (٩٨/٢). والإنصاف (٣١١/٢).

(القول الثاني): تجوز الصلاة في السفينة إذا كانت مستقرة على الأرض، فإن لم تكن مستقرة على الأرض بأن كانت مربوطة ويمكنه الخروج منها لم تجز صلاته فيها، وهذا أحد القولين عند الحنفية، وهو قول المحققين من علماء مذهبهم - بدائع الصنائع (١/

١٠٩) والدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة للحموي ص ٣٣.

= (القول الثالث): تجوز الصلاة في السفينة ولو أمكنه الخروج منها، إذا استقبل القبلة وأتم أركانها.

وإلى هذا القول ذهب المالكية - المدونة (١١٧/١) مواهب الجليل (٥١٦/٢) - والشافعية - المجموع (٢٤١/٣) وروضة الطالبين (٢١٣/١) - وهو الصحيح من مذهب الحنابلة - المستوعب (٩٨/٢) والإنصاف (٣١١/٢) - والراجح هو القول الثالث لتمكن المصلي من القيام والقعود والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت، فأشبه ما إذا كانت واقفة على الأرض والله أعلم.

• حكم استقبال القبلة في السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة في صلاة الفريضة: (القول الأول): لا يجب على المفترض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة فهو في هذه الحالة كالمتنفل. وهذا وجه عند الحنابلة.

وصرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة عند دوران السفينة، وذلك لحاجته إلى تسيير السفينة - الفروع وتصحيحها (٣٨٠/١ - ٣٨١) وكشاف القناع (٣٠٤/١).

(القول الثاني): يجب استقبال القبلة لمن يصلي الفريضة في السفينة، فإذا هبت الريح فتحول وجه السفينة وتحول وجهه عن القبلة أو تحولت السفينة عن القبلة لسبب آخر وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة بقدر الإمكان.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية - المبسوط (٣/٢) ومراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي (٢٢٣/١) - والمالكية - التاج والإكليل (٥٠٩/١) والشرح الكبير للدردير (١/٢٢٦) - والشافعية - روضة الطالبين (٢١٠/١) ومغني المحتاج (١٤٤/١) - وهو الصحيح من مذهب الحنابلة - الإنصاف (٤/٢) وكشاف القناع (٣٠٤/١) - لأن التوجه إلى القبلة فرضت عند القدرة، وهذا قادر ولا مشقة عليه في ذلك وهذا هو الراجح.

• حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفينة: (القول الأول): يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة عند ركوب السفينة إذا كان يمكنه ذلك.

وإلى هذا القول ذهب المالكية - التاج والإكليل (٥٠٩/١) ومواهب الجليل (٥١٦/٢) - والشافعية - الحاوي الكبير (٧٤/١) وروضة الطالبين (٢١٠/١) واستثنى الشافعية الملاح فيجوز له ترك استقبال القبلة عندهم في حال تسييره للسفينة.

(القول الثاني): لا يجب استقبال القبلة في النافلة لراكب السفينة، ولا يلزمه أن يدور إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وهو المفهوم من عبارة الحنفية - حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٠) بتحقيقنا. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة - المستوعب (٩٩/٢) والإنصاف (٣١١/٢).

والراجح هو القول الثاني لتوافقه مع ما عهد من الشريعة في التيسير على الناس. • حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعداً مع القدرة على القيام في الفريضة: =

- = (القول الأول): تصح صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً ولو كان قادراً على القيام وبه قال أبو حنيفة - المبسوط (٢/٢) وبدائع الصنائع (١٠٩/١).
- واستدل بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم... أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٥).
- وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه محمول على النافلة؛ لأن صلاة القاعد فيها على النصف من صلاة القائم، فأما في الفريضة فلا؛ لأنه إذا كان قادراً على القيام لم يجز، وإن كان عاجزاً أجزأه كالقائم وهما في الأجر سواء - الحاوي الكبير (٣٨٢/٢) -.
- واستدل أيضاً بأثر سويد بن غفلة، وابن سيرين، ومجاهد. ويجاب أن فعل الصحابي إنما يحتج به إذا لم يكن في المسألة نص غيره، ولم يعارضه قول صحابي آخر. وكذلك قول التابعي إنما يروي ما كان يفعل في عهده مما رآه من الصحابة وكبار التابعين حيث عاصر كثيراً منهم.
- (القول الثاني): لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام ما دام يقدر على ذلك.
- وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، المبسوط (٢/٢) وبدائع الصنائع (١٠٩/١) - وإليه ذهب المالكية - مواهب الجليل (٥١٦/٢) - والشافعية - الحاوي الكبير (٣٤٦/٢، ٣٨١) - والحنابلة - المغني (٥٧٢/٢) والإنصاف (٣١١/٢) وكشاف القناع (٥٠٢/١).
- واستدلوا: ١ - بقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٨): ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فالأمر بالقيام عام لكل مصل في السفينة وغيرها - الحاوي الكبير (٣٨٢/٢).
- ٢ - وبالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».
- ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين بأن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، والمصلي في السفينة قادر على القيام ومستطيع له، فليس له أن ينتقل إلى القعود إلا بعذر مانع من القيام - بدائع الصنائع (١٠٩/١).
- ٣ - وبالحديث الصحيح الذي تقدم برقم (١١٥٣/٣) من كتابنا هذا.
- ٤ - وللأثر الذي تقدم برقم (١١٥٤/٤) بسند حسن من كتابنا هذا.
- ٥ - والقيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بعذر ولم يوجد - بدائع الصنائع (١/١٠٩) - والحواوي الكبير (٣٨٢/٢).
- والراجح والله أعلم القول الثاني لقوة أدلته المتقدمة.

[ثامن عشر] أبواب صلاة المسافر

[الباب الأول]

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١/ ١١٥٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(١). [صحيح]

٢/ ١١٥٦ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢). [صحيح]

قوله: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي ﷺ [٢٤٨/ب] لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماماً.

ولفظ الحديث في صحيح مسلم^(٣): «صحبْتُ النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجل، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجل». [وظاهر]^(٤) هذه الرواية، [وكذا]^(٥) الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماماً.

(١) أحمد (٥٦/٢) والبخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٦٨٩/٨).

(٢) أحمد (٢٥/١) ومسلم رقم (٦٨٦/٤) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٤) والنسائي رقم (١٤٣٣) وابن ماجه رقم (١٠٦٥).

(٣) رقم (٦٨٩/٨) وقد تقدم. (٤) في المخطوط (ب): (فظاهر).

(٥) في المخطوط (ب): (وكذلك).

وفي رواية لمسلم^(١) عن ابن عمر أنه قال: «ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتم».

وفي رواية^(٢): «ثمان سنين أو ست سنين».

قال النووي^(٣): وهذا [١٧٣ب] هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته.

وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى.

والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة.

وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى.

وفي البخاري^(٤) ومسلم^(٥) أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان.

قوله: (عجبت مما عجبت منه)، في رواية لمسلم^(٦): «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي^(٧).

قوله: (صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف.

قال النووي^(٨): وهو غلط ظاهر.

(١) في صحيحه رقم (٦٩٤/١٦). (٢) أي لمسلم في صحيحه رقم (٦٩٤/١٨).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٥ - ١٩٩).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٥٦٣). (٥) مسلم في صحيحه رقم (٦٩٥/١٩).

(٦) في صحيحه رقم (٦٨٦/٤). (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٦/٥).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٦/٥) وتمام عبارته: «وقد أوضحت في أواخر كتاب الأذكار ص ٥٨٨» اهـ.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ .
 فذهب إلى الأوّل: الحنفية^(١) والهادوية^(٢)، وروي عن عليّ^(٣) وعمر^(٤)
 ونسبه النووي^(٥) إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطابي في المعالم^(٦): كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على
 أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عليّ^(٣) وعمر^(٤) وابن عمر^(٧) وابن عباس^(٨)،

= وقال رحمه الله في أواخر الأذكار ما نصه: «فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس
 في كتابه «شرح أسماء الله تعالى سبحانه» عن بعض العلماء أنه كره أن يُقال: تصدّق الله
 عليك، قال: لأن المتصدّق يرجو الثواب. قلت: هذا الحكم خطأ صريح، وجهل قبيح،
 والاستدلال أشدّ فساداً.

وقد ثبت في صحيح مسلم - وغيره - عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: «صدقة
 تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وهو حديث صحيح.

- أخرجه مسلم رقم (٦٨٦) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٧) والنسائي
 (١١٦/٣).

- (١) البناية في شرح الهداية (٤٠/٣).
- (٢) البحر الزخار (٤٢/٢).
- (٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٣٢/٤) ث (٢٢٣٢) عن ثور بن أبي فاخنة عن أبيه أن
 علياً قال: «صلاة المسافر ركعتان».
- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٩/٢ رقم ٤٢٨٠).
- (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٣٣/٤) ث (٢٢٣١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
 عمر بن الخطاب قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ».
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٩/٢ رقم ٤٢٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/
 ٤٤٧).
- (٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٥، ١٩٧) والمجموع (٢١٩/٤ - ٢٢٠).
- (٦) في معالم السنن (٦٠٥/٢ - مع السنن).
- (٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٣٣/٤) ث (٢٢٣٥) عن موريق العجلي قال: سألت ابن
 عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر».
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٩/٢ - ٥٢٠ رقم ٤٢٨١) ومن طريق عبد الرزاق
 أخرجه عبد بن حميد رقم (٨٢٩) وهو أثر صحيح.
- (٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٣٣/٤) ث (٢٢٣٧) عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس:
 ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه
 كذلك فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار رقم
 (٢١٨٦) وهو أثر صحيح.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(١)، وقتادة^(٢) والحسن^(٣).

وقال [حماد بن سليمان^(٤)]^(٥): يعيد من يصلي في السفر أربعاً.

وقال مالك^(٦): يعيد ما دام في الوقت اهـ.

وإلى الثاني: الشافعي^(٧) ومالك^(٨) وأحمد^(٩).

قال النووي^(١٠): وأكثر العلماء، وروي عن عائشة^(١١) وعثمان^(١٢) وابن عباس^(١٣).

قال ابن المنذر^(١٤): وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

(١) حكى ابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/٤) عن عمر بن عبد العزيز قوله: الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصلح غيرها.

(٢)، (٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٢٠/٢) رقم (٤٢٨٢) من طريق معمر عن الحسن، وقتادة قالاً: المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصراً من أمصار المسلمين فإنه يتم.

(٤) حكى ابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/٤) عنه أنه كان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (حماد بن أبي سليمان) المتوفى سنة (١٢٠هـ)، انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٨٣ - ٤٨٤).

(٦) حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: يعيد ما كان في وقت، فأما ما مضى وقته فلا إعادة. الأوسط لابن المنذر (٣٣٤/٤).

(٧) المجموع (٢٢٤/٤) والأم (٣٥٦/٢ - ٣٥٧).

(٨) المدونة (١/١١٩). (٩) المغني لابن قدامة (٣/١٤٢ - ١٤٣).

(١٠) في المجموع (٤/٢٢٠).

(١١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٣٥/٤) ث (٢٢٣٩) عن عروة عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٦١) رقم (٤٤٦١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٢).

(١٢) حكاه عنه النووي في المجموع شرح المذهب (٤/٢٢٠).

(١٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. رقم التعليق (٨).

(١٤) في الأوسط (٤/٣٣١م ٦٦٦) والإجماع له رقم (٥٩).

قال النووي^(١): ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر [حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر]^(٢) طاعة.

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج:

(الأولى): ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر^(٣) المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم^(٤)، وأما حديث عائشة الآتي^(٥) المشتمل على أنه ﷺ أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح.

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول^(٦) وغيرهم.

(الحجة الثانية) حديث عائشة المتفق عليه^(٧) بألفاظ منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

(منها): أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً.

وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة^(٨).

(ومنها) أن المراد بقولها: «فرضت» أي قَدَّرت، وهو خلاف الظاهر.

(١) في المجموع شرح المذهب (٢٢٤/٤).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) تقدم برقم (١١٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» له (٤٤٧/١).

(٥) برقم (١١٥٧، ١١٥٨) من كتابنا هذا.

(٦) إرشاد الفحول (ص ١٥٨) بتحقيقي والبحر المحيط (٤/١٧٧).

(٧) أحمد (٢٣٤/٦) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (٦٨٥/١).

(٨) الباب الأول عند الحديث رقم (٣٩٤) من كتابنا هذا.

(ومنها) ما قال النووي^(١) أن المراد بقولها: «فرضت» يعني لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله.

(ومنها) المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي ويأتي الجواب عنها.

الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم^(٢) عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عزّ وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي^(٣) وغيره: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ وسيأتي^(٤)، وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أوّل الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت.

وقوله: «على لسان محمد» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي^(٥) بلفظ: «أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة. والتمام أفضل [بحجج]^(٦):

(الأولى منها) قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٥ - ١٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٥، ٦/٦٨٧).

(٣) في سننه رقم (١٤٢٠).

(٤) برقم (١١٥٩) من كتابنا هذا.

(٥) برقم (١١٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) سقط من المخطوط (ب).

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم [شرعية]^(١) قصر العدد. [٢٤٨ب/ب].

قال في الهدى^(٢) - وما أحسن ما قال - : وقد يقال: «إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين. وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف؛ فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن، وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وإن لم تدخل في الآية» اهـ.

(الحجة الثانية) قوله ﷺ في حديث الباب^(٣): «صدقة تصدق الله بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب.

(الحجة الثالثة) ما في صحيح مسلم^(٤) وغيره^(٥) أن الصحابة كان يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض.

كذا قال النووي في شرح مسلم^(٦)، ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرّره عليه، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك.

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤٩).

(٣) رقم (١١٥٦) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه رقم (١١١٧/٩٧).

(٥) كأبي داود في سننه رقم (٢٤٠٥). (٦) (٥/١٩٤ - ١٩٥).

وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة^(١)، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته.

وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى، وتأولوا له تأويلات: قال ابن القيم^(٢): أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم.

وقد روى أحمد^(٣) عن عثمان أنه قال: أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد فليصلّ به صلاة مقيم».

ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده^(٤) أيضاً. وقد أعله البيهقي^(٥) بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

(الحجة الرابعة) حديث عائشة الآتي^(٦) وسيأتي الجواب عنه.

وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه. وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل^(٧).

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص ٢٢٧، بتحقيقي والكوكب المنير (٢/٢١٠).

(٢) في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٥٣).

(٣) في المسند (١/٦٢) بسند ضعيف.

وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (٣٦) وتكلم على الحديث أبو الأشبال في تخريجه لمسند أحمد (١/٣٥١ رقم ٤٤٣) كلاماً طيباً فانظره إن شئت.

(٤) رقم الحديث (٣٦) وقد تقدم.

(٥) ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٥٣).

(٦) برقم (١١٥٧) من كتابنا هذا.

(٧) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٦٢١) بتحقيقي: «فهذه الأدلة قد دلّت على أن القصر واجب عزيمة غير رخصة».

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١] فهو وارد في صلاة الخوف.

١١٥٧/٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتِ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتِ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. [ضعيف]

١١٥٨/٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُقْضِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)) وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. [ضعيف]

= والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون، وكما يدل عليه آخر الآية. ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره للدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة. ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة اهـ.

(١) في «السنن» (١٨٨/٢ رقم ٣٩) وقال الدارقطني عقب الحديث (٤٠): «الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه وقد سمع منها اهـ. قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) وقال: إسناده صحيح. وذكر صاحب «التنقيح» أن هذا المتن منكر. فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. قلت: أخرج البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (١٢٥٣) عن قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ قال: أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنيمة - أراه - حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة».

وقال النووي في «الخلاصة» - كما في نصب الراية (١٩٢/٢) - في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر. كلهن في ذي القعدة.

• قال ابن القيم: في زاد المعاد (٤٥٤/١ - ٤٥٥):

«وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة، وهي تشهدهم يقضرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب.

كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأفرت صلاة السفر.

فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

(٢) في السنن (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال: وهذا إسناد صحيح.

وتعقبه الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٤٠٠/٢) بتحقيقي: «ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها. وقالت: إنه لا يشق عليّ. أخرجه البيهقي - في السنن الكبرى (١٤٢/٣) - وهو حديث ضعيف.

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي^(١) والبيهقي^(٢) بزيادة: «أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أتممت وقصرت» الحديث.

وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد النخعي عنها. والعلاء بن زهير قال ابن حبان^(٣): كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات. وقال ابن معين: ثقة^(٤).

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها^(٥).

فقال الدارقطني: أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق.

قال الحافظ^(٦): وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري^(٧) وغيره ما يشهد لذلك.

وقال أبو حاتم^(٥): أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها؛ وادعى ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها.

وفي رواية الدارقطني^(٨) عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن عائشة، فقد أخطأ.

واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن^(٩): إسناده حسن، وقال في العلل^(١٠): المرسل أشبه.

قال في البدر المنير: إن في متن [١٧٤] هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان.

(١) في سننه رقم (١٤٥٦).

(٢) في السنن الكبرى (١٤٢/٣).

(٣) في «المجروحين» (١٨٣/٢).

(٤) حكاة الذهبي في «الميزان» (١٠١/٣) رقم (٥٧٣١).

(٥) المراسيل (ص ١٢٩ رقم ٤٦٤) والجرح والتعديل (٢٠٩/٥ رقم ٩٨٦).

(٦) في «التلخيص» (٩٢/٢ - ٩٣).

(٧) في التاريخ الكبير (٢٥٢/٥ - ٢٥٣).

(٨) في سننه (١٨٨/٢ رقم ٣٩) ورقم (٤٠).

(٩) في السنن (١٨٨/٢).

(١٠) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٩٢/٢).

والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهنّ شيء في رمضان بل كلهنّ في ذي القعدة، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. قال: هذا هو المعروف في الصحيحين^(١) وغيرهما.

قال: وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ بالجواب عن هذا الإشكال فقال: لعل عائشة ممن خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وكان سفره ذلك في رمضان، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة [الجعرانة]^(٢)، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفارة.

قال: قال شيخنا: وقد روي من حديث ابن عباس^(٣): «أنه ﷺ اعتمر في رمضان»، ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال: لعلّ هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان.

وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنه ﷺ اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه^(٤): «اعتمر ﷺ أربع عمرة: الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية [٢٤٩/ب] حيث فتح مكة، وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ [الجعرانة]^(٥) قسم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر الرابعة في حجته، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة». اهـ.

واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الواحد المقدسي في

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (١٢٥٣) وقد تقدم.

(٢) في المخطوط (ب): (الجعرانية) وهو خطأ.

• الجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء: منزل بين الطائف ومكة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (١٢٥٦) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً نتضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحو مما قال.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦١/٩) من كلامه رحمه الله.

كلام له على هذا الحديث وقال: وهم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الردّ عليه.

وقال ابن حزم^(١): هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه، وردّ عليه ابن النحوي.

قال في الهدي^(٢) بعد ذكره لهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبيّ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتمّ هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين؛ فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»^(٤)، فكيف يظنّ بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه؟.

وقال الزهري^(٥) لهشام لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتمّ الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبيّ ﷺ قد حسن فعلها فأقرّها عليه فما للتأويل حينئذٍ وجه، ولا يصحّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير.

وقد أخبر ابن عمر أن النبيّ ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر^(٦)، أفيظنّ بعائشة أمّ المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟. وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهـ.

والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني^(٧) كما ذكره المصنف.

قال في التلخيص^(٨): وقد استكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتمّ.

(١) في المحلي (٤/٢٦٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٣٤) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم (١/٦٨٥).

(٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٥٦) والبخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٨/٦٨٩).

(٦) في السنن (٢/١٨٩ رقم ٤٤). (٧) (٨) (٢/٩٢ - ٩٣).

وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّلت عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأوّلت.

قال في الهدى^(١) بعد ذكر هذا الحديث: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ».

قال^(١): وقد روي: كان يقصّرُ وتُتِمُّ الأوّل بالياء آخر الحروف، والثاني بالياء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر وتصوم، قال شيخنا^(٢): وهذا باطل. ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ والصحابة.

وكذا ضبط الحافظ في التلخيص^(٣) لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق.

وقد استدللّ بحديثي الباب القائلون: بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم. ويجب عنهم بأن الحديث الثاني^(٤) لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ: تتم وتصوم بالفوقانية؛ لأن فعلها - على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله - لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة.

وأما الحديث الأول^(٥) فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها: أحسنت، ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني^(٦) [فكيف]^(٧) وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض.

١١٥٩/٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى

(١) في زاد المعاد (١/٤٤٧).

(٢) (٩٢/٢).

(٣) رقم (١١٥٨) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٤) رقم (١١٥٧) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٥) في السنن (٢/١٨٨ رقم ٣٩).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ نَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). [صحيح]

١١٦٠/٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

١١٦١/٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)). [صحيح]

الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا زيد بن زياد بن أبي الجعد^(٦)، وقد وثقه أحمد وابن معين. وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح.

وقد قال ابن القيم في الهدي^(٧): هو ثابت عنه.
قال^(٧): وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بألنا نقضر وقد أمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». قال^(٧): ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله

(١) في المسند (٣٧/١).

(٢) في سننه رقم (١١١/٣).

(٣) في سننه رقم (١٠٦٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٤١) وابن حبان رقم (٢٧٨٣) والطيالسي رقم (٤٨)، (١٣٦) وعبد الرزاق رقم (٤٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢١/١) وابن أبي شيبه (١٨٨/٢، ٤٤٧) وعبد بن حميد رقم (٢٩) والبيهقي (١٩٩/٣ - ٢٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٤ - ٣٥٤) والبزار في المسند رقم (٣٣١) من طرق. وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٤٥٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١٠٨/٢).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٥٠) وابن حبان رقم (٢٧٤٢) وهو حديث صحيح.

(٦) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني الكوفي، قال أحمد، وابن معين، والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب التهذيب» (٤١٢/٤).

(٧) في زاد المعاد (٤٥٠/١).

عليكم، ودينه اليسر السمح، عَلِمَ عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، قال: «صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر»^(١).

وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتمه.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يُرَبِّعْ قطُ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف».

وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) وابن خزيمة^(٣) في صحيحهما.

وفي رواية^(٤): «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي^(٥).

وعن عائشة عنده^(٦) أيضاً.

والمراد بالرخصة^(٧): التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو إباحة

بعض المحرمات.

(١) أخرجه أحمد (٣٧/١) وقد تقدم. (٢) في صحيحه رقم (٢٧٤٢) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٩٥٠) وقد تقدم.

(٤) في رواية لابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٦٨) والبيهقي (٣/١٤٠).

(٥) في الكامل لابن عدي (٣/١١٩١) بلفظ: «فإن الله يحب أن يعمل برخصه كما يعمل بسننه وفرائضه». وقال ابن عدي: إن روايات سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها.

(٦) أي عند ابن عدي في الكامل (٥/١٧١٨).

وأخرجه القضاعي رقم (١٠٧٩) وابن حبان في الثقات (٢/٢٠٠).

ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، قالت: قلت: يا رسول الله، وما عزائمه؟ قال: «فرائضه». بسند ضعيف.

قلت: وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٧٦) والبخاري رقم (٩٩٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٢) وقال: ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: القاموس المحيط ص ٨٠٠.

وهي في لسان أهل الأصول^(١): الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر.

وفيه أن الله يحبّ إتيان ما شرعه من [الرخص] ^(٢). وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية.

وحديث ابن عمر الأوّل ^(٣) من أدلة القائلين بأن القصر واجب، لقوله: فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجل أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر. وقد تقدم الكلام على ذلك [٢٤٩ب/ب].

[الباب الثاني]

باب الرد على من قال إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل

١١٦٢/٨ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ^(٤). [صحيح]

١١٦٣/٩ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهَنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥) وَمُسْلِمٌ ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ) ^(٧). [صحيح]

-
- (١) الكوكب المنير (٤٧٨/١) والموافقات (٢٠٥/١) وتيسير التحرير (٢٢٨/٢).
 - (٢) في المخطوط (ب): (الرخصة).
 - (٣) رقم الحديث (١١٥٥) من كتابنا هذا.
 - (٤) أحمد (١١٠/٣) والبخاري رقم (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠/١٠).
 - قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٠٢) والترمذي رقم (٥٤٦) والنسائي (٢٣٥/١) وأبو يعلى رقم (٣٦٣٣) والبيهقي في شرح السنة رقم (١٠٢٠) وهو حديث صحيح.
 - (٥) في المسند (١٢٩/٣).
 - (٦) في صحيحه رقم (٦٩١/١٢).
 - (٧) في سننه رقم (١٢٠١).
 - قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤١٩٨) وأبو عوانة (٣٤٦/٢) وابن حبان رقم (٢٧٤٥) =

قوله: (وصليت معه العصر بذي الحليفة)، هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميهني^(١) وهي ثابتة عند مسلم^(٢) وعند البخاري^(٣) أيضاً في كتاب الحج. وقد استدلّ بذلك على إباحة القصر في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال^(٤).

وتعقب بأنّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمرّ يقصر إلى أن رجع.

قوله: (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل، فقال في الفتح^(٥): الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري^(٦).

وقيل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية [١٧٤ب] فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت؟.

قال النووي^(٧): الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ستّ شعيرات معترضة معتدلة.

قال الحافظ^(٨): وهذا الذي قال هو الأشهر.

ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان.

وقيل: هو أربعة آلاف ذراع.

= والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٣).

وهو حديث صحيح.

(١) كما في «الفتح» (٥٧٠/٢).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٨٩).

(٣) الميل = ١٨٤٨ م.

٦ أميال = ١٨٤٨ × ٦ = ١١٠٨٨ م = ١١,٠٨٨ كم.

انظر كتابنا: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية.

(٤) (٥٦٧/٢).

(٥) في الصحاح (١٨٢٢/٥).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٥).

(٧) في «الفتح» (٥٦٧/٢).

وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان^(١).

وقيل: خمسمائة، وصححه ابن عبد البر^(٢). وقيل: ألفا ذراع.

ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي^(٣) تحريره قد حرّره غيره بذراع الحديث المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديث بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديث في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً.

قوله: (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل: السكون، ذكره ابن سيده^(٤).

وقيل: السعة. وقيل: الشيء الطويل. وذكر الفراء^(٥) أن الفرسخ فارسي معرّب، وهو ثلاثة أميال^(٦).

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة.

قال في الفتح^(٧): فحكى ابن المنذر^(٨) وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، أقلّ ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره: ما دام غائباً عن بلده.

وقيل: أقلّ ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة^(٩) بإسناد صحيح عن ابن عمر.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي بشرح كتاب المذهب كاملاً والفقّه المقارن.

لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني (٤٥٣/٢).

(٢) لم أقف عليه في التمهيد ولا في الاستذكار والله أعلم.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٥).

(٤) في المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٣/٥).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢) وانظر: لسان العرب (٤٤/٣).

(٦) الفرسخ = ٥٥٤٤ م. (٧) (٥٦٧/٢).

(٨) في «الأوسط» (٣٤٦/٤ - ٣٥١).

(٩) في المصنف (٤٤٣/٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفاً ولفظه: «إذا خرج مسيرة ثلاث أميال».

والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري^(١)، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وفي سنة رسول الله ﷺ قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر. ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر [ولا]^(٢) أفطر. وذكر في المحلي^(٣) من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره واستدل لها وردة تلك الاستدلالات. وقد أخذ بظاهر حديث أنس^(٤) المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي^(٥).

فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال.

قال في الفتح^(٦): وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر.

قال^(٧): ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي^(٨) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس، فذكر الحديث.

قال^(٧): فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتدئ القصر منه.

وذهب الشافعي^(٩) ومالك^(١٠) وأصحابهما والليث^(١١) والأوزاعي وفقهاء

(١) في المحلي (٣/٥ - ٢٢).

(٢) في المخطوط (ب): (ولم).

(٣) (٣/٢ - ٢٢).

(٤) رقم الحديث (١١٦٢) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٥).

(٦) (٥٦٧/٢).

(٧) أي الحافظ في الفتح (٥٦٧/٢).

(٨) في السنن الكبرى (١٤٦/٣).

(٩) «البيان» للعمري (٤٥٣/٢) والمجموع للنووي (٢١١/٤).

(١٠) المدونة (١/١٢٠).

(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧/٤).

أصحاب الحديث وغيرهم^(١) إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان^(٤) وابن مسعود^(٥) وحذيفة.

وفي البحر^(٦) عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً. وحكى في البحر^(٧) أيضاً عن زيد بن عليّ والنفس الزكية^(٨) والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة^(٩) أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام.

وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي إلى أن مسافته يريد فصاعداً^(١٠).

وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي: إن مسافته يوم وليلة^(١١). قال في الفتح^(١٢): وقد أورد البخاري ما يدلّ على أن اختياره أن أقلّ مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه^(١٣): وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ

-
- (١) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٨/٤) والمجموع (٢١١/٤).
 - (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٥/٥). (٣) البناء في شرح الهداية (٨/٣).
 - (٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٤٥/٤) ث ٢٢٥٨ عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجلاً يخرجون إما لجباية أو تجارة وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو. وهو أثر صحيح. • الحشر: هو القوم الذين يخرجون بدوابهم إلى المرعى.
 - (٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٥/٤) ث ٢٢٥٧ عن عبد الرحمن بن يزيد - النخعي - عن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وهو أثر صحيح.
 - (٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤٢/٢).
 - (٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤٣/٢).
 - (٨) شفاء الأوام (٤١٨/١). (٩) البناء في شرح الهداية (٤/٣).
 - (١٠) البحر الزخار (٤٣/٢) والشفاء (٤١٨/١).
 - (١١) انظر المغني لابن قدامة (١٠٦/٣) والأوسط لابن المنذر (٣٥١/٤).
 - (١٢) (٥٦٦/٢). (١٣) (١٣) (٥٦٥/٢) رقم الباب ٤ - مع الفتح.

السفر يوماً وليلة بعد قوله: باب في كم يَقْصُرُ الصلاةَ.

وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره ﷺ في أسفاره، وبعضها من قوله ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم»، عند الجماعة إلا النسائي^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢) من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

وفي رواية لأبي داود^(٣): «لا تسافر المرأة بريدًا»، ولا حجة في جميع ذلك.

أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها.

وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها.

وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم، والبريد لا ينافي [٢٥٠/ب] جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس^(٤)؛ لأن الحكم على الأقلّ حكم على الأكثر.

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني^(٥) أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا

(١) أحمد (٢٣٧/٢) والبخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٩/٤١٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩). وسيأتي برقم (١٨٠٥) من كتابنا هذا.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٨٧) وسيأتي برقم (١٨٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (١٧٢٥). (٤) تقدم رقم (١١٦٢) من كتابنا هذا.

(٥) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١١٦٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٢) وقال: رواه من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/٣٨٧ رقم ١) والبيهقي (٣/١٣٧ - ١٣٨) وسمي ابن مجاهد عبد الوهاب.

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف. إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

تقصروا في أقلّ من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، فليس مما تقوم به حجة .

لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك^(١)، وقد نسه النووي إلى الكذب . وقال الأزدي^(٢): لا تحلّ الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين^(٣) وعبد الوهاب المذكور حجازي .

والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي^(٤) بإسناد صحيح ومالك في الموطأ^(٥) .

إذا تقرّر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ؛ لأن حديث أنس^(٦) المذكور في الباب متردّد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً .

ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة». وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص^(٧) ولم يتكلم عليه، فإن صحّ كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرأ لغة أو شرعاً .

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفرأ يقصر في مثله الصلاة على اختلاف

(١) الميزان (٦٨٢/٢) والمجروحين (١٤٦/٢) والجرح والتعديل (٦٩/٦) .

(٢) حكاة عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦٤٠/٢) .

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي . قال البخاري: أراه العنسي . وجزم في الميزان، وقال: عالم أهل الشام . مات ولم يخلف مثله . قال أبو حاتم: لين . وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه . وقال عباس عن يحيى: ثقة . وعن ابن معين ليس به بأس في أهل الشام .

التاريخ الكبير (٣٦٩/١) والمجروحين (١٢٤/١) والجرح والتعديل (١٩١/٢) المغني (٨٥/١) والميزان (٢٤٠/١) والتقريب (٧٣/١) والخلاصة ص ٣٥ .

(٤) في المسند (رقم ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ - ترتيب) موقوفة على ابن عباس بأسانيد صحيحة والله أعلم .

(٥) في موطئه (١٤٨/١ رقم ١٥) بلاغاً . (٦) تقدم رقم (١١٦٢) من كتابنا هذا .

(٧) التلخيص الحبير (٩٨/٢) .

الأقوال من أين يقصر. فقال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور^(٢) إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين^(٣) إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله.

ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر^(٤) الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت. واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر. قال^(٤): ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

[الباب الثالث]

باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر

١٠/ ١١٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)^(٥) [بسنَد حسن منقطع]

-
- (١) في الأوسط (٤/٣٥١). والإجماع له (ص٤٣ رقم ٤٦١).
(٢) انظر: الأوسط (٤/٣٥١ - ٣٥٢) والمغني (٣/١١١ - ١١٢) والمجموع (٤/٢٢٥).
(٣) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦٥).
(٤) في الأوسط (٤/٣٥٤).
(٥) في مسنده (ص٣٣٦ رقم ٢٥٧٦).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٢/٥٨٦٢) والطبراني في الأوسط رقم (٤٥٦٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٥٦) وقال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

١١٦٥/١١ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [١١٧٥] [صحيح] وَلِئْسَلِيم^(٢): خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح] وَقَالَ أَحْمَدُ^(٣): إِنَّمَا وَجَّهَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنَى، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤) [إسناده صحيح]

وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا).

قوله: (ركعتين ركعتين) زاد البيهقي^(٥): «إلا المغرب».

- = قلت: حبيب بن أبي حبيب الأنماطي قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٠٨٦): صدوق يخطئ. والخلاصة: إسناده حسن منقطع، والله أعلم.
- (١) أحمد (١٨٧/٣) والبخاري رقم (١٠٨١) ومسلم رقم (٦٩٣/١٥).
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٣٣) والترمذي رقم (٥٤٨) والنسائي (١١٨/٣)، (١٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٧).
- وابن خزيمة رقم (٩٥٦) وأبو عوانة (٣٤٧/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٨) وابن حبان رقم (٢٧٥٤) والبيهقي (١٣٦/٣)، (١٤٥، ١٥٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٢٧) وابن حزم في المحلى (٢٦/٥) من طرق. وهو حديث صحيح.
- (٢) في صحيحه رقم (٦٩٣/٠٠٠).
- (٣) حكاه ابن قدامة في «المغني» (١٥٠/٣) عنه.
- (٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين.
- وقد أخرجه مسلم وغيره. انظر الفقرة (١٩) من كتاب «حجة النبي ﷺ» للمحدث الألباني رحمه الله.
- (٥) في السنن الكبرى (١٤٥/٣).

قوله: (أقمنا بها عشراً) هذا لا يعارض حديث ابن عباس^(١) وعمران بن حصين^(٢) الآتين لأنهما في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع. [قوله]^(٣): (وقال أحمد) إلخ، هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب^(٤).

ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري^(٥) بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة» الحديث. قال في الفتح^(٦): «ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس: ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى. وقال الطبري^(٧): أطلق على ذلك الإقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال أحمد^(٧)».

وقال النووي في شرح مسلم^(٨): «إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر» فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام» اهـ.

وقد أشار المصنف^(٩) بترجمة الباب إلى الردّ على الشافعي^(١٠) حيث قال: إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيماً.

(١) سيأتي رقم (١١٦٨) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي رقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) يإثر كلام أحمد من الحديث رقم (١١٦٥) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٨٥). (٦) (٥٦٢/٢).

(٧) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٥٦٢/٢).

(٨) (٢٠٢/٥).

(٩) ابن تيمية الجد في المنتقى (٦٦٨/١).

(١٠) الأم (٣٥٨/٢) ومعرفة السنن والآثار (٢٧٠/٤) رقم (٦١١٤).

وقد زعم الطحاوي^(١) أن الشافعي لم يُسبق إلى ذلك، وردّ ذلك في الفتح^(٢) بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك^(٣).

ونسبه في البحر^(٤) إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك. واستدلّ لهم بنهيه ﷺ للمهاجر عن إقامة فوق ثلاثة في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث.

وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة.

وذهبت القاسمية والناصر والإمامية^(٥) والحسن بن صالح^(٦) وهو مروى عن ابن عباس^(٧) أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر.

واحتجوا بما روي عن علي^(٨) عليه السلام أنه قال: يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج؛ يقصر شهراً، قالوا: وهو توقيف.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٦٣/٢).

(٢) (٥٦٣/٢).

(٣) المدونة (١١٩/١) والموطأ (١٤٩/١) رقم (١٨).

(٤) البحر الزخار (٤٦/٢). (٥) البحر الزخار (٤٥/٢).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٤٨/٣).

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/٤): وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة وهذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس وليس بثابت عنهما... اهـ.

قلت: بل الثابت عن ابن عباس ما يلي:

١ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) عن أبي جمرة نصر بن عمران أنه قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو في خراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. وهو أثر صحيح.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال: إذا أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة. وهو أثر صحيح.

٣ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أكثر من ذلك أتم. وهو أثر صحيح.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٥/٢). وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٢/٢) رقم (٤٣٣٣) والترمذي تعليقا (٤٣٢/٢).

عن علي قال: إذا أقمت عشراً فأتم. وهو أثر ضعيف.

وردّ بأنه من مسائل الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة^(١): إنه يتمّ إذا عزم على إقامة خمسة عشرة يوماً. واحتجّ بما روي عن ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) أنهما قالوا: إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة.

وردّ بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها. [٢٥٠ب/ب] وروي عن الأوزاعي^(٤) التحديد باثني عشر يوماً.

وعن ربيعة^(٥): يوم وليلة.

وعن الحسن البصري^(٦) أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد.

وعن عائشة^(٧): بوضع الرحل.

قال الإمام يحيى^(٨): ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام.

(١) البناية في شرح الهداية (١٩/٣).

(٢) مر تخريجه في الصفحة السابقة. رقم التعليقة (٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٥/٢) عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشر سرح ظهره وصلى أربعاً. وهو أثر صحيح. قلت: وقد صح عنه أقوالاً أخرى:

١ - أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٣٨/٢) عن أبي مجلز قال: كنت جالساً عند ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن آتني المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٦١/٤) وهو أثر صحيح.

٢ - أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٥٥/٤) عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتتم الصلاة. وهو أثر صحيح.

٣ - أخرج مالك في الموطأ (١٤٨/١) رقم (١٧) عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته وهو أثر صحيح.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/٤).

(٥) حكاه عنه صاحب البيان العمراني (٤٧٤/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٦٢/٤).

(٦) حكاه عنه صاحب البيان العمراني (٤٧٤/٢).

(٧) حكاه عنها صاحب البيان العمراني (٤٧٤/٢). وأخرج أثر عائشة ابن أبي شيبة (٢/٤٥٥).

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. (٤٧/١).

والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له: مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة.

والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر، والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولا قائل به.

ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح: «إنا قوم سفر» كما سيأتي^(١) لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة^(٢).

(١) برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣/١٥٠ - ١٥١).

• قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٤٦٣): «ولم يحدّ لأمتّه مسافةً محدودة للقصر والقطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمّم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحّ عنه منها شيء البتة. والله أعلم» اهـ.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حدّ في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارح الحكم» اهـ.

• وقال المحدث الألباني - رحمه الله تعالى - في «الصحيحة» (١/٣١٠ - ٣١١):

«وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية، وابن القيم أقرّها إلى الصواب، وألحق بئسر الإسلام، فإنّ تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم، أو بثلاثة أيام، وغيرها من التحديدات يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تُطرق من قبل!».

• وقال المحدث الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/٣٠٧ - ٣٠٨) معقّباً على حديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنساً على قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاث أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، (شعبة الشاذ) وهو حديث صحيح.

«يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ والفرسخ نحو ثمانين كيلومتراً» جاز له القصر.

[الباب الرابع]

باب من أقام لقضاء حاجته ولم يجمع إقامة

١١٦٦/١٢ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

١١٦٧/١٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)). [ضعيف]

= وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٤٩/٢): «إن ثبت الحديث، كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به». وفي هذا الكلام نظر من وجوه:

(الأول): أن الحديث ثابت، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه غيره.

(الثاني): أنه لا يضر الحديث، ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

(الثالث): أنه قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه، وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم... اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٦٧/٢): «وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحُه، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل... اهـ.

(١) في المسند (٢٩٥/٣).

(٢) في سننه رقم (١٢٣٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٤٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٣٣٥) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد رقم (١١٣٩) وابن حبان رقم (٢٧٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٢٢٩) في سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وبه أعلى المنذري في «مختصره» (٦١/٢) وقال: «وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه» اهـ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً.

١١٦٨/١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقْمُنَا تِسْعَ عَشْرَةَ فَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَّمْنَا. [صحيح]

رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

١١٦٩/١٥ - (وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذِي الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ،

= وقوله: ثماني عشرة. منكر لمخالفته لرواية الصحيح: تسعة عشر.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(١) في المسند (١/٢٢٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٨٠)، (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٥).

(٤) في سننه رقم (١٢٣٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٥٤٩) وابن خزيمة رقم (٩٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٦) والبيهقي (٣/١٥٠) والبغوي رقم (١٠٢٨) وابن حبان رقم (٢٧٥٠) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٤) وعبد بن حميد رقم (٥٨٢) والدارقطني (١/٣٨٨) من طرق.

إلا أن بعضهم رواه بلفظ: «تسع عشرة» وبعضهم رواه بلفظ: «سبع عشرة» وقد جمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعَدَّ يومي الدخول والخروج، وهي رواية «سبع عشرة» وعَدَّها في بعضها وهي رواية: «تسع عشرة»، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٦): «وهو جمع متين. ورواية: «خمسة عشر» شاذة لمخالفتها. ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية: «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد» اهـ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥١): «وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» اهـ.

وَنَمَكْتُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِيحَانَ - لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(١). [إسناده حسن]

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) والبيهقي^(٣) وصححه ابن حزم^(٤) والنووي^(٥)، وأعله الدارقطني في العلل^(٦) بالإرسال والانتقاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: «بضع عشرة»، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي^(٧) وهو ضعيف.

وقد اختلف فيه على الأوزاعي، ذكره الدارقطني في العلل^(٨) وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسًا كان يفعله. قال الحافظ^(٩): ويحيى لم يسمع من أنس.

وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضاً الترمذي وحسنه^(١٠)

(١) في المسند (٨٣/٢) بسند حسن.

وثمامة بن شراحيل اليماني: مقبول من الثالثة. ورواية النسائي له في «الكبرى» (د ت س). التقريب رقم (٨٥١).

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه اثنان، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٨/٤) و(١٥٧/٨).

(٢) في صحيحه رقم (٢٧٤٩). (٣) في السنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٤) في المحلى (٥/٢٥ - ٢٦). (٥) في «المجموع» (٤/٢٤٠).

(٦) حكاة الحافظ في «التلخيص» (٩٤/٢). (٧) في السنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٨) حكاة الحافظ في «التلخيص» (٩٥/٢). (٩) في «التلخيص» (٩٥/٢).

(١٠) في سننه رقم (٥٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال أبو الأشبال في شرحه وتحقيقه لسنن الترمذي (٤٣٠/٢ - ٤٣١) رقم التعليقة (٣): «والحديث رواه أبو داود رقم (١٢٢٩) مختصراً من طريق حماد وابن علي بن زيد. وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٩٦/٢) أن الترمذي حسن هذا الحديث. ولكن نقل المنذري - في المختصر (٦١/٢) - أنه قال: «حسن صحيح» وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه لشواهده...» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

والبيهقي^(١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
قال الحافظ^(٢): وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهدة ولم يعتبر الاختلاف في
المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً بلفظ: «سبع عشرة» بتقديم السين،
ابن حبان^(٣).
وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في التلخيص^(٤) ولم يتكلم
عليه.
وأخرجه البيهقي^(٥) بسند، قال الحافظ^(٤): صحيح بلفظ: «إن ابن عمر أقام
بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة».
وقد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح؛ فروي ما ذكره المصنف.
وروي عشرون، أخرجه عبد بن حميد في مسنده^(٦) عن ابن عباس.
وروي خمسة عشر، أخرجه النسائي^(٧) وأبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩)
والبيهقي^(١٠) عن ابن عباس أيضاً.
قال البيهقي^(١١): أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسع
عشرة بتقديم التاء.

-
- (١) في السنن الكبرى (١٥١/٣). (٢) في «التلخيص» (٩٦/٢).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧٥٠) وقد تقدم الجمع بين الروايات قريباً.
(٤) في «التلخيص» (٩٧/٢).
(٥) في السنن الكبرى (١٥٢/٣).
(٦) رقم (٥٨٢) بسند صحيح إلا أنها شاذة، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر.
قاله الحافظ في «التلخيص» (٩٦/٢).
(٧) في سننه رقم (١٤٥٣). (٨) في سننه رقم (١٢٣١).
(٩) في سننه رقم (١٠٧٦).
(١٠) في السنن الكبرى (١٥١/٣) وقال البيهقي: الصحيح مرسل.
قلت: الصواب في إسناده: أنه مرسل؛ ليس فيه ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ لعننة ابن
إسحاق، فإنه مدلس [ضعيف أبي داود (٣٥/١٠ - ٣٦)].
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(١١) في السنن الكبرى (١٥١/٣).

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعدّ يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر.

قال الحافظ^(١): وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذّة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذّة أيضاً اهـ [١٧٥ب].

وقد ضعف النووي في الخلاصة^(٢) رواية خمسة عشر.

قال في الفتح^(٣): وليس بجيد، لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي^(٤) من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك.

وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظنّ أن الأصل سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات.

وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه^(٥)، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة^(٦) برواية خمس عشرة لكونها أقلّ ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

وأخذ الشافعي^(٧) بحديث [٢٥١أ/ب] عمران بن حصين^(٨).

وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة.

(١) في «التلخيص» (٩٦/٢).

(٢) في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (٧٣٣/٢) رقم (٢٥٦٣).

(٣) في «فتح الباري» (٥٦٢/٢). (٤) في سننه رقم (١٤٥٣) وقد تقدم.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٦٢/٤).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٤١/٤ - ٢٤٢). وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (٧٦/٣).

(٧) الأم (٣٦٩/٢). (٨) تقدم برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

فذهب الهادي والقاسم^(١) والإمامية إلى أن من لم يعزم [على]^(٢) إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده.
واستدلوا بقول عليّ المتقدم في شرح الباب [الأول]^(٣)، وقد تقدم الجواب عليه.

وذهب أبو حنيفة^(٤) وأصحابه والإمام يحيى^(٥) وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً؛ لأن الأصل السفر، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر^(٦).
قالوا: وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم؛ لأنه ﷺ قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة.
ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي^(٧) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة».

ولكنه قال: تفرد به الحسن بن عماره^(٨) وهو غير محتج به.
وروي عن ابن عمر وأنس: أنه يتم بعد أربعة أيام^(٩).

-
- (١) البحر الزخار (٤٦/٢).
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) البناية في شرح الهداية (٢٢/٣ - ٢٣). (٥) البحر الزخار (٤٦/٢ - ٤٧).
(٦) تقدم برقم (١١٦٠) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن الكبرى (١٥٢/٣) وابن عدي في الكامل (٢٨٣/٢) وقال: لعل البلاء فيه من أيوب بن سويد لا من الحسن بن عماره، قلت: إسناده ضعيف جداً.
(٨) الحسن بن عماره، أبو محمد مولى بجيلة: قال البخاري: كان ابن عيينة يضعفه، وقال أحمد: متروك. وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك.
وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب.
التاريخ الكبير (٢٠٣/٢) والمجروحين (٢٢٩/١) والجرح والتعديل (٢٧/٣) والكاشف (١٦٤/١) والمغني (١٦٥/١) والميزان (٥١٣/١) والتقريب (١٦٩/١).
(٩) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٦٢٥/١ - ٦٢٦): «وأما من عزم على إقامة معينة فلم يثبت فيه إلا أن النبي ﷺ قصر الصلاة في عام حجّه في أيام إقامته بمكة، وهو قديم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن بمكة ثم خرج إلى منى، فقد عزم ﷺ على إقامة هذه الأربعة الأيام بمكة وقصر الصلاة فيها. فمن عزم على إقامة أربعة أيام بمكة قصر، وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم اقتداء برسول الله ﷺ ورجوعاً إلى الأصل. وهو أن المقيم يتم» اهـ.

والحق أن الأصل في المقيم الإتمام؛ لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة^(١) وتبوك^(٢) مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.

وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر^(٣)، ولم يصحّ أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار. ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد قال ﷺ: «إنا قوم سفر»^(٤) فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر؛ لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها.

فيجواب عنه: (أولاً): بأن في الحديث المقال المتقدم^(٤).

(وثانياً) بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه.

[الباب الخامس]

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١١٧٠/١٦ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِيَمِينِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). [ضعيف]

(١) كما في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١١٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) كما في حديث جابر المتقدم برقم (١١٦٦) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا. (٤) وهو حديث ضعيف.

(٥) في المسند (٦٢/١) بسند ضعيف.

الحديث أيضاً أخرجه البيهقي^(١) وأعله بالانقطاع، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم^(٢) وهو ضعيف كما قال البيهقي.

وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي^(٣)، قال في الهدي^(٤): قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري^(٥) ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين.

قال في الفتح^(٦): هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به. ويردّه قول عروة: إن عائشة تأوّلت ما تأوّلت عثمان، ولا جائز أن [تأهل]^(٧) عائشة أصلاً، فدلّ على وَهْي ذلك الخبر.

قال: ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: تأوّلت كما تأوّلت عثمان، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد وتأويلهما. ويقوّيه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة.

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٦٣ رقم ٦٠٩٩). وقال: فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف.

(٢) عكرمة بن إبراهيم. قال الحسيني في «التذكرة» (٢/١١٨١): «ليس بمشهور». وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/٢٢): «قلت: بل هو مشهور وحاله معروفة» اه. قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٥٠): «كان على قضاء الري فيما زعموا» اه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١١): «عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي أبو عبد الله قاضي الري، روى عن عاصم، يعني الأحول، وعبد الملك بن عمير، وإدريس بن يزيد الأودي، روى عنه أبو جعفر - النفيلي، وعمرو بن الربيع بن طارق - ثقة - وهشام بن عبيد الله الرازي - قال يحيى بن معين: عكرمة بن إبراهيم بصري ليس بشيء» اه.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٧٧): عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي: يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب» اه.

وقال النسائي في «الضعفاء» رقم (٥٠٦): ضعيف.

(٣) في مسنده رقم (٣٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٥٣).

(٥) في «التاريخ الكبير» (٧/٥٠). (٦) «فتح الباري» (٢/٥٧٠ - ٥٧١).

(٧) في المخطوط (ب): (تأهل).

وقد أخرج ابن جرير^(١) في تفسيره سورة النساء: «أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً» فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم^(٢)؟.

وقيل في تأويل عائشة: إنها إنما أتممت في سفرها إلى البصرة لقتال عليّ عليه السلام، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة^(٣).

قال في الفتح^(٤): وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني.

قال: والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً.

وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتمّ. والحجة فيه ما رواه أحمد^(٥) بإسناد حسن عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتمّ الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ الحجّ وأقام بمنى أتمّ الصلاة.

وقال ابن بطلال^(٦): الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، وأخذنا أنفسهما بالشدّة، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي^(٧).

(١) في «جامع البيان» (٤/٥ ج/٢٤٥).

(٢) هذا تأويل باطل قاله الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢).

(٣) وكذلك هذا التأويل باطل أيضاً كما قاله الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢).

(٤) (٥٧١/٢).

(٥) في المسند (٩٤/٤) بسند حسن قاله الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٧٦٥) مختصراً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٢ - ١٥٧) وقال: «رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد موثقون».

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٣/٧٢-٧٣). (٧) في المفهم (٣٢٧/٢).

وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر عن الزهري عن عثمان: إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج.

وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر؛ لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام.

وقد صحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع البيت إلا على ظهر راحلته [ويسرع]^(٢) الخروج خشية أن يرجع في هجرته.

وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه: اركب رواحك إلى مكة، فقال: لن أفارق دار هجرتي.

وأيضاً قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي^(٣) وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال: «إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا [كثروا]^(٤) في ذلك العام، فأحبّ أن يعلمهم أن الصلاة أربع».

وروى البيهقي^(٥) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان: أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام^(٦) - يعني بفتح الطاء والمعجمة -: فخفت أن يستنوا».

وعن ابن جريج^(٧) أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين.

وقد روي في تأوّل عثمان غير ذلك^(٨)، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل.

(١) في المصنف (رقم: ٤٢٦٨) وهو مرسل قاله الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢).

(٢) في المخطوط (ب): (ويشرح). (٣) في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١).

(٤) في المخطوط (ب): (أكثر).

(٥) في السنن الكبرى (١٤٤/٣).

(٦) طغام: جمع طغامة، وهو الأحمق. والتطغم: التجاهل: «النهاية» (١٢٨/٣) والقاموس المحيط ص ١٤٦٣.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢).

(٨) انظر هذه التأويلات والردود عليها في «زاد المعاد» (٤٥١/١ - ٤٥٣).

وأما تأوّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي^(١) بإسناد صحيح
[٢٥١ب/ب] من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر
أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشقّ
عليّ».

وهو دالّ على أنها تأوّلت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشقّ عليه
أفضل، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك.

(١) في السنن الكبرى (١٤٣/٣) بسند صحيح وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٢/٢).
وابن حجر في «الفتح» (٥٧١/٢).

[تاسع عشر] أبواب الجمع بين الصلاتين

[الباب الأول]

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١١٧١/١٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

وفي رواية لمسلم^(٢): كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. [صحيح]

قوله: (تزيغ) بزاي وغين معجمة: أي تميل^(٣).

قوله: (يجمع بينهما) أي في وقت العصر.

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجرداً أم لا.

وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر؛ فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة^(٤).

-
- (١) في المسند (٢٤٧/٣) والبخاري رقم (١١١٢) ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦).
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢١٨) وأبو عوانة (٣٥١/٢) والبيهقي (١٦١/٣ - ١٦٢) والنسائي (٢٨٤/١) رقم (٥٨٦).
- (٢) في صحيحه رقم (٧٠٤/٤٧).
- (٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٢٤/٢).
- (٤) • أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧/٢) عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعاً، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة. وهو أثر صحيح.
- وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٢٨/٢) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع =

والتابعين^(١)، ومن الفقهاء الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وأشهب.

واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن^(٦) والنخعي^(٧) وأبي حنيفة^(٨) وصاحبيه.

وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخرج المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها، كذا في الفتح^(٩).

قال: وتعقبه الخطابي^(١٠) وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها

= بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه. وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٢٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٠/٢) عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فبابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. وهو أثر صحيح.

(١) • أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٣/٢) عن ابن طاوس عن أبيه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر. وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢) عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر، فلم ير به بأساً.

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٢/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٥٠/٤ - ٢٥٣). والبيان للعمرائي (٤٨٤/٢ - ٤٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٧/٣ - ١٢٨). (٥) مسائل أحمد وإسحاق (٤٠/١).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٩/٢) من طريق هشام عن الحسن ومحمد قالوا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

(٧) حكاه النووي في المجموع (٢٥٠/٤) عنه.

(٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. للمنجي (٣٢٠/١ - ٣٢٢).

والفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٩/٢ - ٣٥١) وقوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى ص ٩٧ - ٩٨.

(٩) فتح الباري (٥٨٠/٢). (١٠) في معالم السنن (١٢/٢ - مع السنن).

مما [١٧٦] لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وسيأتي الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب.

قال في الفتح^(١) مؤيداً لما قاله الخطابي: وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

قال: ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي.

وقال الليث: وهو المشهور عن مالك^(٢) إن الجمع يختص بمن جدّ به السير.

وقال ابن حبيب^(٣): يختص بالسائر.

ويستدلّ لهما بما أخرجه البخاري^(٤) وغيره^(٥) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير».

ولما قاله ابن حبيب: بما في البخاري^(٦) أيضاً عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

فيفيد حديث أنس^(٧) المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً سيراً مجدداً كما في هذين الحديثين.

وقال الأوزاعي^(٨): إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر.

وقال أحمد^(٩) واختاره ابن حزم^(١٠) وهو مروى عن مالك^(١١): إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

واستدلوا بحديث أنس^(٧) المذكور في الباب. وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتي.

(٢) المدونة (١/١١٦ - ١١٧).

(٤) في صحيحه رقم (١١٠٦).

(٦) في صحيحه رقم (١١٠٧).

(٨) حكاة الحافظ في الفتح (٢/٥٨٠) عنه.

(١٠) في المحلي (٣/١٧٢).

(١) (٢/٥٨٠).

(٣) المنتقى للباقي (١/٢٥٤).

(٥) كأحمد في المسند (٢/٨).

(٧) تقدم برقم (١/١١٧١) من كتابنا هذا.

(٩) المغني لابن قدامة (٣/١٣٧).

(١١) المدونة (١/١١٧).

١١٧٢/١٨ - (وَعَنْ مُعَاذِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ؛ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

١١٧٣/١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [صحيح لغيره]

- (١) في المسند (٢٤١/٥).
 (٢) في سننه رقم (١٢٢٠).
 (٣) في سننه رقم (٥٥٣).
 قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٥٨)، (١٥٩٣) والبيهقي (١٦٣/٣) والدارقطني (١/٣٩٢ - ٣٩٣) والخطيب في التاريخ (٤٦٦/١٢).
 وهو حديث صحيح. وانظر: إرواء الغليل (٢٨/٣ - ٣١ رقم ٥٧٨).
 (٤) في المسند (٣٦٧/١ - ٣٦٨) بسند ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.
 قلت: أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٠٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (١٢٠/٥) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٢٢) والدارقطني (٣٨٨/١) والبيهقي (١٦٤/٣).
 قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.
 وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن الترمذي.
 وقال الطبراني: قال عبد الرزاق: وقال لي ابن المقدم: ما سمعنا بهذا من ابن جريج، ولا جاء به غيرك.
 وأخرجه مختصراً عبد بن حميد رقم (٦١٣) والطبراني رقم (١١٥٢٣) و(١١٥٢٤) و(١١٥٢٦) والدارقطني (٣٨٩/١) من طرق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة وحده، به. =

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(١) بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ
أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ. [صحيح لغيره]

١١٧٤/٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتُعِثَّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ
فَأَخَّرَ المَعْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) بِهَذَا اللَّفْظِ
وَصَحَّحَهُ، وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٣)). [صحيح]

أما حديث معاذ، فأخرجه أيضاً ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) والدارقطني^(٦)
والبيهقي^(٧).

قال الترمذي^(٨): حسن غريب تفرد به قتيبة.

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم، يعني الذي أخرجه مسلم^(٩).
وقال أبو داود^(١٠): هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.

= وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، انظر: «التلخيص» (١٠١/٢) وفتح الباري
للحافظ ابن حجر (٥٨٣/٢) وإرواء الغليل (٣١/٣ - ٣٢).
(١) في مسنده رقم (٥٣٠).

قلت: ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة رقم (١٠٤٢) والطبراني في
المعجم الكبير رقم (١١٥٢٥) من طريقين كلاهما عن حسين بن عبد الله، عن كريب
وحده، به.

وهو حديث صحيح لغيره، انظر المراجع المتقدمة في التعليقة السابقة.

(٢) في سننه رقم (٥٥٥).

(٣) أحمد في المسند (٤/٢) والبخاري رقم (١١٠٩) ومسلم رقم (٧٠٣/٤٣) وأبو داود رقم
(١٢٠٩) والنسائي رقم (٥٩٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٤٥٨) و(١٥٩٣) وقد تقدم.

(٥) في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ - ١٢٠.

(٦) في سننه (١/٣٩٢ - ٣٩٣) وقد تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٣/١٦٣) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٤٤٠/٢).

(٩) في صحيحه رقم (٥٢، ٧٠٦/٥٣) من حديث معاذ.

(١٠) حكاه عنه ابن العربي في عارضة الأحوزي (٣/٢٨).

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه وأعله الحاكم^(١) وطول، وابن حزم^(٢) وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية.
وقال أيضاً^(٣): إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة.

وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة.

قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

(أحدها): أنه حسن غريب، قاله الترمذي^(٣).

(ثانيها): أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان^(٤).

(ثالثها): أنه منكر، قاله أبو داود^(٥).

(رابعها): أنه منقطع، قاله ابن حزم^(٢).

(خامسها): أنه موضوع، قاله الحاكم^(١). وأصل حديث أبي الطفيل في

صحيح [٢٥٢/ب] مسلم^(٦)، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي^(٧) والدارقطني^(٨)، وروي أن

الترمذي^(٩) حسنه.

قال الحافظ^(١٠): وكأنه باعتبار المتابعة. وغفل ابن العربي^(١١) فصحح إسناده

وليس بصحيح؛ لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب.

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٢) في المحلي (٣/١٧٤ - ١٧٥). (٣) في سننه رقم (٤٤٠/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٤٦٦/٤).

(٥) حكاه عنه ابن العربي في عارضة الأحوزي (٣/٢٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٢، ٧٠٦/٥٣) من حديث معاذ.

(٧) في السنن الكبرى (٣/١٦٤) وقد تقدم. (٨) في سننه رقم (٣٨٨/١) وقد تقدم.

(٩) في السنن (٢/٤٤١ - ٤٤٢). (١٠) في «التلخيص» (٢/١٠١).

(١١) في شرحه المسمى «عارضة الأحوزي» (٣/٢٨).

قال فيه أبو حاتم^(١): ضعيف ولا يحتج بحديثه. وقال ابن معين: ضعيف.
وقال أحمد: له أشياء منكورة. وقال النسائي^(٢): متروك الحديث. وقال السعدي:
لا يحتج بحديثه. وقال ابن المديني: تركت حديثه. وقال ابن حبان^(٣): يقلب
الأسانيد ويرفع المراسيل.

ولكن له طريق أخرى أخرجها^(٤) يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي
خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وله أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام^(٥) عن
إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن
كريب عن ابن عباس بنحوه.

وفي الباب عن عليّ عليه السلام عند الدارقطني^(٦)، وفي إسناده - كما قال
الحافظ^(٧) - من لا يعرف.

وفيه أيضاً المنذر القابوسي^(٨) وهو ضعيف.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند^(٩) بإسناد آخر عن عليّ أنه
كان يفعل ذلك.

(١) في الجرح والتعديل (٥٧/٣). (٢) في «ضعفاته» رقم (١٤٧).

(٣) في «المجروحين» (٢٤٢/١).

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (٣٨٨/٢) والكاشف (١٧٠/١) والمغني (١٧٢/١) والميزان
(٥٣٧/١) والتقريب (١٧٦/١) والخلاصة ص ٨٣.

(٤) الحماني في مسنده كما في «التلخيص» (١٠١/٢).

واسمه: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو زكريا الحماني. قال البخاري:
سكتوا عنه. وثقه يحيى بن معين وغيره. وقال أحمد: كان يكذب جهاراً. وقال ابن
عدي: لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث متاكير، وأرجو أنه لا بأس به.

التاريخ الكبير (٢٩١/٨) والجرح والتعديل (١٦٨/٩) والمغني (٧٣٩/٢) والميزان (٤/
٣٩٢) والتقريب (٣٥٢/٢) والخلاصة ص ٤٢٥.

(٥) كما في «التلخيص» (١٠١/٢). (٦) في سننه رقم (٣٩١/١) رقم (١٠).

(٧) في «التلخيص» (١٠٢/٢).

(٨) المنذر بن محمد القابوسي. قال الدارقطني: مجهول. الميزان (٤/١٨٢) رقم (٨٧٦٤).

(٩) زيادات مسند أحمد (١/١٣٦) (وفي الزوائد ص ١٨٨ رقم ٣٦).

وفي الباب أيضاً عن أنس عند الإسماعيلي^(١) والبيهقي^(٢)، وقال: إسناده صحيح بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً».

وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين^(٣) من هذا الوجه، وليس فيه: والعصر.

قال في التلخيص^(٤): وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري^(٥) من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک.

وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط^(٦).

وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم^(٧) من حديث طويل، وفيه: «ثم أذن

-
- = قلت: والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٨/٢) ومن طريقه أبو يعلى رقم (٤٦٤). ولفظه: «أن علياً كان يسيرُ حتى إذا غرَبَت الشمس، وأظلم، نزل فصلى المغرب، ثم صلى العشاء على أثرها. ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» اهـ.
- وأخرجه أبو داود رقم (١٢٣٤) والبزار في المسند رقم (٦٦٤) وأبو يعلى رقم (٥٤٨) والنسائي في الكبرى (٤٣٧/٧ - كما في تحفة الأشراف).
- ولفظه: «أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلّي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» اهـ.
- قال الشيخ البنا في «الفتح الرباني» (١٢٤/٥): «فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل في بعض الأحيان، أو يكون المراد بقول الراوي في حديث الباب (على إثرها) أي قريباً منها فيغترف الفصل بنحو العشاء» اهـ.
- وخلاصة القول: أن حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح، والله أعلم.
- (١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٠٣/٢).
- (٢) في السنن الكبرى (١٦٢/٣).
- (٣) وقال النووي: إسناده صحيح.
- (٤) البخاري رقم (١١١١) ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦).
- (٥) (١٠٣/٢).
- (٦) في الأوسط رقم (٧٥٥٢).
- (٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٢) وقال: «ورجاله موثقون».
- (٧) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال».

وقد استدلل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث، وقد تقدم ذكرهم.

وأجاب المانعون من جمع التقديم [عنها]^(١) بما تقدم من الكلام عليها، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن، وذلك يردّ قول أبي داود^(٢): ليس في جمع التقديم حديث قائم.

وأما حديث ابن عمر^(٣) فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً كما تقدم.

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ^(٤) بلفظ: «إن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

قال الشافعي في الأم^(٥): قوله: «[ثم] دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الردّ على من قال: لا يجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس.

وحكى القاضي عياض^(٧) أن بعضهم أوّل قوله: «ثم دخل» أي في الطريق مسافراً «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده.

قال الحافظ^(٨): ولا شك في بعده وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دلّ عليه حديث أنس^(٩)، يعني المذكور في أوّل الباب، ومن

(١) في المخطوط (ب): (عليها).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٠٢/٢).

(٣) تقدم برقم (١١٧٤) من كتابنا هذا.

(٤) في الموطأ (١٤٣/١) رقم (٢).

(٥) (١٦٨/٢).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) في إكمال المعلم (٣٣/٣).

(٨) في «الفتح» (٥٨٣/٢ - ٥٨٤).

(٩) المتقدم برقم (١١٧١) من كتابنا هذا.

[ثمة^(١)] قالت الشافعية^(٢): ترك الجمع أفضل.

وعن مالك^(٣) رواية أنه مكروه.

وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين الوقتين»^(٤).

[الباب الثاني]

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١١٧٥/٢١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)).

وفي لَفْظٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٦): جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [صحيح]

الحديث ورد بلفظ^(٧): «من غير خوف ولا سفر».

وبلفظ^(٨): «من غير خوف ولا مطر».

قال الحافظ^(٩): واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: «من غير خوف ولا سفر».

(١) في المخطوط (ب): (ثم).

(٢) المجموع (٢٥٨/٤) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢١٩/٥).

(٣) المتقى للباجي (٢٥٢/١).

(٤) أحمد (٤١٦/٤) ومسلم رقم (٦١٤/١٧٨) والترمذي رقم (١٤٩). وقد تقدم برقم (٤٢٧) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري رقم (٥٤٣) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٦).

(٦) أحمد (٢٢٣/١) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٤) وأبو داود رقم (١٢١١) والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي (٦٠٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٦٧/٣) وأبو عوانة (٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

(٧) عند مسلم رقم (٧٠٥/٤٩). (٨) عند مسلم رقم (٧٠٥/٥٤).

(٩) في «التلخيص» (١٠٤/٢).

قوله: (سبعاً وثمانياً) أي سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به البخاري^(١) في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب^(٢).

قوله: (أراد أن لا يحرج أمته).

قال ابن سيد الناس^(٣): قد اختلف في تقييده، فروي يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروي تحرج بالتاء ثلثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

ومعناه: إنما فعل ذلك لثلاثي يشقّ عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم.

وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط^(٤) والكبير^(٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد^(٦) عن ابن مسعود بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر [١٧٦ب] والعصر والمغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لثلاثي تحرج أمتي».

وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع؛ لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه.

(والأول) غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي.

(والثاني) ليس بقادح معتدّ به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك. على أنه قد قال البخاري^(٧): إنه صدوق. وقال أبو حاتم^(٨): لا بأس به.

(١) في صحيحه رقم (٥٦٢).

(٢) رقم الباب (١٨) الفتح (٤٠/٢).

(٣) حكاه أبو الأشبال في تحقيقه للترمذي (٣٥٥/١) عنه.

وأورده القرطبي في «المفهم» (٣٤٧/٢) دون عزوه لابن سيد الناس.

(٤) في الأوسط رقم (٤٨٣٠).

(٥) في الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٥١٧).

(٦) (١٦١/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام

ضعفاء، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة» اهـ.

(٧) في «التاريخ الكبير» (١٤١/٥) رقم الترجمة (٤٢٤). وسكت عنه، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً له.

(٨) في «الجرح والتعديل» (١٠٤/٥) رقم الترجمة (٤٧٩) ولا توجد العبارة التي ذكرها الشوكاني عنه.

وقد استدَلَّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة^(١).

قال في الفتح^(٢): وممن قال به ابن سيرين^(٣) وربيعة^(٤) وابن المنذر^(٥) والفقَّال الكبير^(٦)، وحكاه الخطابي^(٧) عن جماعة من أصحاب الحديث.

وقد رواه في البحر^(٨) عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين. [٢٥٢ب/ب].

ورواه ابن مظفر في البيان^(٩) عن عليّ بن زيد بن عليّ والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله، ولا أدري ما صحة ذلك، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك.

وذهب الجمهور^(١٠) إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز.

= قلت: قال النسائي في «ضعفائه» رقم (٣٣٧): ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٤٤٦): صدوق روي بالرفض، وكان أيضاً يخطئ. وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به، ضعفه يحيى بن معين، ومحمد بن عمرو الرازي زُنِّيح، ومحمد بن مهران الجمال، وأبو داود، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني. وما حَسَّنَ الرأي فيه سوى البخاري حينما قال: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت.

وانظر: «الكاشف» (٩٤/٢) والمغني (٣٤٦/١) والميزان (٤٥٧/٢) و«تهذيب التهذيب» (٣٧٧/٢ - ٣٧٨) والخلاصة ص ٢٠٥.

- (١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٩/٥). (٢) فتح الباري (٢٤/٢).
- (٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/٢).
- (٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢).
- (٥) في الأوسط (٤٣٤/٢).
- (٦) حلية العلماء (٢٤٢/٢) والمجموع (٢٦٣/٤).
- (٧) في معالم السنن (١٤/٢ - ١٥ - مع السنن).
- (٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٦٩/١) وشفاء الأوام (٢٠٥/١) - (٢٠٦).

(٩) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي. للقاضي يحيى بن أحمد المظفر الحميري.

[مؤلفات الزيدية (٢٢٤/١)].

(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٩/٥).

وحكي في البحر^(١) عن البعض أنه إجماع، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك مَنْ تقدّم.

واعترض عليه صاحب المنار^(٢) بأنه اعتداد بخلافٍ حادثٍ بعد إجماع الصدر الأوّل.

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة:

(منها) أن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي^(٣).

قال الحافظ^(٤): وفه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر.

والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس^(٥) في روايته.

(ومنها) أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها.

قال النووي^(٦): وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال الحافظ^(٧): وكأنّ نفيه لاحتمال مبنيّ على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد. والمختار عنه خلافه، وهو أن وقتها يمتدّ إلى العشاء وعلى هذا فلاحتمال قائم.

(ومنها) أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أوّل وقتها.

قال النووي^(٨): وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

(١) البحر الزخار (١/١٦٩).

(٢) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للمقبلي (١/١٣٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨). (٤) في «الفتح» (٢/٢٤).

(٥) تقدم برقم (١١٧٥) من كتابنا هذا. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨).

(٧) في «الفتح» (٢/٢٤). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨).

قال الحافظ^(١): وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي^(٢) ورجحه إمام الحرمين، وجرّم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي^(٣)، وقوّاه ابن سيّد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به. قال الحافظ^(١) أيضاً: ويقوّي [ما ذكر]^(٤) من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى والله أعلم. اهـ. ومما يدل على [تعيين]^(٥) حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي^(٦) عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء»، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان^(٧) عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم. ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ^(٨) والبخاري^(٩) وأبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء

-
- (١) في «الفتح» (٢/٢٤).
(٢) في شرح معاني الآثار (١/١٦٤).
(٣) في المخطوط (ب): (تعين).
(٤) في المخطوط (ب): (تعين).
(٥) البخاري رقم (١١٧٤) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٥).
(٦) لم أقف عليه عند مالك في الموطأ. (٩) في صحيحه رقم (١٦٨٢).
(٧) في السنن رقم (١٩٣٤).
(٨) في السنن (١/٢٩١)، (٥/٢٥٤)، (٢٦٠).
(٩) قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٢٨٩/٢٩٢) والحميدي رقم (١١٤) وأبو يعلى رقم (٥١٧٦) وابن خزيمة رقم (٢٨٥٤) والبيهقي (٥/١٢٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٢١). وهو حديث صحيح.

بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»، فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدّم. وهو يدلّ على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً [حقيقياً]^(١) لتعارض روايته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو [الواجب]^(٢). ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير^(٣) عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما»، وهذا هو الجمع الصوري.

وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق^(٤) عنه. وهذه الروايات معينة لما هو المراد [بلفظ]^(٥) جمع [لما تقرّر في الأصول]^(٦) من أن لفظ: «جمع»^(٧) بين الظهر والعصر لا يعمّ [وقتهما]^(٨) كما في مختصر المنتهى^(٩) وشروحه والغاية^(١٠) وشرحها وسائر كتب الأصول. بل مدلوله لغة: الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول^(١١) فلا يتعين واحد من صور

(١) في المخطوط (أ): (حقيقاً). (٢) في المخطوط (ب): (للايجاب).

(٣) لم أقف عليه في جامع البيان للطبري والله أعلم.

(٤) في «المصنف» رقم (٤٤٤١). (٥) في المخطوط (ب): (من لفظ).

(٦) الكوكب المنير (٢١٥/٣) وتيسير التحرير (٢٤٧/١).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في المخطوط (أ): (وقتها). (٩) (١١٨/٢).

(١٠) غاية السؤل في علم الأصول. تأليف: شرف الدين الحسين بن القاسم. مخطوط. [مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٣)].

(١١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٢٨): «الفعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعامّ في أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة وإلا كان مجملاً يتوقّف فيه...» اهـ. وقال صاحب الكوكب المنير (٢١٣/٣ - ٢١٤): «أي أن فعل النبي ﷺ المثبت، وإن انقسم إلى جهات وأقسام (لا يعمّ أقسامه وجهاته): لأنّ الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام.»

الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره.

وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: «إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، ومثله في المغرب والعشاء»^(١).

وبما سلف عن ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣).

وقد روي عن الخطابي^(٤) أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة.

ويجاب عنه بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى

= من ذلك ما روي: (أنه ﷺ صلى داخل الكعبة، فإنها احتملت الفرض والنفل، بمعنى أنه لا يتصور أنها فرضٌ ونفلٌ معاً، فلا يمكن الاستدلال به على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة فلا يعمُّ أقسامه. وكان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، لا يعمُّ وقتيهما أي: وقت الصلاة الأولى، ووقت الصلاة الثانية، فإنه يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية والتعيين موقوف على الدليل فلا يعمُّ وقتي الأولى والثانية إذ ليس في نفس وقوع الفعل المروي ما يدل على وقوعه في وقتيهما.

وانظر: الأحكام للآمدي (٢/٢٥٣) واللمع (ص١٧).

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٦) وأبو داود رقم (٢٩٤) والترمذي رقم (١٢٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢١٣) وابن ماجه رقم (٦٢٧).

وقد تقدم برقم (٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم، وقد أخرجه البخاري رقم (١١٧٤) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٥).

(٣) أخرجه ابن جرير عنه كما ذكر الشوكاني.

(٤) في معالم السنن (٢/١٢ - مع السنن).

في أوّل وقتها [٢٥٣/ب] متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أوّل وقتها .
كما كان ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة: «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين
حتى قبضه الله تعالى»^(١) .

ولا يشكّ منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرّة أخف من
خلافه وأيسر .

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح^(٢) : أن قوله ﷺ : «ثلاث تخرج أمّتي»
يقدر في حمله على الجمع الصوري؛ لأنّ القصد إليه لا يخلو عن حرج .

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين
في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة، فأبيّ فائدة في قوله ﷺ : «ثلاث تخرج أمّتي»
مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل الجمع على ما
شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه .

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما
ذكرت، فلا يصحّ أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها بل هو منسوب إلى الأفعال
ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، وربما ظنّ ظانّ
أن فعل الصلاة في أوّل وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في
جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرّد الفعل .

وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة
رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى
دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له
ففعل، فنحروا أجمع^(٣) وكادوا يهلكون غماً من شدّة تراكم بعضهم على بعض
حال الحلق .

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٧٤) وقال: حديث حسن غريب . وهو حديث حسن والله
أعلم .

(٢) في «الفتح» (٢/٢٤ - ٢٥) .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) وابن
حبان في صحيحه رقم (٤٨٧٢) والطبراني في الكبير (ج ٢ رقم ١٣) والبيهقي في السنن =

ومما يدلّ على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر: ما أخرجه الترمذي^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

وفي إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف^(٢).

ومما يدلّ على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العجل^(٣) منه ولفظه: جميع ما في كتابي هذا من الحديث [هو]^(٤) معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس^(٥): «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب العشاء من غير خوف ولا سفر».

وحديث أنه قال ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(٦). انتهى.

لا يخفّك أن الحديث صحيح، وتَرَكُ الجمهور للعمل به لا يقدر [١٧٧] في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به.

وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد.

ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدّم، فالأولى التعويل على ما قدمنا

= الكبرى (١٧١/٧)، (١٠٩/١٠) وفي «الدلائل» (٩٩/٤ - ١٠٨) وغيرهم من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٨) وقال الترمذي: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره. والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٩٣/٢) والمجروحين (٢٤٢/١ - ٢٤٣) و(٢٠٦/٣) والجرح والتعديل (٦٣/٣) والكاشف (١٧٢/١) والمغني (١٧٥/١) والميزان (٥٤٦/١) والتقريب (١٧٨/١) والخلاصة ص ٨٤.

(٣) في «العلل»: (٧٣٦/٥ - مع السنن). (٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) تقدم برقم (١١٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٤٤٤) وهو حديث صحيح.

من أن ذلك الجمع صوري، بل القول بذلك متحتم لما سلف.

وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها: تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع^(١)، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها.

قال المصنف^(٢) رحمه الله [تعالى]^(٣) بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه: قلت: وهذا يدلّ بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت [فتبقى]^(٤) فحواه على مقتضاه، وقد صحّ الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

ولمالك في الموطأ^(٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

ولالأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»^(٦). اهـ.

(١) لم تذكر هذه الرسالة في فهرس مخطوطات الجامع الكبير لا الشرقية ولا الغربية. وقد أوردها الشيخ عبد الله الحبشي في «ثبت مؤلفات العلامة محمد بن علي الشوكاني» تحت رقم (١٠٣) وقال: انظر مقدمة فتح القدير. وهذا يعني أنه لم يجد لها مصدراً مخطوطاً فيما يعلم. وكذلك الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي في كتابه «الإمام الشوكاني حياته وفكره» ص ٢١٨ تحت رقم (١٤٠) ولم يذكر لها مصدراً مخطوطاً كما فعل في معظم الرسائل التي أوردها وكذلك أوردها الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في تعريفه بالإمام الشوكاني - كتاب قطر الولي - ص ٥٠ عن تفسير فتح القدير للشوكاني. وهذا يعني أيضاً أنه لم يجد لها مصدراً مخطوطاً فيما يعلم. • ولهذا طبع «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١ - ١٢) بتحقيقي ولم توجد فيه لعدم العلم بوجودها مخطوطة بعد البحث والتنقيب الطويل عنها.

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٤/٢).

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في المخطوط (ب): (فيقي).

(٥) في الموطأ (١/١٤٥ رقم ٥) وإسناده صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٦ - ١٦٧) ومعرفة السنن والآثار (٤/٣٠١ رقم ٦٢٥٤).

[الباب الثالث]

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١١٧٦/٢٢ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةَ جَمِيعاً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح]

١١٧٧/٢٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ^(٣) وَمُسْلِمٍ^(٤) وَالنَّسَائِيِّ^(٥)). [صحيح]

١١٧٨/٢٤ - (وَعَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)). [صحيح]

وفي لفظ: رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)

(١) في صحيحه رقم (١٠٩٢).

(٢) في سننه رقم (٦٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) لم أقف عليه عند أحمد في المسند.

(٤) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٥) في سننه رقم (٦٠٤). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٢٠٨/٥) والبخاري رقم (١٦٧٢) ومسلم رقم (١٢٨٠/٢٧٦) قلت:

وأخرجه أبو داود رقم (١٩٢٥) وابن حبان رقم (١٥٩٤) و(٣٨٥٧) والبيهقي في شرح

السنن رقم (١٩٣٧) والبيهقي (١٢٢/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

وَمُسْلِمٌ^(١) [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: أُنِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَتَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.
قَوْلُهُ: (صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٤): «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

قَوْلُهُ: (بِإِقَامَةٍ) لَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(٥) الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٦) بَلْفِظٍ: «فَأْتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانَ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ» الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا) أَي لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا عَقَبَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قَالَ فِي الْفَتْحِ^(٧): وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ النَّفْلَ عَقَبَ الْمَغْرِبِ وَعَقَبَ الْعِشَاءَ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَهْلَةً صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (٢٧٩/١٢٨٠).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (١٩٢١) وَأَبُو عَوَانَةَ رَقْمٌ (٣٤٨٠) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» رَقْمٌ (٢٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٢/٥) مِنْ طَرَقِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي الْمُسْنَدِ (٢٠٠/٥).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ رَقْمٌ (٥٤٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢/١) وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمٌ (٦٤)، (٢٨٤٧) وَ(٢٨٥١) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي مُسْنَدِ أَسَامَةَ رَقْمٌ (٣٨)، (٣٩)، (٤٤)، (٤٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (١٦٧٤). (٤) أَي لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (١٦٧٣).

(٥) تَقْدِيمُ بَرَقْمٍ (١١٧٧) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٦) فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ (١٦٧٥).

(٧) فِي «الْفَتْحِ» (٥٧٧/٢).

العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. [٢٥٣ب/ب].

ومن ثم قال الفقهاء: [تؤخر]^(١) سنة العشاءين عنهما.

ونقل ابن المنذر^(٢) الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما.

ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري^(٣) عن ابن مسعود: «أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعش ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر.

قال النووي^(٤): قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر.

واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه^(٥) والجمهور^(٦).

ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب^(٧)، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح^(٨)، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس^(٩)، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة.

(١) في المخطوط (ب): (يؤخر).

(٢) في كتابه الإجماع (ص ٦٥ رقم ١٩٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٧٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٥) والمجموع (٢٨٥/٤).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٨٥/٤). (٦) المغني لابن قدامة (١٥٥/٣ - ١٥٧).

(٧) كحديث رقم (٨٩٢) و(٨٩٣) و(٨٩٥) و(٨٩٦) و(٨٩٨) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٩٦٠) من كتابنا هذا.

(٩) ورد في ذلك أحاديث عدة:

(منها): حديث أبي قتادة عند أحمد (٣٠٧/٥) والبخاري رقم (٥٩٥) ومسلم رقم (٦٨١)

وأبو داود رقم (٤٣٩) و(٤٤٠) والنسائي (١٠٥/٢ - ١٠٦) وابن خزيمة رقم (٤٠٩) وابن

حبان رقم (١٥٧٩) والبغوي رقم (٤٣٨) وغيرهم.

وَأَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «صَحِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبَحُ فِي السَّفَرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «صَحِبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعِثْمَانُ كَذَلِكَ».

[فَقَالَ]^(٣) النَّوَوِيُّ^(٤): لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الرُّوَاتِبَ فِي رِحْلِهِ وَلَا يَرَاهُ ابْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ تَرَكَهَا.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِتَرَكَهَا مِنْ أَنَّهَا لَوْ شَرَعَتْ لَكَانَ إِتْمَامَ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى.

فَجَوَابُهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مَتَحْتَمَةً، فَلَوْ شَرَعَتْ تَامَةً لَتَحْتَمَ إِتْمَامُهَا.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خَيْرَةِ الْمَكْلُوفِ، فَالْفَرْقُ بِهِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً، وَيَتَخَيَّرُ؛ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَحَصَلَ ثَوَابُهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ^(٥): إِنْ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو: «فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»، يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي عِدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرِيضَةِ.

= (ومنها): حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) ومسلم رقم (٦٨٠/٣١٠) والنسائي (٢٩٨/١) وابن خزيمة رقم (٩٨٨)، (٩٩٩)، (١١١٨)، (١٢٥٢) وابن حبان رقم (٢٦٥١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/٥).

(ومنها): حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٥٠/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/٢) والبخاري رقم (٣٩٩ - كشف) وأبو يعلى رقم (٥٠١٠) وابن حبان رقم (١٥٨٠) وهو حديث صحيح لغيره.

(ومنها): حديث ابن عباس عند أحمد (٢٥٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢/٨٢) ومن طريقه أبو يعلى رقم (٢٣٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٢٥) وهو حديث حسن لغيره والله أعلم.

(١) البخاري رقم (١١٠١) ومسلم رقم (٦٨٩/٩).

(٢) البخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٦٨٩/٨) وأحمد (٥٦/٢).

وقد تقدم برقم (١١٥٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المخطوط (ب): (قال). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٥).

(٥) في «إحكام الأحكام» (١٠٣/٢).

ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلًا.

ويحتمل أعمّ من ذلك.

قال في الفتح^(١): ويدلّ على الثاني رواية مسلم^(٢) بلفظ: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت» ثم ذكر الحديث.

قال ابن القيم في الهدى^(٣): وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضراً ولا سفيراً انتهى.

وتعقبه الحافظ^(٤) بما أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) من حديث البراء بن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفيراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

قال: وكأنه لم يثبت عنده، وقد استغربه الترمذي^(٧)، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً.

وقد حمّله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، انتهى.

وقد ذكر ابن القيم^(٨) هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة^(٩): «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها» وأجاب عنه.

(١) فتح الباري (٥٧٧/٢).

(٢) في زاد المعاد (٤٥٦/١).

(٣) في سننه رقم (١٢٢٢).

(٤) في سننه رقم (٥٥٠) وقال الترمذي: حديث غريب. وسألت محمداً عنه؛ فلم يعرفه إلا

من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، ورآه حسناً.

قلت: أبو بسرة لا يعرف فهو علة الحديث.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن (٤٣٥/٢).

(٦) في زاد المعاد (٤٥٧/١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١١٨٢) ومسلم رقم (٧٣٠).

واعلم أنه لا بدّ من حمل قول ابن عمر: فلم أراه يسبح، على صلاة السنة،
وإلا فقد صحّ عنه^(١) أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي الصحيحين^(٢) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به».

وفي الصحيحين^(٣) عن عامر بن ربيعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة
بالليل في السفر على ظهر راحلته».

قال في الهدى^(٤): وقد سئل الإمام أحمد^(٥) عن التطوّع في السفر فقال:
أرجو أن لا يكون بالتطوّع في السفر بأس.

قال^(٥): وروي عن الحسن^(٦) أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ
يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها.

قال^(٥): وروي هذا عن عمر^(٧) وعلي^(٨) وابن مسعود^(٩) وجابر^(١٠)

(١) البخاري رقم (١٠٩٨) ومسلم رقم (٧٠٠/٣٩).

(٢) البخاري رقم (١٠٩٦) ومسلم رقم (٧٠٠/٣٧).

(٣) البخاري رقم (١٠٩٧) ومسلم رقم (٧٠١/٤٠).

(٤) في «زاد المعاد» (٤٥٦/١). (٥) المغني (١٥٦/٣).

(٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٤٣ ث ٢٧٩٤) عن الحسن قال: كان أصحاب
رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١).
وهو أثر صحيح.

(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٣ ث ٢٧٩٢) عن مجاهد أن أبا ذر، وعمر كانا
يتطوعان في السفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١) عن حفص.

(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٣ ث ٢٧٩٠) عن عاصم أن علياً كان يتطوع في السفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١) عن وكيع.

(٩) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٢).

(١٠) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٢ ث ٢٧٨٧) عن محمد بن قيس، قال: دخلت
على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١) عن محمد بن أبي عدي عن حميد. وهو
أثر صحيح.

وأنس^(١) وابن عباس^(٢) وأبي ذر^(٣).

قوله: (بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين.

وقد أخرج البخاري^(٤) عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة.

قال ابن حزم^(٥): لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت لقلت به.

ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث.

قال أبو إسحاق^(٦): فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن عليّ فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع.

قال ابن حزم^(٧): وقد روي عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي^(٨) بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرّقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجتمع بهم.

قال الحافظ^(٩): ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حقّ عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس [حجتهم لم يتأت] ^(١٠) له في حقّ ابن مسعود.

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٢ - ٢٤٣ ث ٢٧٨٨) عن أبي اليمان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨١) عن حفص بن غياث.
(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٣ ث ٢٧٨٩) عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨١) عن حفص.

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة رقم التعليقة (٧).

(٥) في صحيحه رقم (١٦٧٥). (٦) في المحلى (٧/١٢٦).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (٧/١٢٧). (٨) في المحلى (٧/١٢٧).

(٩) في شرح معاني الآثار (٢/٢١١). (١٠) في «الفتح» (٣/٥٢٥).

(١٠) في المخطوط (ب): (حجهم لم يأت).

وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم^(١)، وهو مروى عن أحمد^(٢) وابن حزم وابن الماجشون^(٣)، وقواه الطحاوي^(٤) وإليه ذهب الهادوية^(٥).

وقال الشافعي في الجديد^(٦) والثوري وهو مروى عن أحمد^(٧): إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط.

وتمسك الأولون بحديث جابر^(٨) المذكور في الباب.

وتمسك الآخرون [٢٥٤/ب] بحديث أسامة^(٩) المذكور في الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه [١٧٧ب] على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين.

والحق ما قاله الأولون؛ لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها.

قوله: (ثم أناخ كل إنسان بعبيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا.

[وظاهر قوله]^(١٠): «ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا» المنافاة لقوله في الرواية الأخرى: «ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء». فإن أمكن الجمع إما بأنه حلّ بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم. ويرجحها أيضاً الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط.

(١) الأم (١٩٢/٢) والمجموع (٩٤/٣ - ٩٥).

(٢) المغني (٢٧٩/٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٢٥/٣).

(٤) في شرح معاني الآثار (٢١٣/٢).

(٥) البحر الزخار (٢٣٥/٢).

(٦) الأم (١٩٢/٢).

(٧) المغني (٢٧٨/٥).

(٨) تقدم برقم (١١٧٧) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (١١٧٨) من كتابنا هذا.

(١٠) في المخطوط (ب): وظاهره.

[عشرون] أبواب الجمعة

[الباب الأول]

باب التغليظ في تركها

١ / ١١٧٩ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُونَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

٢ / ١١٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)). [صحيح]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالتَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح]

٣ / ١١٨١ - (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في المسند (٤٠٢/١).

(٢) في صحيحه رقم (٦٥٢/٢٥٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٩٢/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/١) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢، ٥٦/٣) والطبراني في الصغير (١٤٣/٢) رقم ٩٣١ - الروض الداني) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٣). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٨٦٥/٤١). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٣٩/١، ٢٥٤، ٣٣٥).

(٥) في السنن (٨٨/٣ - ٨٩).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٨٥) وابن ماجه رقم (٧٩٤) والطيالسي رقم (٢٧٣٥) وابن أبي شيبة (١٥٤/٢) كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس. وهو حديث صحيح.

قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١). [صحيح]

ولأحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره]

حديث أبي الجعد أخرجه أيضاً ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) وصححه ابن السكن^(٧).

وأبو الجعد، قال الترمذي^(٨) عن البخاري: لا أعرف اسمه، وكذا قال أبو حاتم^(٩).

وذكره الطبراني في الكنى من معجمه^(١٠)، وقيل: اسمه أدرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة، فقيل: عن أبي الجعد. قال الحافظ^(١١): وهو الصحيح.

وقيل: عن أبي هريرة وهو وهم، قاله الدارقطني في العلل^(١٢).

-
- (١) أحمد في المسند (٣/٤٢٤ - ٤٢٥) وأبو داود رقم (١٠٥٢) والنسائي (٣/٨٨) والترمذي رقم (٥٠٠) وابن ماجه رقم (١١٢٥).
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٨٥٨) والحاكم (١/٢٨٠) وابن أبي شيبة (٢/١٥٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٩٧٥)، (٩٧٦) وأبو يعلى رقم (١٦٠٠) والدولابي في الكنى (١/٢١ - ٢٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣١٨٢) وابن حبان رقم (٢٧٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٢، ٢٤٧) والبخاري في شرح السنة رقم (١٠٥٣) من طرق وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٢) في المسند (٣/٣٣٢).
- (٣) في سننه رقم (١١٢٦).
- قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٨٥٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣١٨٣) والحاكم (١/٢٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٧) وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٤) في صحيحه رقم (٢٧٨٦) وقد تقدم. (٥) في المستدرک (١/٢٨٠) وقد تقدم.
- (٦) كما في «التلخيص الحبير» (٢/١٠٨). (٧) كما في «التلخيص» (٢/١٠٨).
- (٨) في السنن (٢/٣٧٤).
- (٩) في «الجرح والتعديل» (٩/٣٥٥ رقم الترجمة ١٥٩٨).
- (١٠) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٩١٥). (١١) في «التلخيص» (٢/١٠٨).
- (١٢) (٨/٢٠ - ٢١ س ١٣٨٤).

ورواه الحاكم^(١) من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه .
 وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضاً النسائي^(٢) وابن
 خزيمة^(٣) والحاكم^(٤) بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى
 قَلْبِهِ» .

قال الدارقطني: إنه أصحّ من حديث أبي الجعد .
 ولجابر حديث آخر بلفظ: «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا،
 فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً ألا فلا جمع الله له شمله، ألا ولا بارك الله له،
 ألا ولا صلاة له»، أخرجه ابن ماجه^(٥) . وفي إسناده عبد الله [العدوي]^(٦) وهو
 واهي الحديث^(٧) .

وأخرجه البزار^(٨) من وجه آخر وفيه عليّ بن زيد بن جدعان . قال
 الدارقطني: إن الطريقتين [كلاهما]^(٩) غير ثابت .

وقال ابن عبد البر^(١٠): هذا الحديث واهي الإسناد انتهى .
 وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط^(١١)

-
- (١) في المستدرک (٢٩٢/١) وصححه وقال الذهبي: صحيح . وهو من حديث عبد الله بن
 أبي قتادة عن جابر .
 (٢) في السنن الكبرى (٢/٢٥٩ رقم ١٦٦٩) .
 (٣) في صحيحه رقم (١٨٥٦) .
 (٤) في المستدرک (٢٩٢/١) .
 وهو حديث حسن .
 (٥) في السنن رقم (١٠٨١) . وهو حديث ضعيف . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/
 ٣٥٨): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي .
 (٦) في المخطوط (أ، ب): (البلوي) وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال
 كالميزان للذهبي (٢/٤٨٥) وسنن ابن ماجه .
 (٧) قال الحافظ في التقریب رقم الترجمة (٣٦٠١): عبد الله بن محمد العدوي: متروك رماء
 وكيع بالوضع .
 (٨) كما في «التلخیص» (٢/١١٠) .
 (٩) في المخطوط (ب): (كليهما) .
 (١٠) في «التمهید» (٤/٨٤) .
 (١١) في الأوسط رقم (٣٣٦) .

بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: ألا [هل] (١) عَسَى أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ [الضُّبْنَةَ] (٢) من العَنَمِ على رأسِ ميلينِ أو ثلاثة [تأتي] (٣) الجمعةُ فلا يشهدُها ثلاثاً، فيطبعُ اللهُ على قلبه».

وسياًتي (٤) نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة.

والضُّبْنَةُ (٥) بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة [ساكنة ثم نون] (٦): هي ما تحت يدك من مال أو عيال.

وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عند أبي يعلى الموصلي (٧): «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ متوالياتٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلَامَ وراءَ ظهره».

هكذا ذكره موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال العراقي.

وعن سمرة عند أبي داود (٨) والنسائي (٩) عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال: «وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم».

(١) زيادة من الأوسط وقد سقطت من (أ) و(ب).

(٢) في الأوسط: (الضُّبَّة) والضُّبَّة: الجماعة منها [النهاية ٤/٣].

(٣) في (ب): (يأتي). (٤) برقم (١١٨٥) من كتابنا هذا.

(٥) الضُّبْنَةُ، والضُّبْنَةُ: ما تحت يدك من مالٍ وعيالٍ ومن تلزمك نفقته.

سُمُوا ضُبْنَةً؛ لأنهم من ضُبْنٍ من يعولهم.

والضُّبْنُ: ما بين الكُشْح والإِيط . . . [النهاية ٣/٧٣].

(٦) في المخطوط (ب): (ثم نون ساكنة).

(٧) في المسند (١٠٢/٥) رقم ٢٧١٢/٣٨٥.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٦٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وهو موقوف صحيح الإسناد.

(٨) في سننه رقم (١٠٥٣).

(٩) في السنن الكبرى (٢/٢٦٠) رقم (١٦٧٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٨/٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٨٤/٣) والطبراني في الكبير رقم =

من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار» .
وعن أسامة بن زيد عند الطبراني في الكبير^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:
«من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين» .
وفي إسناده جابر الجعفي^(٢)، وقد ضعفه الجمهور .
وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ:
«من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه» .
وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير^(٤) قال: قال
رسول الله ﷺ: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها
ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلب منافق»، قال العراقي: وإسناده جيد .
وعن عقبة بن عامر عند أحمد^(٥) في حديث طويل فيه: «أناس يحبون اللب

= (٦٩٧٩) وابن أبي شيبة (١٥٤/٢) وابن خزيمة رقم (١٨٦١) والحاكم (٢٨٠/١) والبيهقي
(٢٤٨/٣) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٤٢٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) وقال: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند
الأكثرين».

(٢) جابر بن يزيد الجعفي، كوفي. قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ثقة.

وقال البخاري: (اتهم بالكذب. قال أبو داود ليس عندي بالقوي في حديثه. توفي
(١٢٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٠) والمجروحين (١/٢٠٨) والجرح والتعديل (٢/٤٩٧)
والكاشف (١/١٢٢) والمغني (١/١٢٦) والميزان (٢/٣٧٩) والتقريب (١/١٢٣)
والخلاصة ص ٥٩.

(٣) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. استخراج: محمود الحداد (١/٤١١ - ٤١٢ رقم ٤٦٩).

(٤) في المعجم الكبير كما في «المجمع» (١٩٣/٢) وقال الهيثمي: «وفيه من لم يعرف» .

(٥) في المسند (٤/١٤٦)، (٤/١٥٥).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٧/رقم ٨١٥ ورقم ٨١٦ ورقم ٨١٧) والحاكم في
المستدرک (٢/٣٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٩٦٤ - ط العلمية) وابن عبد البر
في «جامع بيان العلم» (٢/١٩٣) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

[ويخرجون]^(١) من الجماعات ويدعون الجمعات»، وفي إسناده ابن لهيعة^(٢).

وعن أبي قتادة عند أحمد^(٣) أيضاً بنحو حديث جابر الأول.

وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير^(٤) بنحو حديث أبي هريرة وابن

عمر المذكور في الباب.

قوله: (يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح^(٥): قد اختلف في تسمية اليوم

بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية: العُروبة، بفتح العين وضم
الراء وبالموحدة.

(١) في المخطوط (ب): (فيخرجون).

(٢) ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي:
صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل
من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون... التقريب رقم الترجمة (٣٥٦٣).
وقال المحرران: بل ضعيف يُعتبر به، وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة: ابن
المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن مسلمة القعنبي، فإنهم كانوا يتبعون
أصوله فيكتبون منها.

وقد أخرج له البخاري في صحيحه من رواية المقرئ وابن وهب عنه مقروناً، لكنه أبهمه
في جميع هذه المواضع، بقوله: (عن حيوة وغيره)، و(أخبرني فلان وحيوة)، و(عن
عبد الرحمن بن شريح وغيره)... إلخ.

وروى له مسلم من رواية ابن وهب عنه مقروناً بعمرو بن الحارث.

وروى النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وغيره ويقول فيها: (عن عمرو بن
الحارث، وذكر آخر)، و(عن فلان، وذكر آخر) ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك مُبيناً في
رواية غيره أنه ابن لهيعة.

وكل هذا يشير إلى حسن رواية العبادلة عنه وقوتها. وممن سمع منه قبل احتراق كتبه:
الوليد بن يزيد، وقتيبة بن سعيد، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، وعمرو بن الحارث،
وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن عيسى الطباع.

(٣) في المسند (٣٠٠/٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣١٨٤) والحاكم (٤٨٨/٢)
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٢) وقال: إسناده حسن. والخلاصة: أن
الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٩/رقم ١٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢ - ١٩٤) وقال: إسناده حسن.

(٥) في فتح الباري (٣٥٣/٢).

فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة^(١) عن ابن عباس وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه^(٢). ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) وغيرهما^(٥)، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم^(٦) موقوفاً بإسناد قوي.

وأحمد^(٧) مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد^(٨) عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة

(١) ذكره أبو حذيفة النجار في «المبتدأ» عن ابن عباس بسند ضعيف كما في الفتح (٢/٣٥٣).

(٢) لحديث أوس بن أوس الذي سيأتي برقم (١٢٠٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٤٣٩/٥)، (٤٤٠/٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٣٢).

(٥) كالتسائي في «المجتبى» (١٠٤/٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٠٩١) والحاكم في المستدرک (٢٧٧/١) وصحح الحاكم إسناده.

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: نعم - قال: لا أدري زعم سأله الرابعة أم لا - قال: قلت: هو اليوم الذي جمع فيه أبوه أو أبوكم. قال النبي ﷺ: «ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد، ثم يُنصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة» وهو حديث صحيح.

(٦) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٢/٣٥٣).

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٥٨/١٣) عقب حديث سلمان: «وقد روي عن أبي هريرة من كلامه نحو هذا، فالله أعلم.

(٧) في المسند (٤٠١/٢) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٨٥٤/١٧) والنسائي (٨٩/٣ - ٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٩٧٠ - العلمية).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»، وهو حديث صحيح.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٥٣). وأخرج أبو داود رقم (١٠٦٩) عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبي من حرّة بني =

تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة، فصلى بهم
وذكّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه.

وقيل: لأن كعب بن لؤي^(١) كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم
الحرم، ويخبرهم [بأنه]^(٢) سيعث منه نبي.

روى ذلك الزبير في كتاب النسب^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف مقطوعاً، وبه جزم الفراء وغيره^(٤). [٢٥٤ب/ب].

وقيل: إن قُصياً هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثعلب في أماليه^(٥).

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم^(٦)
فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وأنه كان يسمى: يوم العروبة.

قال الحافظ^(٧): وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة^(٨): إن العروبة اسم قديم
كان للجاهلية.

= بيضة في نقيع يقال له: نقيع الخَصَمَاتِ. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.
ورجال إسناده ثقات، عدا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدلس وقد عنعنه.
ولكنه قد صرح بالتحديث عند الدارقطني (٥/٢) والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (٣/١٧٦ -
١٧٧) وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) الروض الأنف (٢/١٩٦). (٢) في المخطوط (ب): (أنه).

(٣) اسم الكتاب: نسب قريش.

المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله بن أبي مصعب (ت: ٢٥٦ هـ).

• وأعد الباحث غانم محسن عمران: دراسة عن الكتاب ومؤلفه، ونال بها درجة
الماجستير، الجامعة المستنصرية سنة (١٩٨٨م).

معجم المصنفات (ص٤٢٨/رقم ١٣٨٣) وانظر: معجم المصنفات (ص٨٤/رقم ١٥٦).

(٤) النهاية (٣/٢٠٣) ولسان العرب (١/٣٨).

(٥) الأمالي لثعلب، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني (ت ٢٩١ هـ) ذكره له
الذهبي في «السير» (٦/١٤).

وطبع «مجالس ثعلب» بتحقيق عبد السلام هارون، في دار المعارف، القاهرة سنة
١٩٤٥م، وأعيد طبعه سنة ١٩٥٦م.

معجم المصنفات (ص٧٧ رقم ١٢٧).

(٦) في المحلى (٥/٤٥). (٧) في «الفتح» (٢/٣٥٣).

(٨) النهاية (٣/٢٠٣) ولسان العرب (١/٣٨).

وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول. أهون. جُبار. دُبَار. مونس. عَرُوبَة. شِيَار.

قال الجوهري^(١): [وكانت]^(٢) العرب تسمي يوم الاثنين: أهون، في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسماً، وهي هذه المتعارفة كالسبت والأحد، إلخ.

وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي^(٣)، وبه جزم بعض أهل اللغة^(٤). والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكَّن، وقرأ بها الأعمش^(٥)، وحكى الفراء^(٦) فتحها، وحكى الزجاج^(٧) كسرهما.

قال النووي^(٨): ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثر فيها كما يقال: هُمزة ولمزة، لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك.

قوله: (لقد هممت، إلخ) قد استدلَّ بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان^(٩).

وأجيب عن ذلك بأجوبة قدّمنا ذكرها في أبواب الجماعة، وسيأتي بيان ما هو الحق.

قوله: (وَدَعِهِمْ) أي تَرْكِهِمْ.

قوله: (أو ليختمنَّ الله تعالى) الختم: الطبع والتغطية^(١٠).

قال القاضي عياض^(١١): اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير.

(١) في الصحاح (٦/٢٢١٨).

(٢) في المخطوط (ب): لما كانت.

(٣) الروض الأنف (٢/١٩٦).

(٤) لسان العرب (١/٣٨).

(٥) زاد المسير (٨/٢٦٢).

(٦) في معاني القرآن (٣/١٥٦).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (٥/١٧١).

(٨) في شرح صحيح مسلم (٦/١٣٠).

(٩) المغني (٣/١٥٨ - ١٥٩) والمجموع (٤/٨٤).

(١٠) القاموس المحيط ص ١٤٢٠ ومفردات ألفاظ القرآن ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(١١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٦٥).

وقيل: هو خَلَقُ الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر [متكلمي] ^(١) أهل السنة، يعني [الأشعرية] ^(٢). وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم.
وقيل: هو علامة جعلها الله في قلوبهم [ليعرف] ^(٣) بها الملائكة من يمدح ومن يذم ^(٤).

قال العراقي: والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق ^(٥)، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى ^(٦).

وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿فَطِيعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

قوله: (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء نوات الجمعات أو تفرقت، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث.

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ^(٧)؛ لأن موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به.

قوله: (تهاوناً) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً ^(٨).

(١) في المخطوط (ب): (متكلم).

(٢) زيادة من المخطوط (ب) وقد شطب عليها في المخطوط (أ) وهو الأصح.

(٣) في المخطوط (ب): (لتعرف).

(٤) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني ص ٢٧٥.

فقد رد على أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في زمانه، وعبد الجبار المعتزلي وغيرهما. حينما قالوا: «يجعل الله ختماً على قلوب الكفار، ليكون دلالةً للملائكة على كفرهم فلا يدعون لهم»، فقال الأصبهاني: «وليس ذلك بشيء فإن هذه الكتابة إن كانت محسوسة فمن حقها أن يدركها أصحاب التشريح. وإن كانت معقولة غير محسوسة فالملائكة باطلاعهم على اعتقاداتهم مستغنية عن الاستدلال...».

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥١٥.

(٦) في المعجم الكبير كما في «معجم الزوائد» (١٩٣/٢) وقال الهيثمي: «وفيه من لم يعرف» وقد تقدم.

(٧) انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/٤١١ - ٤١٢ رقم ٤٦٩) وقد تقدم.

(٨) قال ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٨٥ - ٢٨٦):

فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون.
وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم.
وقد استدلت بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان.
وقد حكى ابن المنذر^(١) الإجماع على أنها فرض عين.
وقال ابن العربي^(٢): الجمعة فرض بإجماع الأمة.
وقال ابن قدامة^(٣) في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.
وقد حكى الخطابي^(٤) الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات، وقال: [قال]^(٥) أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي^(٦)، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم.

= «قال: تهاوناً؛ الترك للعبادة على ثلاثة أقسام:

(الأول): لعذر.

(الثاني): لجحد.

(الثالث): للإعراض عنها جهلاً فلا يقدرها.

فأما الأول: فيكتب له أجره.

وأما الثاني: فهو كافر.

وأما الثالث: فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهراً أو تركها أصلاً إلى غير ظهري، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع التناق... والتماذي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما بنفس المعصية فلا يكون كافراً، وإنما يكون معرضاً نفسه لسوء الخاتمة، أو ليفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه» اهـ.

(١) في «الأوسط» (١٧/٤) وفي «الإجماع» (ص٤١/رقم ٢٥٤).

(٢) في عارضة الأحوذى (٢٨٦/٢). (٣) في «المغني» (١٥٨/٣).

(٤) في معالم السنن (١/٦٤٤ - مع السنن).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٤/٣٤٩): «فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين.

هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط. فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلظه أن الشافعي قال: من =

قال الدارمي: وغلطوا حاكبه.

وقال [١٧٨] أبو إسحاق المروزي^(١): لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي.

وكذلك حكاه الروياني^(٢) عن حكاية بعضهم وغلطه.

قال العراقي: نعم هو وجه لبعض الأصحاب. قال: وأما ما ادّعاه الخطابي^(٣) من أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة^(٤) متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

قال ابن العربي^(٥): وحكى ابن وهب عن مالك^(٦) أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان؛ أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض. الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ وفعله المسلمون.

وقد روى ابن وهب عن مالك^(٧): «عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء»

انتهى.

= وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين. قالوا: وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله. قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي.

ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين...» اهـ.

وانظر: «الأم» للشافعي (٣٧٣/٢).

وقال العمراني في «البيان» (٥٤٢/٢): «الجمعة: فرض من فروض الأعيان. وغلط بعض أصحابنا على الشافعي، أنه قال: هي من فروض الكفاية...» اهـ.

(١) حكاه النووي في المجموع (٣٤٩/٤) عنه.

(٢) في كتابه «بحر المذهب» (٩٠/٣).

(٣) في معالم السنن (٦٤٤/١) - مع السنن.

(٤) قال صاحب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص ١٢٥ - ١٢٦:

«اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان، وغلطوا من قال: هي فرض كفاية، و...» اهـ.

(٥) في عارضة الأحوذى (٢٨٦/٢ - ٢٨٧).

(٦) المدونة (١٤٢/١). (٧) عيون المجالس (٣٩٩/١).

ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى:
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها حديث طارق بن شهاب الآتي^(١) في الباب الذي بعد هذا.

ومنها حديث حفصة الآتي^(٢) أيضاً.

ومنها ما أخرجه البخاري^(٣) وغيره^(٤) عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخرونُ السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع فيه» الحديث.

وقد استنبط منه البخاري فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة^(٥)، وصرّح النووي^(٦) والحافظ^(٧) بأنه يدلّ على الفرضية، [قالا]^(٨) لقوله: «فرض الله عليهم فهدانا له»، فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا.

وقد وقع عند مسلم^(٩) في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ: «كتب علينا».

وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة: إما عن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف فيما تقدم في الجماعة^(١٠).

وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد^(١١)، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاوناً حملاً للمطلق على المقيد، ولا نزاع في أن التارك لها تهاوناً مستحقاً للوعيد المذكور، وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون.

وأما عن الآية فبما يقضي به آخرها، أعني قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

[الجمعة: ٩]، من عدم فرضية العين.

(١) برقم (١١٨٤/٦) من كتابنا هذا. (٢) برقم (١١٨٣/٥) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٨٧٦).

(٤) كمسلم رقم (٨٥٥) والدارقطني (٣/٢) والبيهقي (٣/٣) (١٧٠).

(٥) الباب الأول: باب فرض الجمعة (٣٥٣/٢ - مع الفتح).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٣/٦). (٧) في «الفتح» (٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

(٨) في المخطوط (أ): قال. (٩) في صحيحه رقم (٨٥٥/١٩).

(١٠) برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(١١) كرقم (١١٧٩) و(١١٨٠) و(١١٨١) من كتابنا هذا.

وأما عن حديث طارق^(١) فيما قيل فيه من الإرسال وسيأتي .
وأما عن حديث أبي هريرة^(٢) الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على
من قبلنا افتراضه علينا . وأيضاً ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم [و]^(٣) لا
علينا .

وقد ردّت هذه الأجوبة بردود .

والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، ولو لم يكن
[٢٥٥/ب] في الباب إلا حديث طارق^(١) وأمّ سلمة^(٤) الآتين لكانا مما تقوم [به
الحجة]^(٥) على الخصم .

والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه .

وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل
المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده، وقبائل
العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن
تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم
يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم
واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل .

أما الأوّل: فلا يصحّ نسبة التقرير إليه ﷺ بعد همه بإحراق المتخلفين عن
الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين .

وأما الثاني: فمع كونه قصراً للخطابات العامة بدون برهان، تردّه أيضاً تلك
التوعيدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد
للمتخلفين .

وضيق مسجده ﷺ لا يدلّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) من كتابنا هذا .

(٢) الذي أخرجه البخاري برقم (٨٧٦) وقد تقدم .

(٣) زيادة من المخطوط (أ) .

(٤) لعله وهم ويقصد حديث حفصة الآتي برقم (١١٨٣/٥) من كتابنا هذا .

(٥) في المخطوط (ب): (بالحجة) .

مقصود على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل.
أما الأول فظاهر.

وأما الثاني فكذاك أيضاً لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً.
لا يقال عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب.
لأننا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه، كما تقرّر في الأصول^(١).

[الباب الثاني]

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١١٨٢/٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النُّدَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٤) وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النُّدَاءَ». [ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ وَقْفَهُ]

الحديث قال أبو داود في السنن^(٥): رواه جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبضة انتهى.
وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري^(٦): وفيه مقال.
وقال في التقريب^(٧): صدوق.
وقال أبو بكر بن أبي داود^(٨): هو ثقة.

(١) الكوكب المنير (١/٣٥٧) - والمسودة ص ٦١. واللمع ص ١٠.
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) في سننه رقم (١٠٥٦).
(٤) في السنن (٢/٦ رقم ٢).
(٥) (١/٦٤٠).
(٦) في المختصر (٢/٧).
(٧) رقم الترجمة (٥٩١٦).
(٨) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٣): ثقة. ونقل البيهقي، عن علي الدارقطني في السنن الكبرى (٦/٢٢١) بأنه ثقة.

قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف، انتهى.

وقد تفرد به محمد بن سعيد، عن شيخه أبي سلمة^(١)، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون^(٢).

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني^(٣) من رواية الوليد^(٤) عن زهير بن محمد^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح.

قال العراقي: لكن زهير^(٥) روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد^(٤)، والوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصحّ.

= وقال عنه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٢٢٣/٤): «وجملة القول: أن الطائفي هذا بريء العهدة من هذا الحديث، وإنما العلة ممن فوقه أو من دونه» اهـ.
(١) أبو سلمة بن نُبَيْه [د] عن تابعي. نكرة. عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو - مرفوعاً: «الجمعة على من سمع النداء» تفرد عنه محمد بن سعيد الطائفي. الميزان [٤]/ ٥٣٢ رقم الترجمة (١٠٢٥٨).
(٢) عبد الله بن هارون [د] عن عبد الله بن عمرو بن العاص في وجوب الجمعة. تفرد عنه أبو سلمة بن نُبَيْه.
الميزان (٥١٦/٢) رقم الترجمة (٤٦٦٣).

• وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٢): «قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف. وفيه: أبو سلمة بن نُبَيْه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا. وهو مجهول. وفيه أيضاً الطائفي؛ مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقه الدارقطني - والراجح أنه ثقة كما تقدم. وفيه أيضاً عبد الله بن هارون. قال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه أيضاً قبيصة - بن عقبة - قال النسائي: كثير الخطأ. وأطلق. وقيل: كثير الخطأ على الثوري. وقيل: هو ثقة إلا في الثوري» اهـ.
قلت: انظر ترجمة قبيصة بن عقبة بن محمد أبو عامر الكوفي في: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٣٠، ١٣٣) وتهذيب الكمال (٢/ ١١١٩ - ١١٢٠) والجرح والتعديل (٧/ ١٢٦).

(٣) في السنن (٦/٢) رقم ٢) بسند ضعيف.
(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية... [التقريب: رقم الترجمة (٧٤٥٦)].

(٥) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُغِفَ بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر؛ وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثُرَ غَلَطُهُ... [التقريب رقم الترجمة (٢٠٤٩)].

ورواه الدارقطني^(١) أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف^(٢) جداً، والحجاج هو ابن أرطاة^(٣)، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به.

ورواه أيضاً البيهقي^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

والحديث يدلّ على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧)، حكى ذلك الترمذي^(٨) عنهم. وحكاها ابن العربي^(٩) عن مالك^(١٠)، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث.

(١) في السنن (٦/٢ رقم ١) بسند واه.

(٢) محمد بن الفضل بن عطية بخاري، مروزي. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كذاب. ورواه ابن أبي شيبة بالكذب، وقال عنه النسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير (٢٠٨/١) والمجروحين (٢٧٨/٢) والجرح والتعديل (٥٦/٨) والكاشف (٧٩/٢) والمغني (٦٤/٢) والميزان (٦/٤) والتقريب (٢٠٠/٢) والخلاصة ص ٣٥٦ ولسان الميزان (٣٧١/٧).

(٣) حجاج بن أرطاة النخعي، كوفي، ليس بالقوي. وقال البخاري متروك الحديث لا نقر به. وقد تقدم أكثر من مرة.

التاريخ الكبير (٣٧٨/٢) والمجروحين (٢٢٥/١) والميزان (٤٥٨/١).

(٤) في السنن الكبرى (١٧٣/٣) بسند ضعيف.

وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو ضعيف والصحيح وقفه.

مع أن الألباني رحمه الله حكم عليه في الإرواء رقم (٥٩٣) بأنه حديث حسن.

وفي صحيح أبي داود (٢٢١/٤ - ٢٢٤ رقم ٩٦٦م) اعتمد أن الصحيح وقفه وهو الصواب والله أعلم.

(٥) في الأم (٣٨٢/٢). (٦) في المغني (١٦٣/٣).

(٧) حكاها عنه النووي في المجموع (٣٥٤/٤).

(٨) في السنن (٣٧٦/٢). (٩) في عارضة الأحوذني (٢٨٩/٢).

(١٠) المدونة (١٥٣/١).

وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

قال النووي في الخلاصة^(١): إن البيهقي قال: له شاهد^(٢)، فذكره بإسناد جيد.

قال العراقي: وفيه نظر.

قال: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم^(٣) وغيره^(٤). قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب».

وروى نحوه أبو داود^(٥) بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم.

قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة

أولى.

والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات^(٦) فإنه محدث كما سيأتي.

(١) (٢/٧٦٥ رقم ٢٦٧٤).

(٢) والشاهد أخرجه البيهقي (٣/١٧٣) بسند ضعيف وقد تقدم. وأخرجه البيهقي (٤/٣١٤) موقوفاً بسند ضعيف. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/٣١٤ رقم ٦٢٨٩) من طريق آخر عن سعيد بن المسيب وفي سننه إبراهيم بن محمد وهو متروك.

(٣) في صحيحه رقم (٦٥٣/٢٥٥).

(٤) كالنسائي رقم (٨٥٠). وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (١٠٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٥٥٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٤٢٣) وابن ماجه رقم (٧٩٢)، وهو حديث صحيح.

وقد تقدم برقم (١٠٣١) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»، للمحدث الألباني رحمه الله بعنوان: (هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟) (ص ٣١ - ٣٦).

وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه .

وقد ادعى في البحر^(١) الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدلّ لذلك بقوله: إذا لم تعتبره الآية، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان^(٢) من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه، نعم إن صحّ الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع.

وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي^(٣) ومالك^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء.

وقد اختلف أهل العلم فيمن كان [١٧٨ب] خارجاً عن البلد الذي تقام فيه

-
- (١) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار (٦/٢).
- (٢) قال مؤلف «معجم البلاغة العربية» ص ٣٠٨ رقم ٤٠٩ - الشرط: الشرط في عرف أهل العربية قيد كحكم الجزاء. فقوله: «إن جئتني أكرمتك» بمنزلة قولك: أكرمك وقت محبتك إليّ.
- ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عمّا كان عليه من الخبرية أو الإنشائية، بل إن كان الجزاء خبراً فالجملة الشرطية خبرية كما في المثال السالف. وإن كانت الجزاء إنشائية فالجملة إنشائية نحو: «إن جاءك زيد فأكرمه».
- وعند المنطقيين أن كلاً من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية، واحتمال الصدق والكذب. وإنما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم به بلزوم الثاني للأول. فإذا قلت: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فعند أهل العربية (النهار) محكوم عليه، و(موجود) محكوم به، والشرط قيد له.
- وعند المنطقيين المحكوم عليه الشرط، والمحكوم به هو الجزاء، ومفهوم القضية عندهم الحكم بلزوم الجزاء للشرط.
- وعند أهل العربية ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط» اهـ.
- وانظر: «البلاغة العربية» (٤٧١/١).
- (٣) المجموع (٣٥٤/٤) والبيان (٥٤٨/٢).
- (٤) المدونة (١٥٢/١) والمنتقى (١٩٤/١).
- (٥) المغني (٢٤٤/٣).

الجمعة، فقال عبد الله بن عمر^(١) وأبو هريرة^(٢) وأنس^(٣) والحسن^(٤) وعطاء^(٥) ونافع^(٦) وعكرمة^(٧) والحكم^(٨) والأوزاعي^(٩) والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي^(١٠) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال الترمذي^(١١): وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث مُعَارِك بن عَبَّاد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعَّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري^(١٢) في الحديث انتهى. [٢٥٥ب/ب].

- (١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤) ١٧٥٦) عن ابن عمر قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، وهو أثر حسن.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) بلفظ: «الجمعة على من آواه المراح».
- (٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤) ١٧٥٧) عن أبي هريرة قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».
- (٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٤/٤) ١٧٥٥) عن أنس وأيوب عن نافع قالاً: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، وهو أثر صحيح.
- (٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) عن الحسن قال: «الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله».
- وأخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عنه (١٦٢/٣) رقم (٥١٥٢).
- (٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤).
- (٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٢) عن نافع قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٣) رقم (٥١٥٢).
- (٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) عن عكرمة قال: «تؤتى الجمعة من أربع فراسخ».
- (٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٢) عن الحكم قال: «إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعلية الجمعة».
- (٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عنه (١٧٥/٣ - ١٧٦).
- (١٠) في السنن عقب الحديث (٥٠١) والحديث رقم (٥٠٢).
- وهو حديث ضعيف جداً.
- (١١) في السنن (٣٧٥/٢ - ٣٧٦).
- (١٢) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يقال له أبو عَبَّاد.

وقال العراقي: إنه غير صحيح فلا حجة فيه.
 وذهب الهادي والناصر^(١) ومالك^(٢) إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت
 الصيِّت من سور البلد.
 وقال عطاء^(٣): تلزم من على عشرة أميال.
 وقال الزهري^(٤): من على ستة أميال.
 وقال ربيعة^(٥): من على أربعة.
 وروي عن مالك^(٦): ثلاثة.
 وروي عن الشافعي: فرسخ، وكذلك روي عن أحمد.
 قال ابن قدامة^(٧): وهذا قول [أصحاب]^(٨) الرأي.
 وروي في البحر^(٩) عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة^(١٠)
 وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد.
 وقد استدللَّ بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال
 في ضوء النهار^(١١): إنه يدلُّ على ذلك بلا شك ولا شبهة.

= قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس.
 وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك.
 التاريخ الكبير (١٠٥/٥) والمجروحين (٩/٢) والجرح والتعديل (٧١/٥) والكاشف (٢/
 ٨٢) والمغني (٣٤٠/١) والميزان (٤٢٩/٢) والتقريب (٤١٩/١) ولسان الميزان (٧/
 ٢٦٣) والخلاصة ص ١٩٩.
 (١) البحر الزخار (٦/٢ - ٧). (٢) المنتقى للباجي (١٩٤/١).
 (٣) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٥٤٨/٢).
 (٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٣) رقم ٥١٥٤ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن
 شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال، أو ستة.
 (٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٧/٤).
 (٦) المنتقى للباجي (١٩٥/١). (٧) في المغني (٢٤٦/٣).
 (٨) في المخطوط (ب): (أهل). (٩) البحر الزخار (٧/٢).
 (١٠) البناية في شرح الهداية (٩١/٣ - ٩٢).
 (١١) للجلال (١٠٥/٢).

وردّ بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع، بل مفهومه يدلّ على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية.

١١٨٣/٥ - (وَعَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢). [صحيح]

١١٨٤/٦ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). [صحيح]

وَقَالَ ^(٤): طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً ^(٥).

الحديث الأوّل رجال إسناده رجال الصحيح إلا [عياش بن عبّاس] ^(٦) وقد وثقه العجلي ^(٧).

والحديث [الآخر] ^(٨) أخرجه أيضاً الحاكم ^(٩) من حديث طارق هذا عن أبي موسى.

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في سننه رقم (١٣٧١) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (٦٤٤/١) رقم (١٠٦٧). قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٢) رقم (٢) والبيهقي (١٧٢/٣).

(٤) أي أبو داود في سننه (٦٤٤/١).

(٥) قلت: أي فهو صحابي، وحديثه مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، وقد أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) موصولاً من طريقه، عن أبي موسى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: صحيح.

وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود، والله أعلم.

(٦) في المخطوط (أ، ب): عياش بن عياش وهو خطأ، والصواب من سنن النسائي ومن «تهذيب التهذيب» (٣/٣٥١).

(٧) في «معرفه الثقات» (٢/١٩٧) رقم الترجمة (١٤٥٤).

(٨) في المخطوط (ب): (الثاني).

(٩) في المستدرك (١/٢٨٨) وقد تقدم.

قال الحافظ^(١): وصححه غير واحد.

وقال الخطابي^(٢): ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي.

قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته، فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور^(٣)، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني، بل ادّعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اهـ. على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم^(٤) من ذكر أبي موسى.

وقد شدّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة^(٥) المذكور في الباب. ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) من حديث جابر بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً»، وفي إسناده ابن لهيعة^(٨) ومعاذ بن محمد الأنصاري^(٩) وهما ضعيفان. وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي^(١٠) والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان^(١١).

-
- (١) في التلخيص (٢/١٣٠). (٢) في معالم السنن (٢/٦٤٤ - مع السنن). (٣) إرشاد الفحول (ص٢٤٣) بتحقيقي، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٥٥ وقواعد التحديث للقاسمي (ص١٣٣). (٤) في المستدرك (١/٢٨٨) وقد تقدم. (٥) المتقدم برقم (٥/١١٨٣) من كتابنا هذا. (٦) في سننه (٢/٣ رقم ١). (٧) في السنن الكبرى (٣/١٨٤) بسند ضعيف. لضعف ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري. (٨) تقدم الكلام عليه مراراً. (٩) معاذ بن محمد الأنصاري. قال العقيلي: في حديثه وهم. روى عن الأوزاعي، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي. (١٠) الميزان (٤/١٣٢ رقم الترجمة ٨٦١٠). (١١) في الضعفاء الكبير (٢/٢٢٢) في ترجمة ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. (١١) في الوهم والإيهام (٣/١٦٠ - ١٦١). وهم: - أبو عبد الله الشامي: مجهول [الجرح والتعديل ٩/٤٠١]. =

وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط^(١).

وعن مولى لآل الزبير عند البيهقي^(٢).

وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص^(٣) وذكره صاحب مجمع الزوائد^(٤)، وقال: فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا»، أخرجه ابن خزيمة^(٥).

وقد استدلل بحديثي الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (عبد مملوك) فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد.

وقال داود^(٦): إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب.

قوله: (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك.

وأما العجائز فقال الشافعي^(٧): يستحبّ لهنّ حضورها.

قوله: (أو صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه.

= - والحكم أبو عمرو بن عمرو: شيخ مجهول [الجرح والتعديل ١١٩/٣].

- ومحمد بن طلحة بن مصرف: ضعيف [تهذيب التهذيب ٥٩٧/٣].

- وضرار بن عمرو: قال البخاري: فيه نظر [التاريخ الكبير ٣٣٩/٢/٢].

(١) رقم (٨١٨) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر. التقريب رقم الترجمة (٣٦٦١).

قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢ رقم ٤). وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٤٤٠/٢٧) بتحقيقي وقال: رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (٣/١٨٤) وسنده ضعيف.

(٣) (١٣١/٢).

(٤) (١٧٠/٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

(٥) في صحيحه رقم (١٧٢٢). (٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٩/٥).

(٧) الأم (٣٧٦/٢) والبيان (٥٤٣/٢).

قوله: (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة.

وقد ألحق به الإمام يحيى^(١) وأبو حنيفة^(٢): الأعمى وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة.

وقال الشافعي^(٣): إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً.

وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أول هذا الباب^(٤) أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائداً لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات.

وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعة^(٥).

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى^(٦): إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت إقامتها.

واستدلوا بما تقدم في حديث جابر^(٧) من استثناء المسافر.

وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة^(٨) الذي أشرنا إليه.

وقال الهادي والقاسم أبو العباس^(٩) والزهري^(١٠) والنخعي^(١١): إنها

-
- (١) البحر الزخار (٥/٢).
(٢) المجموع (٣٥٧/٤).
(٣) الباب الثاني في شرح الحديث رقم (١١٨٢/٤).
(٤) عند الحديث رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) من كتابنا هذا.
(٥) البحر الزخار (٥/٢).
(٦) تقدم خلال شرح الحديث رقم (١١٨٤) من كتابنا هذا، وسنده ضعيف.
(٧) تقدم خلال شرح الحديث رقم (١١٨٤) من كتابنا هذا، وسنده ضعيف.
(٨) البحر الزخار (٥/٢ - ٦).
(٩) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٠/٤): «وقال الزهري: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة. وقد اختلف عنه».
(١٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٠/٤): «وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض».

تجب على المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها، لا إذا كان سائراً.
ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلاً أو يختص
بالسائر، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر.

١١٨٥/٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ
يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِئَلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعُ، ثُمَّ تَجِيءُ
الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا
يَشْهَدُهَا، حَتَّى يَطْعَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)). [حسن]

الحديث هو عند ابن ماجه^(١) كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم^(٢) أيضاً وفي إسناده معدي بن سليمان^(٣) وفيه مقال.

وروى نحوه الطبراني^(٤) وأحمد^(٥) من حديث حارثة بن النعمان.

وروى أيضاً نحوه الطبراني^(٦) من حديث ابن عمر وقد تقدم.

قوله: (أن يتخذ الصُّبَّةَ) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة.

قال في النهاية^(٧): هي من العشرين إلى الأربعين ضائناً ومعزاً، وقيل:

(١) في السنن رقم (١١٢٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٧٥ - ٣٧٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف
معدي بن سليمان.

(٢) في المستدرک (١/٢٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) معدي بن سليمان، أبو سليمان صاحب الطعام: ضعيف وكان عابداً... التقريب: رقم
الترجمة (٦٧٨٨).

(٤) في المعجم الكبير رقم (٣٢٣٢).

(٥) في المسند (٥/٤٣٤).

إسناده ضعيف لضعف عمر مولى عُفْرَةَ: وهو ابن عبد الله.

(٦) في الأوسط رقم (٣٣٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٣) وقال: «فيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

وقد تقدم خلال شرح الحديث رقم (١١٨١) من كتابنا هذا.

(٧) (٤/٣).

معزاً خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين [٢٥٦/ب].
ولفظ حديث ابن عمر: «أن يتخذ الضَّبْنَةَ»^(١)، قال العراقي: بكسر الصاد
المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون: هي ما تحت يدك من مال أو عيال اهـ.
وفي القاموس^(٢) في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه:
والضبة بالضم: ما صبّ من طعام [وغيره]^(٣).
ثم قال^(٤): والسُرْبَةُ من الخيل والإبل والغنم، أو ما بين العشرة إلى
الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة.
وقال^(٥) في فصل الصاد المعجمة من حرف النون: الضبنة مثلثة كفرجة؛
العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء.
والحديث فيه الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها
بالمال.

وفيه أنها لا تسقط على من كان خارجاً عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاء
ونحوه لا يكون عذراً في تركها.

١١٨٦/٨ - (وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُقْسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ
أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ؟ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ
مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ غُدُوَّتَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧). [ضعيف]

(١) النهاية (٧٣/٣). (٢) في القاموس المحيط ص ١٣٣.

(٣) في المخطوط (ب): (أو غيره). (٤) في القاموس المحيط ص ١٣٣.

(٥) في القاموس المحيط ص ١٥٦٣. (٦) في المسند (١/٢٢٤).

(٧) في سننه رقم (٥٢٧). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٩٩) وعبد بن حميد رقم (٦٥٤) والطبراني في الكبير
رقم (١٢٠٨١) والبيهقي (٣/١٨٧) من طرق.

قلت: فيه عننة الحجاج بن أرطاة، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمَ مِنْ مُقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّةً).

١١٨٧/٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفْرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَخْبِسُ عَنْ سَفْرِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(١)). [موقوف صحيح]

أما حديث ابن عباس فقال الترمذي^(٢): إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال^(٣): قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: وذكر الكلام الذي ذكره المصنف.

وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة.

قال البيهقي^(٤): انفرد به الحجاج وهو ضعيف.

وقال العراقي في شرح الترمذي: ضعفه الجمهور.

ومال ابن العربي^(٥) إلى تصحيح الحديث [١٧٩].

وقال: ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث.

وقال: هو صحيح السند صحيح المعنى؛ لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها، وطاعة النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة. وتعبه العراقي فقال: هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث^(٦).

ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء، وهم الذين

= وقال النووي في المجموع (٣٦٦/٤) ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح.

(١) في المسند رقم (٤٣٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) بالسند نفسه. وهو أثر صحيح.

(٢) في السنن (٤٠٥/٢). (٣) أي الترمذي في السنن (٤٠٦/٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٨٧/٣). (٥) في عارضة الأحوذى (٣١٧/٢).

(٦) لأن فيه تدليس الحجاج والانتقطاع بين الحكم ومقسم.

لا يحتجون بالمرسل، فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعننة المدلس.
بل حكى النووي في شرح المهذب وغيره اتفاق العلماء، على أنه لا يحتج بعننة^(١) المدلس مع احتمال الاتصال، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث [بأن]^(٢) الحكم لم يسمعه من مقسم.
فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها.
ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها، بخلاف الغزو خصوصاً إذا تعين فإنه يجب تقديمه.
وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال، وإن وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكن إدراكها إلا بالسعي إليها قبله.
ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه.
وأما الأثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص^(٣) ولم يتكلم عليه.
وروى سعيد بن منصور^(٤) أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة.
وأخرج أبو داود في المراسيل^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، ف قيل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة.

وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الأفراد^(٧) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مَنْ سافرَ يومَ الجمعة دَعَتْ عليه الملائكةُ أن لا يُصَحَّبَ في سفرِهِ»، وفي

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/١٧٩ - ١٩١).

وخلاصة الفكر للشنشوري ص ١٣٢ - ١٣٦.

(٢) في المخطوط (ب): (فإن). (٣) (١٣٣/٢) وهو أثر صحيح وقد تقدم.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) وهو أثر منقطع.

(٥) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١٣٣/٢). لم أجده في المراسيل المطبوع.

(٦) في المصنف (١٠٥/٢ - ١٠٦).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٢).

إسناده ابن لهيعة^(١) وهو مختلف فيه .

وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة^(٢) عن مالك من رواية الحسين بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة»، ثم قال الخطيب: الحسين بن علوان^(٣) غيره أثبت منه .

قال العراقي: قد ألان الخطيب الكلام في الحسين، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وذكر له الذهبي في الميزان^(٤) هذا الحديث، وأنه مما كذب فيه علي مالك .

وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

(الأول): الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء .

فمن الصحابة عمر بن الخطاب^(٥)، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن

(١) وهو ضعيف من قبل حفظه، وأشار الحافظ في «التلخيص» إلى إعلاله به .
والخلاصة: أن حديث ابن عمر ضعيف، انظر: الضعيفة رقم (٢١٨).

(٢) عزاه إليه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين رقم (٥٢١) وقال: بسند ضعيف جداً .

وحكم علي الحديث الألباني بالوضع في «الضعيفة» رقم (٢١٩) .
وقال: «وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله...»، ثم ذكر أثر عمر الصحيح المتقدم .
(٣) الحسين بن علوان الكلبي .

قال يحيى: كذاب . وقال علي: ضعيف جداً . وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث . وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب... ومما كذب علي مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه» اهـ .
الميزان (١/٥٤٢ - ٥٤٣ رقم الترجمة ٢٠٢٧) .

(٤) انظر التعليقة السابقة .

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١ ث ١٧٣٧) عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة، فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر .

الجرّاح^(١) وابن عمر.

ومن التابعين الحسن^(٢) وابن سيرين^(٣) والزهري.

ومن الأئمة أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل^(٦) في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي^(٧)، وحكاه ابن قدامة^(٨) عن أكثر أهل العلم.

(والقول الثاني): المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد^(٨) وهو [إحدى]^(٩) الروايتين عن أحمد^(١٠) وعن مالك^(٥).

(والثالث): جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(١١).

(والرابع): جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي^(١٢) من الشافعية. ومال إليه إمام الحرمين.

(والخامس): جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي^(١٢).

وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي: قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك، فقد ذهب أبو حنيفة^(١٣) والأوزاعي^(١٤) إلى جوازه

-
- = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) وهو أثر صحيح.
- (١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢١/٤ - ٢٢ ث ١٧٣٨) عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة الجمعة ولم ينتظر الصلاة.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) وهو أثر منقطع.
- (٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) من طريق يونس عنه.
- (٣) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) من طريق خالد عنه.
- (٤) حاشية ابن عابدين (٣٧/٣) بتحقيقنا.
- (٥) عيون المجالس (٤١٧/١).
- (٦) في المغني (٣/٢٤٧ - ٢٤٨).
- (٧) الأم (٣٧٥/٢).
- (٨) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦٥).
- (٩) في المخطوط (أ): (أحد).
- (١٠) المغني (٣/٢٤٧).
- (١١) المغني (٣/٢٤٨).
- (١٢) حاشية ابن عابدين (٣٧/٣) بتحقيقنا.
- (١٣) المغني (٣/٢٤٧) والمجموع (٤/٣٦٥).

كسائر الصلوات، وخالفهم في ذلك عامة العلماء، وفرّقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد خروجه لعدم المانع من ذلك [٢٥٦ب/ب].

وحديث أبي هريرة^(١) وكذلك حديث ابن عمر^(٢) لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد.

وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار.

وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى^(٣).

[الباب الثالث]

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١١٨٨/١٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ [لِأَسْعَدَ]^(٤) بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ [لِأَسْعَدَ]^(٤) بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعٌ

(١) مر تخريجه في الصفحة ٢٤٦، حاشية رقم (٢). وهو حديث موضوع.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٢).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣/٤): «قال أبو بكر: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً...» اهـ. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (ب): (سعد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب) ومصادر الحديث.

الْحَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ
مَاجَةَ^(٢) وَقَالَ فِيهِ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
مَكَّةَ). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) والبيهقي^(٤) وصححه.
قال الحافظ^(٥): وإسناده حسن اهـ.

وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور^(٦).

قوله: (هَزَمَ النَّبِيَّتَ) هو بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض^(٧).
والتَّيِّبُ بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء
فوقية.

قال في القاموس^(٨): هو أبو حيّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اهـ.

والمراد به هنا موضع من حرّة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة.
وبنو بياضة بطن من الأنصار.

(١) في السنن رقم (١٠٦٩).

(٢) في السنن رقم (١٠٨٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧٠١٣) وابن خزيمة رقم (١٧٢٤) والطبراني في الكبير
رقم (٩٠٠) والحاكم (٢٨١/١)، (١٨٧/٣) والدارقطني (٥/٢ - ٦)، (٦/٢) والبيهقي
(١٧٦/٣ - ١٧٧)، (١٧٧/٣) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.

وحسنه المحدث الألباني رحمه الله.

(٣) في صحيحه رقم (٧٠١٣) وقد تقدّم.

(٤) في السنن الكبرى (١٧٦/٣ - ١٧٧)، (١٧٧/٣) وقال: حديث حسن الإسناد صحيح.

(٥) في «التلخيص» (١١٥/٢).

(٦) قال البيهقي: محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام
الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.

وعند أبي داود قد عنعن الحديث وعند غيره صرح بالتحديث.

فالإخلاصة: أن الحديث حسن والله أعلم كما تقدم.

(٧) القاموس المحيط ص ١٥١٠، والنهاية (٢٦٣/٥) ومعجم البلدان (٤٠٤/٥ - ٤٠٥).

(٨) القاموس المحيط ص ٢٠٦.

قوله: (في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة^(١).
 قوله: (الخضيمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف^(٢).
 قوله: (أربعون رجلاً) استدللّ به من قال: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً.

وإلى ذلك ذهب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥)، وعمر بن عبد العزيز^(٦).

ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظاهر، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صحيح.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧) قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين.

وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني^(٨) عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما

(١) النهاية (١٠٨/٥) ومعجم البلدان (٣٠١/٥).

(٢) النهاية (٤٤/٢) ومعجم البلدان (٣٧٧/٢).

(٣) الأم (٣٧٩/٢) والمجموع (٣٦٨/٤ - ٣٦٩).

(٤) المغني (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) والمسائل لابنه عبد الله ص ١٢٦.

(٥) حكاة عنه العمراني في «البيان» (٥٦١/٢).

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٦٩/٣) رقم (٥١٨١) من طريق أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن يجمعوا.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٣١) وقد تقدم مراراً.

(٨) لم أقف عليه عند الطبراني.

وعزا نحوه الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٢) للدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس... ولم أقف عليه في سنن الدارقطني المطبوعة، والله أعلم.

هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا،
واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين
لا تنعقد بهم الجمعة.

وقد تقرّر في الأصول^(١) أن وقائع الأعيان لا يحتجّ بها على العموم.

وروى عبد بن حميد^(٢) وعبد الرزاق^(٣) عن محمد بن سيرين قال: جَمَعَ
أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار:
لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهَلِّم فلنجعل يوماً
نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن
زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح
لهم شاة فتغدّوا وتعشوا منها، فأنزل الله في ذلك بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

قال الحافظ^(٤): ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقلّ من أربعين.

يردّه حديث جابر الآتي^(٥) في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق
معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

وما أخرجه الطبراني^(٦) عن ابن مسعود الأنصاري قال: أوّل من قدم المدينة
من المهاجرين: مصعب بن عمير، وهو أوّل من جمع بها يوم الجمعة قبل أن
يقدم النبي ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو
ضعيف^(٧) [١٧٩ب].

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٥٧ بتحقيقي. والبحر المحيط (٢١١/٣).

(٢) في تفسيره كما في «التلخيص الحبير» (١١٥/٢).

(٣) في المصنف (١٥٩/٣) رقم (٥١٤٤). (٤) في «الفتح» (٣٥٥/٢).

(٥) برقم (١٢٦٣) من كتابنا هذا.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٦٢٩٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/٢) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه

صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام».

(٧) صالح بن أبي الأخضر البصري. قال البخاري وأبو حاتم: لين. ضعفه يحيى بن معين =

قال الحافظ^(١): ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً.

وما أخرجه الطبراني^(٢) أيضاً وابن عدي^(٣) عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة».

وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام»، وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك^(٤).

قال في التلخيص^(٥): وهو منقطع.

وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) بلفظ: «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر»، ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن.

قال أحمد^(٨): اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة.

وقال النسائي^(٩): ليس بثقة.

وقال الدارقطني^(١٠): منكر الحديث.

وكان ابن حبان^(١١) لا يجوز الاحتجاج به.

-
- = وأبو زرعة. وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به.
- التاريخ الكبير (٢٧٣/٤) والمجروحين (٣٦٨/١) والكاشف (١٧/٢) والمغني (٣٠٢/١) والميزان (٢٨٨/٢) والتقريب (٣٥٨/١).
- (١) في «التلخيص» (١١٥/٢).
- (٢) لم أقف عليه عند الطبراني. ولعله عند الدارقطني (٨/٢) كما في «التلخيص» (١١٦/٢).
- (٣) في «الكامل» (٦٢١/٢) في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي. وهو حديث موضوع.
- (٤) وهو الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي.
- (٥) (١١٦/٢). (٦) في سننه (٣/٢ - ٤ رقم ١).
- (٧) في السنن الكبرى (١٧٧/٣) وهو حديث ضعيف.
- (٨) انظر: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ٢٧٥ رقم ٦٣٣).
- (٩) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٦٨ رقم ٤١٥).
- (١٠) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨٢ رقم ٣٥٠) وسكت عنه.
- (١١) في «المجروحين» (١٣٨/٢).
- =

وقال البيهقي^(١): هذا الحديث لا يحتج بمثله.

ومن الغرائب ما استدلت به البيهقي^(٢) على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود، قال: «جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر [٢٥٧/أب] من أتاه ونحن أربعون رجلاً، فقال: إنكم مصيون ومنصرون ومفتوح لكم».

فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليشركهم، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد.

قال السيوطي: وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسئلة صريحاً اهـ.

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري^(٣) خمسة عشر مذهباً.

فقال: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً:

(أحدها): تصح من الواحد نقله ابن حزم^(٤).

قلت: وحكاها الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر^(٥) عن الحسن بن صالح.

(الثاني): اثنان كالجماعة وهو قول النخعي^(٦) وأهل الظاهر^(٧) والحسن بن يحيى^(٨).

(الثالث): اثنان مع الإمام عند أبي يوسف^(٩) ومحمد.

= قلت: وانظر ترجمته في: «الميزان» (٦٣١/٢) والجرح والتعديل (٣٨٨/٥) والمغني (٢/

٣٩٨) ولسان الميزان (٣٤/٤) والضعفاء للعقيلي (٥/٣) والكامل (١٩٢٧/٥).

(١) في السنن الكبرى (١٧٧/٣).

(٢) في السنن الكبرى (١٨٠/٣). وهو حديث منقطع لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

لم يسمع من أبيه.

(٣) (٤٢٣/٢).

(٤) في المحلى (٤٦/٥).

(٥) البحر الزخار (١٣/٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢).

(٧) انظر: المحلى (٤٦/٥).

(٨) البحر الزخار (١٢/٢).

(٩) البناية في شرح الهداية (٧٦/٣).

قلت: وحكاه في شرح المهذب^(١) عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاه في البحر^(٢) عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري.

(الرابع): ثلاثة معه عند أبي حنيفة^(٣).

قلت: وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب^(٤).

وحكاه ابن المنذر^(٥) عن الأوزاعي وأبي ثور.

واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث^(٦).

(الخامس): سبعة، حكى عن عكرمة^(٧).

(السادس): تسعة، عند ربيعة^(٨).

(السابع): اثنا عشر، عنه في رواية.

قلت: وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي^(٩).

وحكاه الماوردي^(١٠) أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن.

(الثامن): مثله، غير الإمام، عند إسحاق^(١١).

(التاسع): عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك.

(العاشر): ثلاثون، في روايته أيضاً عن مالك^(١٢).

(الحادي عشر): أربعون بالإمام، عند الشافعي^(١٣).

(١) المجموع (٤/٣٧٠).

(٢) «البناءة» للعيني (٣/٧٤).

(٣) البحر الزخار (١٢/٢) وشفاء الأوام (١/٣٩١).

(٤) في الأوسط (٤/٢٩).

• قال الوليد: سألت الأوزاعي عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليجمع بهم قلوباً أو كثروا. قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم.

وحكى غير الوليد عن الأوزاعي أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليجمعوا إذا كان فيهم أميرهم.

• وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة وقصر من الأربع.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/٢٩).

(٦) الحاوي (٢/٤٠٩).

(٧) الفتح (٢/٤٢٣).

(٨) (٢/٤٠٩).

(٩) المجموع (٤/٣٧٠).

(١٠) المدونة (١/١٥٣).

قلت: ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي.

(الثاني عشر): أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي^(١)، وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٢) وطائفة.

(الثالث عشر): خمسون، عند أحمد^(٣)، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز.

(الرابع عشر): ثمانون، حكاه المازري^(٤).

(الخامس عشر): جمع كثير بغير قيد.

قلت: حكاه السيوطي عن مالك^(٥).

قال الحافظ^(٦): ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل. واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال إنها تصحّ باثنتين فاستدلّ بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص.

وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنتين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي^(٧).

-
- (١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٨/٤).
- (٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٣) من طريق أبي المليح الرقي، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا.
- (٣) الأوسط (٢٨/٤).
- (٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢).
- (٥) المنتقى للباقي (١٩٨/١) ومواهب الجليل (١٦٢/٢).
- (٦) في «الفتح» (٤٢٣/٢).
- (٧) وهو الراجح كما قال رحمه الله.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩/٤ - ٣٠): «قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩]. وقال الله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا =

وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجباً في الجمعة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة.

وأما الذي قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم^(١)، وقد تقدم أنه لا ينتهز للاحتجاج به. وله طريق أخرى عند الدارقطني^(٢) وفيها متروكون.

وله طريق ثالثة عنده^(٣) أيضاً وفيها متروك.

قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث. وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت.

وأما الذي قال باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي^(٤). وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك.

وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٥)

- = إذا تُودِكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... ﴿ [الجمعة: ٩].
- (١) وهو حديث موضوع تقدم قريباً.
- (٢) في سننه (٣/٢ - ٤ رقم ١) وهو حديث ضعيف تقدم قريباً.
- (٣) أي عند الدارقطني في السنن (٤/٢ رقم ٢) من حديث أبي أمامة. وفيه جعفر بن الزبير متروك.
- (٤) برقم (١٢٦٣) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
- (٥) في المعجم الكبير (ج ٨/ رقم ٧٩٥٢).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/٢) وقال: فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جداً.

والدارقطني^(١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

قال السيوطي: لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل؛ لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم.

وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيب أعداء المؤمنين.

وفيه أن كونها شعاراً لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتاباً وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره، وكتبه ﷺ إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله بركعتين، كما أخرجه الدارقطني^(٢) من حديث ابن عباس.

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبر في الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود وأنه باطل، على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين^(٣) في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله وشكره، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد.

(١) في السنن (٤/٢ رقم ٢) وقال الدارقطني وفيه جعفر بن الزبير متروك. وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) عزاه للدارقطني الحافظ في «التلخيص» (١١٥/٢).

ولم أقف عليه في سنن الدارقطني المطبوعة والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٥٩ رقم ٥١٤٤) وعبد بن حميد في تفسيره كما في التلخيص الحبير (١١٥/٢). وقد تقدم.

وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١)، كما تقدم في أبواب الجماعة^(٢).

وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع.

والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها.

وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث.

وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

١١٨٩/١١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ [٢٥٧ب/ب] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ: بِجُوَانِي: قَرِيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ). [صحيح]

قوله: (أول جمعة جمعت)، زاد أبو داود^(٤): «في الإسلام».

قوله: (في مسجد رسول الله ﷺ).

وقع في رواية: «بمكة»، قال في الفتح^(٥): وهو خطأ بلا مرية.

قوله: (بجواني) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة.

(١) وهو حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم (٩٧٢).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣١) رقم (٩٧٢/٣٥٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو...». وانظر: الإرواء رقم (٤٨٩).

(٢) في نهاية شرح حديث رقم (١٠٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٨٩٢).

(٤) في سننه رقم (١٠٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) الفتح (٢/٣٨٠).

قوله: (من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأنَّ الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي.

ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل بذلك جابر^(١) وأبو سعيد^(٢) في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهرى^(٣) والزمخشري^(٤) وابن الأثير^(٥): أن جواثى اسم حصن البحرين.

قال الحافظ^(٦): وهذا لا ينافي كونها قرية.

وحكى ابن التين^(٤) عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصحَّ مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة.

وذهب أبو حنيفة^(٧) وأصحابه، وبه قال زيد بن عليّ والباقر والمؤيد بالله^(٨).

وأسنده ابن أبي شيبة عن عليّ^(٩).

وحذيفة^(١٠) وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى.

واحتجوا بما روي عن عليّ عليه السلام مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٨) ومسلم رقم (١٤٤٠) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٨) ومسلم رقم (١٤٣٨). من حديث أبي سعيد.

(٣) في الصحاح (٢٧٨/١). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٨١/٢).

(٥) في النهاية (٣١١/١). (٦) في «الفتح» (٣٨١/٢).

(٧) البناية في شرح الهداية (٤٩/٣ - ٥٠).

(٨) البحر الزخار (١٤/٢).

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٦٨/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٧/٤) عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عليّ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وهو أثر صحيح.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٢) عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن.

في مصر جامع»، وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه^(١).
 وللجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به.
 وقد روى ابن أبي شيبة^(٢) عن عمر: أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا
 حيث ما كنتم.
 وهذا يشمل المدن والقرى، وصححه ابن خزيمة^(٣).
 وروى البيهقي^(٤) عن الليث بن سعد: أن أهل مصر وسواحلها كانوا
 يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة.
 وأخرج عبد الرزاق^(٥) عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه
 بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم.
 فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع.
 ويؤيد عدم اشتراط المصر [١١٨٠] حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم^(٦).
 وذهب الهادي^(٧) إلى اشتراط المسجد، قال: لأنها لم تقم إلا فيه.
 وقال أبو حنيفة^(٨) والشافعي^(٩) والمؤيد بالله^(١٠) وسائر العلماء: إنه غير
 شرط، قالوا: إذ لم يفصل دليلها.

-
- (١) في المحلى (٥٢/٥). وهو الصواب كما تقدم في التعليقة المتقدمة.
 (٢) في المصنف (١٠١/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٢/٤) عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى
 (عمر) يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم.
 وهو أثر صحيح.
 (٣) في صحيحه رقم (١٨٦٠). (٤) في السنن الكبرى (١٧٨/٣).
 (٥) في المصنف (١٧٠/٣).
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة
 يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم.
 ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٤)، وقال ابن حجر في
 «الفتح» (٣٨٠/٢): إسناده صحيح.
 وهو أثر صحيح.
 (٦) وهو حديث ضعيف كما تقدم لا تقوم به الحجة.
 (٧) البحر الزخار (١٥/٢).
 (٨) البناية في شرح الهداية (٥٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٩/٣).
 (٩) المجموع شرح المذهب (٣٦٨/٤). (١٠) شفاء الأوام (٣٩٦/١).

قال في البحر^(١): قلت: وهو قوي إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي اهـ.
وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم
صحة ذلك لم يدلّ فعلها في المسجد على اشتراطه^(٢).

[الباب الرابع]

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

والتبكير والدنو من الإمام

١١٩٠/١٢ - (عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ»، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

١١٩١/١٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّ مِنْهُ»،
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥). [حسن]

الحديث الأول له طرق عند أبي داود:

(١) البحر الزخار (١٥/٢).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (٦٠٢/١ - ٦٠٣) بتحقيقي:
قوله: «ومسجد في مستوطن».

أقول: وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً
عن الشرطية. ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد يقضي منه العجب.
والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعائر من شعارات الإسلام وصلاة
من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه
ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها
عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما
فصليا صلاة الجمعة... اهـ.

(٣) في سننه رقم (١٠٩٥).

(٤) في سننه بإثر الحديث رقم (١٠٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦٥/٣ - ٦٦) وهو حديث حسن.

(منها) عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي ﷺ^(١).
 (ومنها) عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 النبي ﷺ^(٢).

قال البخاري^(٣): وليوسف صحبة، وذكر غيره^(٤) أن له [رواية]^(٥).
 (ومنها) عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله ﷺ مرسلًا^(٦).
 وأخرجه ابن ماجه^(٧) من حديث عبد الله بن سلام.
 وأخرجه في الموطأ^(٨) بلاغاً.
 ووصله ابن عبد البر في التمهيد^(٩) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن
 يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة.
 قال في الفتح^(١٠): وفي إسناده نظر.

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (١٠٧٨)، وهو حديث صحيح.
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (١٠٧٨)، وهو حديث صحيح.
 (٣) التاريخ الكبير (٨/٣٧١ - ٣٧٢ رقم الترجمة ٣٣٦٧).
 وكذلك حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٧).
 (٤) كأبي حاتم قال: ليست له صحبة بل له رؤية «الجرح والتعديل» (٩/٢٢٥ رقم الترجمة ٩٤٢).
 وكذلك حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٧).
 (٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب): ولعل الصواب كما ذكر البخاري وأبو حاتم: (رؤية).
 (٦) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٠٧٨) وهو حديث صحيح.
 انظر: «صحيح أبي داود» للمحدث الألباني رحمه الله (٤/٢٤٤ - ٢٤٦ رقم ٩٨٩).
 فقد قال: «وهذا إسناد صحيح من الوجهين: المرسل عن ابن حبان، والمسند عن ابن
 سلام، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أحمد بن صالح؛ فهو من رجال البخاري.
 والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٢) من طريق المصنف» اهـ.
 (٧) في سننه رقم (١٠٩٥) وقد تقدم. (٨) في الموطأ (١/١١٠ رقم ١٧).
 (٩) في «التمهيد» (٢٤/٣٥) ط: ابن تيمية.
 قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٦) وابن خزيمة رقم (١٧٦٥) وابن حبان رقم (٥٦٨ -
 موارد).
 والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي بإيراده في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٢/٤٥٣).
 وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه وصحيح موارد الظمان.
 (١٠) (٢/٣٧٤).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود^(١) وهو عند البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبي داود^(٤) والنسائي^(٥) بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ وأن يمسّ طيباً إن وجد».

قال البخاري^(٦): قال عمرو بن سليم الأنصاري راوي الحديث عن أبي سعيد: «أما الغسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الاستنّانُ والطيبُ فالله أعلم: أوجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث».

والحديث الأول^(٧) يدلّ على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

وحديث أبي سعيد^(٨) فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب.

وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه.

وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك.

وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل.

وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح^(٩): إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر^(١٠)، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل.

(١) في سننه رقم (٣٤٣) وهو حديث حسن. (٢) في صحيحه رقم (٨٨٠).

(٣) في صحيحه رقم (٨٤٦/٧). (٤) في سننه رقم (٣٤٤).

(٥) في سننه رقم (١٣٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه الحديث رقم (٨٨٠) وهو موصول بالإسناد المذكور.

(٧) رقم (١١٩٠) من كتابنا هذا. (٨) رقم (١١٩١) من كتابنا هذا.

(٩) (٣٦٢/٢).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم (٧٥/٥ - ٧٦).

١١٩٢/١٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، [ب/٢٥٨] وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢)). [صحيح]

قوله: (ويتطهر بما استطاع من طهر)، في رواية الكشميهني^(٣): «ممن طهره». والمراد المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على (يغتسل) أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل. قال في الفتح^(٤): المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس. قوله: (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به. وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنًا. قال الحافظ^(٥): ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت، وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقته. لكن في حديث عبد الله بن [عمر] ^(٦) عند أبي داود^(٧): «أو يمس من طيب امرأته».

(١) في المسند (٤٣٨/٥) بسند صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٨٨٣) و(٩١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٢) والدارمي رقم (١٥٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٩/١) وابن حبان رقم (٢٧٧٦) والطبراني في الكبير رقم (٦١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٢) (٢٣٢/٣)، (٢٤٢ - ٢٤٣) وفي معرفة السنن والآثار رقم (٦٦٥٣) وفي فضائل الأوقات رقم (٢٦٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٥٨) وأبو حاتم الرازي في العلل (٢٠٢/١) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٨٥). وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٣٧١/٢). (٤) (٣٧١/٢).

(٥) في الفتح (٣٧١/٢ - ٣٧٢).

(٦) في المخطوط (أ، ب): (عمر) والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٧) في سننه رقم (٣٤٧). وهو حديث حسن.

والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته .
وعند مسلم^(١) من حديث أبي سعيد بلفظ: «ولو من طيب المرأة»، وفيه أن
المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل .

قوله: (ثم يروح إلى المسجد)، في رواية للبخاري^(٢): «ثم يخرج»، وفي
رواية لأحمد^(٣): «ثم يمشي وعليه السكينة»، زاد ابن خزيمة^(٤): «إلى المسجد» .

قوله: (ولا يفرّق بين اثنين) وفي حديث ابن [عمرو]^(٥) وأبي هريرة وأبي
سعيد^(٦): «ثم لم يتخطّ رقاب الناس» .

وفي حديث أبي الدرداء^(٧): «ولم يتخطّ أحداً ولم يؤذّه»، وفيه كراهة
التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين .

قال الشافعي^(٨): أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا
بذلك، انتهى .

قال في الفتح^(٩): وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصفّ
المنقطع إن أبي السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه
لضرورة .

واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه وعلمه إذا ألف مكاناً
يجلس فيه، وهو تخصيص بدون مخصص .

(١) في صحيحه رقم (٨٤٦/٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (٨٨٣) . (٣) في المسند (٥/٤٢٠ - ٤٢١) .

(٤) في صحيحه رقم (١٧٦٢) .

(٥) في المخطوط (أ، ب): (عمر)، والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٦) حديث أبي هريرة، وأبي سعيد فهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود رقم (٣٤٣) وأحمد (٨١/٣) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (٣/٢٤٣) .

(٧) وهو حديث صحيح لغيره .

أخرجه أحمد (٥/١٩٨) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير

عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء» .

(٨) في الأم (٢/٤٠١) . (٩) (٣٧٢/٢) .

ويمكن أن يُستدلّ لذلك بحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١)، إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصف الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك.

وكان مالك^(٢) يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، ولا دليل على ذلك.

وسياتي بقية الكلام على التخطي في باب: الرجل أحقّ بمجلسه^(٣).

قوله: (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء^(٤): «ثم يركع ما قضي له». وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسياًتي.

قوله: (ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث، وسياًتي الكلام على ذلك.

قوله: (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى).

وفي رواية^(٥): «ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وفي رواية^(٦): «ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

والمراد بالأخرى: التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة^(٧).

ولفظه: «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها».

ولابن حبان^(٨): «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام

من التي بعدها».

وزاد ابن ماجه^(٩) عن أبي هريرة: «ما لم تُغشَ الكبائر»، ونحو ذلك لمسلم^(١٠).

(١) تقدم تخريجه برقم (١١١٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٢) المدونة (١/١٥٩).

(٣) الباب السادس عند الحديث (٣١/١٢٠٩ - ٣٥/١٢١٣) من كتابنا هذا.

(٤) مر تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٧).

(٥) عند البخاري رقم (٨٨٣). (٦) عند البخاري أيضاً رقم (٩١٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٦٣) بسند حسن. (٨) في صحيحه رقم (٢٧٧٦) بسند صحيح.

(٩) في سننه رقم (١٠٨٦) وهو حديث صحيح. (١٠) في صحيحه رقم (٢٦)، (٢٧/٨٥٧).

وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات.

وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع في بعض الروايات، والمشي بالسكينة كما وقع في أخرى، وترك الكبائر كما في رواية أيضاً.

قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب: وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام، انتهى.

١١٩٣/١٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [صحيح لغيره]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني^(٣) من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب، وأشار إليه الترمذي^(٤).

وقال في مجمع الزوائد^(٥): رجاله ثقات.

وفي الباب أحاديث قد تقدّم بعضها في أبواب الغسل:

(منها) عن أبي بكر عند الطبراني^(٦) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل

(١) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (١١/٢).

(٢) في المسند (٤٢٠/٥).

قلت: وأخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة» رقم (٣٧) وابن خزيمة رقم (١٧٧٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨) من طرق. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في المعجم الكبير رقم (٤٠٠٧، ٤٠٠٨).

(٤) في سننه رقم (٣٦٨/٢). (٥) (١٧١/٢).

(٦) في المعجم الكبير (ج١٨/رقم ٢٩٢) والأوسط (ج٤/رقم ٤٤١٣) عن عتيق أبي بكر، وعن عمران بن الحصين الخزاعي.

يوم الجمعة كُفِّرَتْ عنه ذنوبه وخطاياها، فإذا أخذ في المسير كُتِبَ له بكلِّ خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة».

وفي إسناده الضحاك بن حُمَرة، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) [٢٥٨ب/ب].
وللحديث طريق أخرى عند الطبراني^(٣) أيضاً.

وعن أبي ذرّ عند ابن ماجه^(٤) عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط^(٥) أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حُمَرة ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) قال البخاري: منكر الحديث، مجهول. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: هو أبو عبد الله المنجي. وقال الحافظ: ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) والمجروحين (٣٧٩/١) والجرح والتعديل (٤٦٢/٤) والكاشف (٣١/٢) والمغني (٣١١/١) والميزان (٣٢٢/٢) والتقريب (٣٧٢/١) ولسان الميزان (٢٤٩/٧) والخلاصة. ص ١٧٦.

(٢) في «الثقات» (٤٨٤/٦).

• تنبيه: في طبقات «نيل الأوطار» التي وقفت عليها تحرف (الضحاك بن حُمَرة) إلى (الضحاك بن حمزة) وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته المتقدمة.

(٣) في المعجم الأوسط (ج/٣ رقم ٣٣٩٧).

• وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/٢) وقال: «وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان».

• عباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري ضعيف جداً. قال البخاري: منكر الحديث وقال مرة: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً منكر الحديث، لا أعرف له حديثاً صحيحاً.

[التاريخ الكبير (٤١/٦) والميزان (٣٦٩/٢) والجرح والتعديل (٨٢/٦)].

(٤) في سننه رقم (١٠٩٧).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٦/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٥) (ج/٧ رقم ٧٣٩٩).

يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام».

وعن ابن عباس عند البزار^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلّيها معه، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده^(٤).

وعن نُبَيْشَةَ عند أحمد^(٥) عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢ - ١٧٥) وقال: محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف.

(١) في المسند (رقم: ٦٣١ - كشف).

(٢) في الأوسط (رقم ٤٤١٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٢) وقال: فيه عطاء بن عجلان وهو كذاب».

(٣) في سننه رقم (٣٤٧) وهو حديث حسن.

(٤) في المسند (٢٠٩/٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٨٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٣).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَاً وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أُجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا».

وهو حديث حسن لغيره.

(٥) في المسند (٧٥/٥) بسند منقطع؛ لأن رواية عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن الصحابة مرسلة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

الجمعة ثم أقبلَ إلى المسجد لا يُؤذي أحداً فإن لم يجد الإمامَ خرجَ صلَّى ما بدا له، وإن وجدَ الإمامَ قد خرجَ جلسَ فاستمعَ وأنصتَ حتى يقضي الإمامُ جمعته وكلامه [١٨٠ب] إن لم يُعْفَر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكونَ له كفارةٌ للجمعة التي تليها».

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة، فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

قال العراقي: وإسناده حسن.

ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني^(٢) أيضاً.

وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضاً في الكبير^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعته كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها».

وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي^(٥) قال: «أوصاني خليلي ﷺ

= قلت: وللحديث شواهد فهو بها صحيح لغيره والله أعلم.

- (١) (ج/٨ رقم ٧٧٤٠).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٢) وقال: «فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما، ووثقه دحيم وغيره» اهـ.
- (٢) في المعجم الكبير (ج/٨ رقم ٧٩٩٦).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) وقال: رجاله ثقات.
- (٣) في المعجم الكبير (ج/٥ رقم ٤٧٢٦).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٢) وقال: فيه إبراهيم بن محمد بن جناح ولم أجد من ذكره وبقيه رجاله ثقات».
- (٤) في المعجم الأوسط (ج/٨ رقم ٨١٨٠).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٢) وقال: فيه هارون بن مسلم. قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم، وابن حبان، وبقيه رجاله ثقات» اهـ.
- (٥) في المسند رقم (٦٢٢٦/٣٨٦) بسند منقطع لأن الحسن لم يسمع أبا هريرة. كما قال العراقي.

بثلاث لا أدهنّ أبداً: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة».

قال العراقي: ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وفي الباب أحاديث آخر، وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله.

١١٩٤/١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١)). [صحيح]

قوله: (من اغتسل) يعتم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأثى وحرّ وعبد.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف: أي غسلًا كغسل الجنابة.

وفي رواية لعبد الرزاق^(٢): «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة».

[قال في الفتح^(٣)]: وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

والحكمة فيه أن تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال كما تقدم في حديث أوس بن

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢) والبخاري رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠/١٠) وأبو داود رقم (٣٥١) والترمذي رقم (٤٩٩) والنسائي رقم (١٣٨٧).

(٢) في المصنف (رقم: ٥٢٩٩) عن أبي ليلي أو عبد الرحمن بن أبيزى.

(٣) (٣٦٦/٢).

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

أوس^(١) في أبواب الغسل.

قال النووي^(٢): ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل.

قال الحافظ^(٣): قد حكاه ابن قدامة^(٤) عن الإمام أحمد. وقد ثبت أيضاً

عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي^(٥): إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادّعاء بطلانه وإن كان

الأوّل أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك^(٦): «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرّب بدنة) أي تصدّق بها متقرّباً إلى الله تعالى.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن

نسبة الثاني من الأوّل نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً.

ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق^(٧): «كفضل صاحب

الجزور [٢٥٩/ب] على صاحب البقرة» وهذا هو الظاهر، وقد قيل غير ذلك.

قوله: (ومن راح في الساعة الثانية) قد اختلف في الساعة المذكورة في

الحديث ما المراد بها.

فقيل: إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها.

قال في الفتح^(٨): وفيه نظر، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم

الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى

أربع عشرة ساعة، وهذا الإشكال للقفال^(٩).

وأجاب عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي^(١٠) بأن المراد بالساعات

(١) تقدم برقم (٣١٥) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٣٥/٦).

(٣) في «الفتح» (٣٦٦/٢). (٤) في «المغني» (٢٢٨/٣).

(٥) في «المفهم» (٤٨٤/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١) رقم (١).

(٧) في المصنف رقم (٥٥٦٤). (٨) (٣٦٨/٢).

(٩) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣٦٨/٢).

(١٠) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣٦٨/٢).

ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنا عشرة ساعة، لكن يزيد كلّ منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التعديلية.

وقد روى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وصححه الحاكم^(٣) من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة».

قال الحافظ^(٤): وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس.

وتجاسر الغزالي^(٥) فقسمها برأيه فقال:

(الأولى): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(والثانية): إلى ارتفاعها.

(والثالثة): إلى انبساطها.

(والرابعة): إلى أن ترمض الأقدام.

(والخامسة): إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد^(٦) بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأن المراتب متفاوتة جداً.

وقيل: المراد بالساعات: خمس لحظات لطيفة: أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، روى ذلك عن المالكية^(٧).

(١) في سننه رقم (١٠٤٨).

(٢) في سننه رقم (١٣٨٩).

(٣) في المستدرک (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجراح بن كثير ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٣٦٨/٢ - ٣٦٩).

(٥) في «الإحياء» (١/١٨١).

(٦) في مواهب الجليل (٢/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/١١٧).

واستدلُّوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، وقالوا: الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال.

وقد أنكر الأزهري^(١) على من زعم أن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل [أبو عبيد]^(٢) في الغريبين^(٣) نحوه.

وفيه ردّ على الزين بن المنير^(٤) حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغد، [و]^(٥) لم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه، وقد روي الحديث بلفظ «غداً»^(٦) مكان «راح» ولفظ: «المتعجل إلى الجمعة»^(٧).

قال الحافظ^(٨): ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالرواح الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب.

لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة^(٩).

ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل

(١) في «تهذيب اللغة» (٥/٢٢١).

(٢) في المخطوط (أ): (أبو عبيدة) والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) (٧٨٨/٣) حيث قال: راح: أي: من خفت إليها ولم يُرد رواح آخر النهار، يقال: تروّح القومُ وراحوها، إذا ساروا أي وقت كان.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٦٩).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) أخرجه النسائي برقم (١٣٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الدارمي رقم (١٥٨٤) بسند صحيح.

(٨) في «الفتح» (٢/٣٦٩).

(٩) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٢٢):

«الساعة تطلق بمعنيين: (أحدهما): أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً وهي مجموع اليوم واللييلة.

(والثاني): أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل، يقال: جلستُ عندك ساعة من النهار. أي وقتاً قليلاً منه.

طلوع الشمس أو عند انبساطها، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم. ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشركة، الحادث بعد عصره، إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر^(١) المصرح بأن يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة، فإنه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية.

ويمكن التقصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً له تجري عليه خطابه.

ومما يشكل على اعتبار الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال.

ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة يقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال.

وقد أجاب صاحب الفتح^(٢) عن هذا الإشكال فقال: إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبتدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة إلى النهار.

قال^(٢): وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني^(٣) فقال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة.

قال^(٢): ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة.

ولغيره من الشافعية^(٣) في ذلك وجهان:

(١) المتقدم وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي رقم (١٣٨٩)

والحاكم في المستدرک (١/٢٧٩).

(٢) وهو الحافظ ابن حجر (٢/٣٦٨). (٣) حكاة الحافظ في الفتح (٢/٣٦٨).

(أحدهما): أن أول التبكير طلوع الشمس، (والثاني): طلوع الفجر.

قال^(١): ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة [ثابت]^(٢) كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي^(٣) من طريق الليث عنه، بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور. وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه [٢٥٩ب/ب] في الترغيب^(٤) له بلفظ: «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور» الحديث.

ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور.

ووقع أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي^(٥) زيادة «البطة» بين الكبش والدجاجة.

لكن خالفه عبد الرزاق^(٦)، وهو أثبت منه في معمر، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة.

قوله: (دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر، وحكى بعضهم جواز الضم.

والحديث يدلّ على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها.

(١) وهو الحافظ ابن حجر (٢/٣٦٨). (٢) في المخطوط (أ): (ثابتاً).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٧) قال الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح، لكن قوله «عصفور» منكر. والمحفوظ: «دجاجة» كما في الطرق المتقدمة.

(٤) الترغيب: حميد بن زنجويه. (حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي) (ت ٢٥١هـ) اقتبس منه ابن حجر في «الإصابة» في مواضع بينها سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/٣٠٤).

وانظر مقدمة «الأموال» له (٢١ - ٢٢).

معجم المصنفات (ص ١١٥ رقم ٢٥٧).

(٥) في سننه رقم (١٣٨٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في المصنف (٣/٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٥٥٦٤).

قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن أفضل الهدى الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة، ومن قال إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان، انتهى.

١١٩٥/١٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الذَّكْرَ، وَادْثُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)) [حسن]

الحديث قال المنذري^(٤): في إسناده انقطاع، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام [١١٨١] لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه.

وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة، جعلنا الله من المتقدمين في دخولها^(٥).

[الباب الخامس]

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة

وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

١١٩٦/١٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ»

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١٣/٢).

(٢) في المسند (١١/٥) بسند صحيح.

(٣) في السنن رقم (١١٠٨).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٨٩/١) والبيهقي (٢٣٨/٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٤) في المختصر (٢٠/٢).

(٥) قال الإمام النووي في «المجموع» (٤٢٠/٤): «... يستحب الدنو من الإمام بالإجماع

لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف واستماع الخطبة محققاً اهـ.

وانظر: المغني (٢٣٤/٣).

وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). [صحيح]

١١٩٧/١٩ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ
يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى؛ وَفِيهِ
خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى
الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا
لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا
رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ
مَاجَةَ^(٤). [حسن]

١١٩٨/٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ
لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ
إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا [و] ^(٥) يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا
دَاوُدَ^(٦) لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا. [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٨٥٤/١٨).

(٢) في سننه رقم (٤٨٨) وقال: وهو حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٤٣٠/٣).

(٤) في سننه رقم (١٠٨٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠/٢) والطبراني في الكبير رقم (٤٥١١)
وأبو نعيم في الحلية (٣٦٦/١) والبيهقي في الشعب رقم (٢٩٧٣) قال البوصيري في
«مصباح الزجاجة» (٣٦٠/١): «هذا إسناد حسن» اهـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع
رقم (٢٢٧٦) وهو كما قال رحمه الله.

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) أحمد (٢٣٠/٢) والبخاري رقم (٩٣٥) ومسلم رقم (٨٥٢/١٣) والنسائي رقم (١٤٣٢)
وابن ماجه رقم (١١٣٧).

والتِّرْمِذِيُّ رقم (٤٩١) وأبو داود رقم (١٠٤٦).
وهو حديث صحيح.

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً النسائي^(١) وأبو داود^(٢).

والحديث الثاني قال العراقي: إسناده حسن.

والحديث الثالث زاد فيه الترمذي^(٣) وأبو داود^(٤) أن أبا هريرة قال: «ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها، فقال عبد الله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة» كذا عند أبي داود^(٤)، وعند الترمذي^(٣): «هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس».

قوله: (خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه جزم ابن العربي^(٥).

ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه^(٦) من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر»، وسيأتي في آخر أبواب الضحايا^(٧). ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه^(٨) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة هنالك إن شاء الله».

وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرّح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصحّ.

قال صاحب المفهم^(٩): صيغة خير وشرّ يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعال.

(١) في سننه رقم (١٤٣٠).

(٢) في سننه رقم (١٠٤٦).

(٣) في سننه رقم (٤٩١).

(٤) في عارضة الأحوزي (٢٧٤/٢ - ٢٧٥).

(٥) في صحيح ابن حبان رقم (٢٨١١).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٠/٤) والحاكم (٢٢١/٤) وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود رقم (١٧٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) سيأتي برقم (٢١٣٩) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيح ابن حبان رقم (٣٨٥٣) وهو حديث صحيح.

(٩) (٤٨٩/٢).

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١١٩].

قال^(١): وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمس.

وظاهر قوله: «طلعت عليه الشمس» أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة.

ويمكن أن لا يُعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه.

ويجاب بأننا لا نعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة [١٢٦٠/ب] عند الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون» الحديث.

قوله: (فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها.

قوله: (وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها، إلخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة، واختلفت بحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

قال الحافظ في الفتح^(٤): قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟

وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟.

(١) أي القرطبي في «المفهم» (٢/٤٩٠).

(٢) في سننه رقم (٢٥٤٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) في سننه رقم (٤٣٣٦).

وهو حديث ضعيف.

(٤) (٢/٤١٦).

وعلى الأوّل: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟
وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟
وعلى الإبهام: ما ابتداءه وما انتهاؤه؟
وعلى كل ذلك: هل تستمرّ أو تنتقل؟
وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟
وذكر رحمه الله من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره، وها أنا أشير إلى بسطه
مختصراً.

(القول الأوّل): أنها قد رفعت، حكاه [ابن المنذر]^(١) عن قَوْمٍ وَزَيْفُهُ،
وروى عبد الرزاق^(٢) عن أبي هريرة: أنه كذب من قال بذلك.
وقال صاحب الهدى^(٣): إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت
معلومة احتمال، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود.
(الثاني): أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة، روي عن [كعب بن
مالك]^(٤).

-
- (١) كذا في المخطوط (أ، ب). والصواب (ابن عبد البر) كما في «الفتح» (٤١٦/٢) وزاد
المعاد (٣٧٦/١) والتمهيد ط: الفاروق (٥٣/٤).
- (٢) في المصنف (٢٦٦/٣) رقم ٥٥٨٦ بسند قوي كما قاله الحافظ في الفتح (٤١٧/٢).
- (٣) في «زاد المعاد» (٣٨٤/١) ولفظه: «إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة،
فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم.
وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة
الصريحة فلا يعول عليه» اهـ.
- (٤) كذا في المخطوط (أ، ب) ولعل الصواب (كعب الأحبار) كما في «الفتح» (٤١٧/٢)
والأوسط لابن المنذر (١٣/٤).
- وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٦١/٣) رقم ٥٥٧٥ عن معمر قال: سألت الزهري
عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة. فقال: ما سمعت فيها بشيء
أحدثه، إلا أن كعباً كان يقول: (لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة).
قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (١٣/٤): كان معناه (أن يبدأ فيدعو في جمعة من
الجموع من أول النهار، إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى ابتداءً
في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى =

(الثالث): أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر؛ وقد روى الحاكم^(١) وابن خزيمة^(٢) عن أبي سعيد أنه قال: «سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغني^(٣).

(الرابع): أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، وجزم به ابن عساكر^(٤) ورجحه الغزالي^(٥) والمحّب الطبري^(٤).

(الخامس): إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة، روي ذلك عن عائشة^(٦).

(السادس): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، روى ذلك ابن عساكر^(٧) عن أبي هريرة.

(السابع): مثله وزاد: «ومن العصر إلى المغرب» رواه سعيد بن منصور^(٨) عن أبي هريرة، وفي إسناده ليث بن أبي^(٩) سليم.

= يأتي على آخر النهار في آخر الأيام).

وذكره الحافظ نقلاً عن ابن المنذر في فتح الباري (٤١٧/٢).

(١) في المستدرک (٢٧٩/١ - ٢٨٠) وقال: هذا شاهد صحيح على شرط الشيخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) في صحيحه رقم (١٧٤١).

رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار إليه الحافظ بقوله: «صدوق كثير الخطأ» وراجع له «الضعيفة» (١١٧٧) ناصر. رحمه الله.

(٣) (٢٣٨/٣ - ٢٣٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٧/٢).

(٥) في الإحياء (١٨٦/١).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٠/٤) وأخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤/٢) عن عائشة.

(٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة. وليث بن أبي سليم ضعيف كما في التقريب (١٣٨/٢).

(٨) عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة.

وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

(٩) انظر ترجمته في: «المجروحين» (٢٣١/٢ - ٢٣٤) والميزان (٤٢٠/٣) والخلاصة ص ٣٢٣.

(الثامن): مثله وزاد: «وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر»، رواه حميد بن زنجويه^(١) عن أبي هريرة.

(التاسع): أنها أوّل ساعة بعد طُلُوع الشمس، حكاه [الجيلي]^(٢) في شرح التنبيه^(٣)، وتبعه المحبّ الطبري في شرحه^(٤).

(العاشر): عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في الإحياء^(٥)، وعزاه ابن المنير^(٤) إلى أبي ذرّ.

(الحادي عشر): أنها آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب المغني^(٦) وهو في مسند أحمد^(٧) عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «وفي آخر ثلاث ساعات منه:

(١) في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرّة عن عبد الله بن ضميرة عن أبي هريرة قال: «التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة» فذكرها.

(٢) في المخطوط (ب): (الحُبَلِيّ) وهو خطأ.

والجيلي هو صائغ الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي.

(٣) للشيخ صائغ الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي كتاب «الموضح في شرح التنبيه».

مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٧٦ - فقه شافعي).

والموجود منه الجزء الأول من نسخة، والجزء الثاني من نسخة أخرى تحت رقم (٢٨١)، وجزء من نسخة أخرى تبدأ بكتاب الجنائيات تحت رقم (٤١٨).

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٤٨٩/١): «لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه، ففسد فيه، فأفسده. صرح به النووي وابن الصلاح».

• ولرضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي (ت ٦٣١هـ) شرح على «التنبيه» أيضاً أودعه موسى بن يونس المصلي (ت ٦٢٢هـ) في شرحه المسمى: «غنية الفقيه في شرح التنبيه» منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٨٢)، وقد سقط منه باب الطهارة والصلاة، ويبدأ بباب الزكاة، وهو مجلد كبير.

وانظر: «كشف الظنون» (٤٨٩/١).

معجم المصنفات (ص ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٦٩١).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٧/٢).

(٥) في الإحياء (١٨٥/١).

(٦) لابن قدامة (٢٣٨/٣).

(٧) المسند (٣١١/٢) بسند ضعيف لضعف الفرج بن فضالة، وعلي بن أبي طلحة ليس بذلك، ولم يدرك أبا هريرة فهو منقطع.

- ساعة من دعا الله فيها استجيب له»، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف^(١).
- (الثاني عشر): من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع، حكاه المحب الطبري^(٢) والمنذري^(٣).
- (الثالث عشر): مثله، لكن زاد: إلى أن يصير الظلّ ذراعاً، حكاه عياض^(٤) والقرطبي^(٥) والنووي^(٦).
- (الرابع عشر): بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر^(٧) وابن عبد البر^(٨) عن أبي ذرّ.
- (الخامس عشر): إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر^(٩) عن أبي العالية، وروي نحوه عن عليّ وعبد الله بن نوفل.
- وروى ابن عساكر^(١٠) عن قتادة أنه قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس.
- (السادس عشر): إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر^(١١) عن عائشة.

- (١) فرج بن فضالة الشامي الحمصي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال النسائي: ضعيف.
- (٢) المجروحين (٢٠٦/٢) والجرح والتعديل (٨٥/٧) والميزان (٢٤٣/٣).
- (٣) حكاه الحافظ في الفتح (٤١٨/٢). (٣) في «الترغيب والترهيب» (٥٥٥/١).
- (٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٤٤ - ٢٤٥).
- (٥) المفهم (٤٩٤/٢).
- (٦) في شرح صحيح مسلم له (١٤٠/٦).
- (٧) في الأوسط (١٢/٤) ١٧٢٤ ث من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟ فقال: إنها بعد زيغ الشمس بشبر إلى ذراع...».
- (٨) في «التمهيد» (٥٧/٤).
- وقال الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢) رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر، به.
- (٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٩/٤) عن أبي العالية.
- (١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢).
- (١١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١٠/٤) عن عائشة.

(السابع عشر): من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر^(١) عن أبي السوار العدوي.

(الثامن عشر): من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه أبو الطيب الطبري^(٢).

(التاسع عشر): من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي [الأزمري]^(٣)، بسكون الزاي وقبل ياء النسبة راء مهملة، ونقله عنه ابن الملقن^(٢).

(العشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر^(٤) عن الحسن، ورواه المروزي^(٥) عن الشعبي.

(الحادي والعشرون): عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه^(٦) عن الحسن.

(الثاني والعشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة. رواه ابن جرير^(٧) عن الشعبي، وروي عن أبي موسى^(٨) وابن عمر [١٨١ب].

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١١/٤) عن أبي السوار العدوي.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٣) كذا في (أ، ب) وفي فتح الباري (٤١٨/٢): (الذماري).

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٩/٤).

وروى له ابن أبي شيبة من طريق منصور عنه قال (١٤٣/٢ - ١٤٤) وروى عبد الرزاق (٢٦١/٣ - ٢٦٢ رقم ٥٥٧٦) من طريق معمر عن سمع الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس.

(٥) في كتاب «الجمعة وفضلها» (ص ٣٥ رقم ٨) عن الشعبي، عن عون بن حصيرة قال: «الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة. بسند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) وصححه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٦) في كتاب «الترغيب» عن الحسن «أن رجلاً مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت». كما في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٧) رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله. الفتح (٤١٨/٢).

(٨) ومن طريق معاوية بن قررة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه: أن ابن عمر استصوب ذلك. الفتح (٤١٨/٢).

(الثالث والعشرون): ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي^(١).

(الرابع والعشرون): ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه^(٢) عن ابن عباس.

(الخامس والعشرون): ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، رواه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) عن أبي موسى وسيأتي^(٥)، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله.

(السادس والعشرون): عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، [٢٦٠ب/ب] رواه حميد بن زنجويه^(٦) عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

(السابع والعشرون): مثله لكن قال: إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شيبة^(٧) وابن المنذر^(٨) عن أبي أمامة الصحابي.

(الثامن والعشرون): من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها، رواه ابن عبد البر^(٩) عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(التاسع والعشرون): إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي^(١٠).

(الثلاثون): عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي^(١١) عن بعض شراح المصابيح.

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٤١٨/٢).

(٢) كما في «الفتح» (٤١٨/٢) وحكاه البغوي في شرح السنة عنه.

(٣) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).

(٤) في سننه رقم (١٠٤٩).

(٥) برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا.

(٦) كما في «الفتح» (٤١٩/٢).

(٧) في المصنف (١٤٣/٢).

(٨) في الأوسط (١٠/٤).

(٩) في الاستذكار رقم (٥٩٨٣) بسند ضعيف.

(١٠) وفي «التمهيد» (٥٥/٤) بسند ضعيف. وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٤١٩/٢).

(١١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى: «الكاشف عن حقائق السنن» (٢٠٨/٣).

(الحادي والثلاثون): عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبه^(١)
وابن جرير وابن المنذر^(٢) بإسناد صحيح عن أبي بردة.

(الثاني والثلاثون): حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن
المنذر^(٣) عن الحسن. وروى الطبراني^(٤) من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد
ضعيف.

(الثالث والثلاثون): من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، أخرجه الترمذي^(٥)
وابن ماجه^(٦) من حديث عمرو بن عوف، وفيه: «قالوا: أية ساعة يا رسول الله؟
قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف [منها]^(٧) وسيأتي^(٨)، وإليه ذهب ابن
سيرين، رواه عنه ابن جرير^(٩) وسعيد بن منصور^(٩).

(الرابع والثلاثون): هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة،
رواه ابن عساكر^(١٠) عن ابن سيرين.

قال الحافظ^(١١): وهذا يغير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا.

(الخامس والثلاثون): من صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويدل على
ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير^(١٢).

(١) في المصنف (١٤٣/٢).

(٢) أخرجه في الأوسط (١١/٤) ث (١٧٢٣).

وإسناده صحيح.

(٣) في الأوسط (١٠/٤).

(٤) في المعجم الكبير (ج ٢٥/رقم ٦٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٢) وقال: في إسناده مجاهيل.

(٥) في سننه رقم (٤٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٦) في سننه رقم (١١٣٨). وهو حديث ضعيف جداً.

(٧) زيادة من المخطوط (ب). (٨) برقم (١٢٠٠) من كتابنا هذا.

(٩) كما في «الفتح» (٤١٩/٢).

(١٠) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٤١٩/٢) وقال: إسناده صحيح.

(١١) في «الفتح» (٤١٩/٢).

(١٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. الفتح (٤١٩/٢).

وحديث أبي سعيد عنده^(١) بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»^(٢).
 وذكر ابن عبد البر^(٣) أن قوله: «فالتمسوها» إلى آخره مدرج.
 ورواه الترمذي^(٤) عن أنس مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»
 وإسناده ضعيف.

(السادس والثلاثون): في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق^(٥) عن يحيى بن
 إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

(السابع والثلاثون): بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في
 الإحياء^(٦).

(الثامن والثلاثون): بعد العصر مطلقاً، رواه أحمد^(٧) وابن عساكر^(٨)

(١) أي عند ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ:
 «فالتمسوها بعد العصر».

قلت: وأخرج أبو داود في سننه رقم (١٠٤٨) والنسائي في سننه (٩٩/٣) وابن عبد البر
 في «التمهيد» (٥٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣) من حديث جابر بن عبد الله،
 عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله
 عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وهو حديث
 صحيح. وصححه الحاكم (٢٧٩/١) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي وحسنه
 الحافظ ابن حجر.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) في «التمهيد» (٥٤/٤).

(٤) في سننه رقم (٤٨٩) وقال: غريب من هذا الوجه.

وهو حديث حسن.

(٥) في «المصنف» (٢٦٢/٣) رقم (٥٥٧٨). (٦) الإحياء (١٨٦/١).

(٧) في المسند (٢٧٢/٢) بسند ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٥٨٤) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٤/
 ١٤٠).

وله شاهد من حديث جابر المتقدم آنفاً.

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٨) من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً
 بلفظ: «وهي بعد العصر» كما في «فتح الباري» (٤٢٠/٢).

عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر».

ورواه ابن المنذر^(١) عن مجاهد مثله.

قال: وسمعتُه عن الحكم عن ابن عباس.

ورواه أبو بكر المروزي^(٢) عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق^(٣) عن طاوس.

(التاسع والثلاثون): من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، روي ذلك عن

أبي سلمة بن علقمة^(٤).

(الأربعون): من حين تصفّر الشمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق^(٥) عن

طاوس.

(الحادي والأربعون): آخر ساعة بعد العصر، ويدلّ على ذلك حديث جابر

الآتي^(٦)، ورواه مالك^(٧) وأهل السنن^(٨) وابن خزيمة^(٩) وابن حبان^(١٠) عن

عبد الله بن سلام من قوله.

(١) في الأوسط (٩/٤ ث ١٧١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٥٧٧) كلاهما من طريق عطاء عن أبي هريرة فذكر الوقت الثاني فقط. وهو بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

(٢) في كتابه «الجمعة وفضلها» (ص ٣٤ رقم ٦): عن أبي هريرة قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر بسند ضعيف جداً.

(٣) في المصنف (٣/٢٦١ رقم ٥٥٧٤). (٤) حكاة الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٠).

(٥) في المصنف رقم (٥٥٨٢). (٦) برقم (١٢٠٣) من كتابنا هذا.

(٧) في الموطأ (١/١٠٨ رقم ١٦).

(٨) أبو داود رقم (١٠٤٦) والترمذي رقم (٤٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائي رقم (١٤٣٠) وابن ماجه رقم (١١٣٩).

(٩) في صحيحه رقم (١٧٣٨).

(١٠) في صحيحه رقم (٢٧٧٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٨٦/٢) والبيهقي في شرح السنة رقم (١٠٥٠) والحاكم في المستدرک (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

وروى ابن جرير^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

(الثاني والأربعون): من حين يغرب قرص الشمس، أو من حين تدلّى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها .

رواه الطبراني^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق زيد بن عليّ عن مرجانة مولاة فاطمة رضي الله عنها قالت: «حدثني فاطمة عن أبيها عليه السلام وفيه: أية ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف الشمس للغروب، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب» .

قال الحافظ^(٥): وفي إسناده اختلاف على زيد بن عليّ، وفي بعض رواه من لا يعرف حاله .

وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه^(٦) ولم يذكر مرجانة .

(الثالث والأربعون): أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول: أمين، قاله الجزري في كتابه المسمى الحصن الحصين في الأدعية^(٧) ورجحه، وفيه أن يفوت على الداعي الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ^(٨) .

قال: وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره .

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٢) . (٢) في الأوسط رقم (٦٤٤٠) .

(٣) في العلل كما في «الفتح» (٤٢٠/٢) .

(٤) في شعب الإيمان رقم (٢٩٧٧) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٢) وقال: مرجانة لم تدرك فاطمة وهي مجهولة . وفيه مجاهيل غيرها» .

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم .

(٥) في «الفتح» (٤٢١/٢) .

(٦) في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن عليّ عن فاطمة لم يذكر مرجانة - الفتح (٤٢١/٢) .

(٨) في «الفتح» (٤٢١/٢) .

(٧) ص (٢٩٠ - ٢٩١) .

قال المحبّ الطبري^(١): أصحّ الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى وسيأتي^(٢)، وقد صرح مسلم^(٣) بمثل ذلك.

وقال بذلك البيهقي^(٤) وابن العربي^(٥) وجماعة والقرطبي^(٦) والنووي^(٧).

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام^(٨)، حكى ذلك الترمذي^(٩) عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك.

وقال ابن عبد البر^(١٠): إنه أثبت شيء من هذا الباب.

ويؤيده ما سيأتي^(١١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن ناساً من الصحابة أجمعوا على ذلك، ورجحه أحمد^(١٢) وإسحاق^(١٢) وجماعة من المتأخرين^(١٢).

والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم^(١٣) ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر؛ لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها، وقد [ذكر]^(١٤) فيه: «لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي».

وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام [ب] ٢٦١/أ [ب] بأن منتظر الصلاة في صلاة، وروي ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي^(١٥).

ولكنه يشكل على ذلك قوله: «قائم»، وقد أجاب عنه القاضي عياض^(١٦)

-
- (١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٢).
(٢) برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا.
(٣) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).
(٤) في السنن الكبرى (٢٥٠/٣).
(٥) في عارضة الأحوذى (٢٧٥/٢).
(٦) في المفهم (٤٩٤/٢) حيث قال: «وحديث أبي موسى نصّ في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره».
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٠/٦ - ١٤١).
(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه آنفاً.
(٩) في سننه (٣٦١/٢).
(١٠) في «التمهيد» (٦٦/٤).
(١١) برقم (١٢٠٤) من كتابنا هذا.
(١٢) «المغني» (٢٣٧/٣ - ٢٣٨).
(١٣) تقدم برقم (١١٩٨) من كتابنا هذا.
(١٤) في المخطوط (أ): (قال).
(١٥) برقم (١٢٠١) من كتابنا هذا.
(١٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٤٤/٣).

بأنه ليس المراد القيام الحقيقي، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر.
كقولهم: فلان قام في الأمر الفلاني، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِمْ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وليس بين حديث أبي هريرة^(١) وحديث أبي موسى الآتي^(٢) تعارض ولا اختلاف.

وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى^(٢) وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتي.

فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى.

فإن قيل بتنقلها فذاك، وإن قيل بأنها في وقت واحد، لا تنتقل، فيصار حينئذ إلى الترجيح.

ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة، ففيها أربعة مرجحات.

وفي حديث أبي موسى^(٢) مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتي ذكرهما في شرحه.

وسلك صاحب الهدى^(٣) مسلكاً آخر، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر.

وهذا كقول ابن عبد البر^(٤): إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد.

(١) تقدم برقم (١١٩٨) من كتابنا هذا. (٢) برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا.

(٣) زاد المعاد (٣٨٢/١). (٤) في التمهيد (٥٧/٤).

قال ابن المنير^(١): إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدعاء على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو وقع البيان لها لأتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها.

وقال في موضع آخر^(٢): يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها.

١١٩٩/٢١ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ»، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ «إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [ضعيف والمحموظ موقوف]

١٢٠٠/٢٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِتَاءَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)). [ضعيف جداً]

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم^(٧) قد أعلّ بالانقطاع والاضطراب.

(١) في «الحاشية» كما في «الفتح» (٤٢٢/٢).

(٢) أي ابن المنير كما في «الفتح» (٤٢١/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٨٥٣/١٦).

(٤) في سننه رقم (١٠٤٩).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٧٣٩). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣). وفي

الشعب رقم (٢٩٨٠) وقال: وهذا أصح ما روي في بيان ساعة الجمعة.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والمحموظ موقوف.

(٥) في سننه رقم (١١٣٨).

(٦) في سننه رقم (٤٩٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/

١٥٠) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٧) والبغوي في شرح السنة (٤/٢١٠ رقم ١٠٥٢)

والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٩٨١).

وهو حديث ضعيف جداً.

(٧) رقم (٨٥٣/١٦).

أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بُكَيْر رَوَاهُ عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حمّاد بن خالد عن مخرمة نفسه.

وقال سعيد بن أبي مریم: سمعت خالي موسى بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بُكَيْر فسألته [١٨٢] أن يحدثني عن أبيه فقال: ما سمعت من أبي شيئاً إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام. وفي لفظ: لم أسمع من أبي وهذه كتبه.

وقال عليّ بن المديني: سمعت معنأ يقول: مخرمة سمع من أبيه، قال: ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء: سمعتُ أبي، قال عليّ: ومخرمة ثقة.

وقال ابن معين: مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء.

قال في الفتح^(١): ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا. لأننا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اهـ.

وأما الاضطراب فقال العراقي^(٢): إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني^(٣) على مسلم فقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة.

قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله.

ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه.

قال: والصواب أنه من قول أبي بردة وكذلك رواه: يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

وتابعه واصل الأحذب ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله.

(١) (٤٢٢/٢).

(٢) طرح الشريب (٣/٨٤٤).

(٣) في كتابه: التبعية ص ٢٣٣ رقم الحديث (٤٠) تحقيق وتخريج الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله.

وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني^(١).

وأجاب النووي في شرح مسلم^(٢) عن ذلك بقوله: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة.

قال^(٣): والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخاري ومسلم ومحقق المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة^(٤)، انتهى.

(١) من كتاب التتبع ص ٢٣٣ - ٢٣٥. (٢) (١٤١/٦).

(٣) أي النووي في شرح صحيح مسلم (١٤١/٦).

(٤) قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (٣٢/١): «إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت: فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة.

تدريب الراوي (٢١٧/١) وقواعد علوم الحديث للتهانوي ص ١١٨.

وقد قام فضيلة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي في كتابه: «بين الإمامين مسلم والدارقطني» بنقد كلام النووي ص ١٧٨ - ١٨٠.

«وفي كلام النووي نظر فليس استدراك الدارقطني مبنياً على القاعدة التي أشار إليها بل هو ممن يقول بزيادة الثقة إذا لم يوجد مانع من قبولها وقد صرح بذلك في كتابه «التتبع» - الحديث الثاني والعشرين -، ثم إن الدارقطني قد صرح بما استدلل به على ترجيحه لوقف الحديث على أبي بردة وهما دليلان:

١ - عدم سماع مخرمة من أبيه.

٢ - أن جماعة قد خالفوه - فرووا الحديث موقوفاً على أبي بردة من قوله: وقد صرح بثلاثة منهم: أبو إسحاق، وواصل، ومجالد، وزاد الحافظ ابن حجر: معاوية بن قرة وغيرهم.

فالدارقطني بنى رأيه على عدد من المرجحات المعتبرة:

١ - إن الذين وقفوه على أبي بردة جماعة (ترجيح بالكثرة).

٢ - أنهم كوفيون كأبي بردة فهم أخص به وأعلم بروايته من بكير على فرض سماع ابنه مخرمة منه (ترجيح بالأخصية وهو كونهم من أهل بلده وملازميه).

والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي^(١)، [٢٦١ب/ب] وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه^(٢).

٣ - إن هؤلاء الجماعة الذين خالفوا مخرمة كلهم أحفظ من مخرمة إلا مجالداً (ترجيح بالحفظ).

مع أن مخرمة ليس بالحافظ وقد ضعفه ابن معين ووثقه غيره. فواحد من هذه المرجحات كاف في تقديم الوقف على الرفع في رواية هذا الحديث فكيف إذا اجتمعت.

ثم إن النووي رحمه الله كثيراً ما ينسب مذهب تقديم الرفع والوصل على الوقف والإرسال إلى المحققين من المحدثين بما فيهم البخاري.

وهذا غير سليم ولا صحيح يرده ما نقله السخاوي - فتح المغيث (١/١٦٦) - قال: - بعد أن ذكر أقوال العلماء في تقديم الوصل على الإرسال والرفع على الوقف والعكس - قال: «والظاهر أن محل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا وأوماً إليه ما قدمته على ابن سيد الناس، وإلا فالحق الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، عدم اضطراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس. ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك.

والحديث المذكور (يعني حديث لا نكاح إلا بولي) لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الوصل معه زيادة بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته...»، ثم قال: «وهذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة. وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلاني ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما، وسيأتي في المعلن أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه».

فهؤلاء الأئمة المحققون من المحدثين لا يرجحون الرفع على الوقف ولا الوصل على الإرسال مطلقاً لمجرد أنه زيادة ثقة. بل يرجحون بالقرائن ويدورون معها، فليس الأمر - إذن - كما يقول النووي.

وما قاله الدارقطني من أن هذا الحديث مقطوع هو الصواب استناداً إلى الأدلة التي أسلفنا، فهو حديث شاذ لمخالفته للأكثر والأحفظ اهـ.

وانظر بقية كلامه على المتن ص ١٨٠ - ١٨٢.

(١) في سننه (٢/٣٦٢).

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

[التاريخ الكبير (٧/٢١٧) والمجروحين (٢/٢٢١) والجرح والتعديل (٧/١٥٤) والكاشف (٣/٥) والمغني (٢/٥٣١) والميزان (٣/٤٠٦) ولسان الميزان (٧/٣٤٥) والتقريب (٢/١٣٢) والخلاصة ص ٣٢٠].

والترمذي قد شرط في حدّ الحَسَن أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، وكثير هذا قال الشافعي فيه وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب.

وقد حسن له الترمذي مع هذا عدّة أحاديث وصحح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١).

قال الذهبي في الميزان^(٢): فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

قال العراقي: لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي، وإنما جهّل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم^(٣)، وإلا فهو إمام معتمد عليه، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال.

وكأنه رأى ما رآه البخاري، فإنه روي عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جدّه في تكبير العيدين: إنه حديث حسن^(٤).

ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد، فإنه بمعنى حديث أبي موسى^(٥) المذكور في الباب، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن.

وقد رواه البيهقي^(٦)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة^(٧) من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة من قوله، وإسناده قويّ.

والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند [صعود]^(٨) الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها، وقد تقدم أن الأحاديث المصرّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها.

(١) في سنن الترمذي رقم (١٣٥٢) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) (٤٠٧/٣).

(٣) كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٦٨/٣) حيث قال: «أما أبو محمد بن حزم فقد نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول...» اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٥٣٦) وحسنه.

(٥) تقدم برقم (١١٩٩) من كتابنا هذا. (٦) في السنن الكبرى (٢٥٠/٣).

(٧) في المصنف (١٤٣/٢).

(٨) في المخطوط (أ، ب) (سقوط) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

١٢٠١/٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١). [صحيح]

١٢٠٢/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [صحيح بشواهده]

١٢٠٣/٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ [اثنان]^(٣) عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)). [حسن]

(١) في السنن رقم (١١٣٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٨٠) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح...» اهـ.

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن سلام صحيح والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/٢٧٢) بسند ضعيف.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٥٥٨٤) والعقيلي في الضعفاء (٤/١٤٠).

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في المخطوط (أ، ب): (اثنان) والصواب من السنن.

(٤) في سننه رقم (١٣٨٨).

(٥) في سننه رقم (١٠٤٨).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/٨٦١ رقم ١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى

(٣/٢٥٠) وفي «الشعب» رقم (٢٩٧٦) وقال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف ولم يبين وجه

الضعف فيه. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٤٢٠) إسناده حسن.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

١٢٠٤/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكُرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ^(١). [إسناده صحيح] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢): أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ).

الحديث الأول رفعه ابن ماجه^(٣) كما ذكر المصنف، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس» الحديث. ورواه مالك^(٤) وأصحاب السنن^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله. والحديث الثاني رواه أيضاً البزار^(٨) عنهما بإسناد. قال العراقي^(٩): صحيح.

وقال في مجمع الزوائد^(١٠): ورجالهما رجال الصحيح. والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه^(١١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

-
- (١) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في «الفتح» (٤٢١/٢) وقال الحافظ: إسناده صحيح.
(٢) في المغني (٢٣٨/٣).
(٣) في السنن رقم (١١٣٩) وقد تقدم.
(٤) في الموطأ (١٠٨/١) رقم (١٦).
(٥) أبو داود رقم (١٠٤٦) والترمذي رقم (٤٩١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (١٤٣٠).
(٦) في صحيحه رقم (١٧٣٨).
(٧) في صحيحه رقم (٢٧٧٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٤٨٦/٢) والحاكم (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٥٠/٣ - ٢٥١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٥٠). وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند رقم (٦١٩ - كشف) بسند صحيح.
(٩) طرح الشريب (٨٤٢/٧).
(١٠) (١٦٦/٢).
(١١) (٢٧٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالجلال بن كثير ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وحسن الحافظ في الفتح^(١) إسناده.

والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة، قال الحافظ في الفتح^(٢): إسناده صحيح.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي^(٣) عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس»، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف^(٤).

وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط^(٥).

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم أول الباب^(٦).

وعن أبي ذرّ عند ابن عبد البرّ في التمهيد^(٧) وابن المنذر^(٨).

وعن سلمان أشار إليه الترمذي^(٩).

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة.

وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر.

والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال^(١٠).

(١) فتح الباري (٢/٤٢٠).

(٢) فتح الباري (٢/٤٢١).

(٣) في السنن رقم (٤٨٩) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٤) محمد بن أبي حميد: ضعيف التقريب رقم (٥٨٣٦).

(٥) رقم (١٣٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦٦) وقال: فيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات.

(٦) وهو حديث ضعيف تقدم في (الثاني والأربعين) من الأقوال في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة.

(٧) في «التمهيد» (٤/٥٧).

(٨) في الأوسط (٤/١٢) ث (١٧٢٤) وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٢/٤١٨).

(٩) في السنن (٢/٣٦٢) بإثر الحديث رقم (٤٩٠).

(١٠) قلت: وأرجح الأقوال أنها بعد العصر للأدلة الآتية:

وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة^(١).

ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة؛ لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول^(٢).

وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥) بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت [٢٦٢/ب] ليلة القدر».

قال العراقي^(٦): ورجاله رجال الصحيح.

ويجاب عنه بأن نسيانه ﷺ لها لا يقدر في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه ﷺ التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي، وقد بلغنا ﷺ تعيين وقتها، فلا يكون إنساؤه ناسخاً للتعيين المتقدم.

١٢٠٥/٢٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ،

١ - الحديث الصحيح بشواهد رقم (١٢٠٢/٢٤) من كتابنا هذا. وهو من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

٢ - الحديث الحسن رقم (١٢٠٣/٢٥) من كتابنا هذا. من حديث جابر.

٣ - الحديث صحيح الإسناد رقم (١٢٠٤/٢٦) من كتابنا هذا. من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

٤ - الحديث الصحيح رقم (١٢٠١/٢٣) من كتابنا هذا. من حديث عبد الله بن سلام.

(١) انظر: «المغني» (٣/٢٣٧ - ٢٣٩). (٢) انظر: «إرشاد الفحول» بتحقيقي ص ٥٤٢.

(٣) في المسند (٣/٦٥). (٤) في صحيحه رقم (١٧٤١).

(٥) في المستدرک (١/٢٧٩ - ٢٨٠). وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي دون ذكر شرط الشيخين.

قلت: لكن تفرد به فليح بن سليمان وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

(٦) قال في طرح الشريب (٧/٨٤٩): وإسناده صحيح.

فَاكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمِتَ؟ يَعْني وَقَدْ بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
التِّرْمِذِيَّ^(١). [صحيح]

١٢٠٦/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْثِرُوا الصَّلَاةَ
عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا
عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)). [ضعيف]

١٢٠٧/٢٩ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اُكْثِرُوا
الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ»
رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. [مرسل]

١٢٠٨/٣٠ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) أحمد في المسند (٨/٤) وأبو داود رقم (١٠٤٧) و(١٥٣١) والنسائي في المجتبى (٣/٩١) وفي السنن الكبرى (٢/٢٦٢ رقم ١٦٧٨) وابن ماجه رقم (١٠٨٥) و(١٦٣٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥١٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد
والمثاني» رقم (١٥٧٧) والدارمي رقم (١٦١٣) وابن خزيمة رقم (١٧٣٣) و(١٧٣٤) وابن
حبان رقم (٩١٠) والطبراني في الكبير رقم (٥٨٩) والحاكم (١/٢٧٨) و(٤/٥٦٠)
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٨) وفي فضائل الأوقات رقم (٢٧٥) من طرق
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في الأذكار، وصححه الألباني
رحمه الله في الإرواء (١/٣٤ رقم ٤).

(٢) في سننه رقم (١٦٣٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٥): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع
في موضعين. عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله العلائي. وزيد بن أيمن
عن عبادة بن نسي مرسله قاله البخاري» اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٣) خالد بن معدان بن أبي كريب، الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، تابعي ثقة،
مات سنة (١٠٣ هـ) على خلاف.

الجرح والتعديل (١/٣٥١) والتاريخ الكبير (٢/١٧٦) والتقريب (١/٢١٨)
والدولابي في الكنى (٢/٥٧) والعلل رواية عبد الله (١١٩٤، ٢٥٠٢).

كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْبُرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(١). [مرسل حسن بطرقه] وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ).

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم في مستدرکه^(٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وذكره ابن أبي حاتم في العلل^(٤)، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث. وذكر البخاري [١٨٢ب] في تاريخه^(٥) أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت. والحديث الثاني، قال العراقي في شرح الترمذي: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن في إسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء. قال البخاري^(٦): زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل. والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف؛ لأن خالد بن

-
- (١) في مسند الإمام الشافعي رقم (٤٩٧) مرسل بسند ضعيف جداً.
• وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٩٦٩/٣) في ترجمة درست بن زياد القشيري بلفظ: «أكثرنا علي من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً - أو شافعاً - يوم القيامة».
وقال ابن عدي على درست هذا: أرجو أنه لا بأس به.
وقال الحافظ في التقریب رقم (١٨٢٥): ضعيف.
وقال الألباني: وفي سنده أيضاً الرقاشي وهو ضعيف. وقال: وله شاهد من حديث عمر مرفوعاً بسند ضعيف، ذكره السخاوي في «القول البدیع» ص ١٢٠. وقال: هو بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات. وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة اهـ. إرواء الغليل (١/٣٤ رقم ٤) ومشكاة المصابيح رقم (١٣٦١) و(١٣٦٦).
(٢) رقم (٩١٠) وقد تقدم.
(٣) (٢٧٨/١)، (٥٦٠/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) (١٩٧/١).
(٥) في التاريخ الكبير (٣٦٥/٥).
(٦) حكاه عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٥).

معدان^(١) وصفوان بن سليم^(٢) لم يدركا النبي ﷺ.

وفي الباب عن شدّاد بن أوس عند ابن ماجه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة» بنحو حديث أوس بن أوس، هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة.

ووقع عنده في الجنائز^(٤) أوس [بن] أوس^(٥) وهو الصواب.

وعن أبي مسعود الأنصاري عند البيهقي في كتاب «حياة الأنبياء في

(١) خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يصح سماعه من عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم.

وقال أبو حاتم أيضاً: خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، مرسل. لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان.

وقال أبو زرعة: خالد بن معدان عن أبي عبيدة بن الجراح، مرسل.

وقال أبو زرعة أيضاً: خالد بن معدان لم يلق عائشة.

وقال أبو حاتم: خالد بن معدان أدرك أبا هريرة ولا يذكر سماع.

كتاب المراسيل ص ٥٢ - ٥٣. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.

وقد تقدمت ترجمة خالد بن معدان وأنه تابعي.

(٢) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي، الزهري، مولاهم الفقيه.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً.

قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين.

وقال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة.

وقال الكناني: قلت لأبي حاتم: هل رأى صفوان أنساً؟ فقال: لا، ولا تصح روايته عن أنس.

وقال أبو داود السجستاني: لم ير أحداً من الصحابة إلا أبا أمامة، وعبد الله بن بسر [تهذيب التهذيب] (٢/٢١٢) والعلل رواية عبد الله (٣٢٦٢).

(٣) في سننه رقم (١٠٨٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٦١): «قال المصنف وأخرج في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبه بهذا الإسناد عن (أوس بن أوس) بدل (شداد بن أوس) وهو الصواب...» اهـ.

وقال الألباني: قلت: كذا الرواية هنا، والمشهور: أوس بن أوس. انظر رقم (١٦٣٦). وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) في سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز رقم الحديث (١٦٣٦) وقد تقدم.

(٥) في المخطوط (أ): (أبي) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (ب) ومن سنن ابن ماجه.

قبورهم»^(١) عن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا [عليّ من الصلاة]^(٢) في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلّاته».

قال البيهقي: قال أبو عبد الله، يعني الحاكم^(٣): أبو رافع هذا، يعني المذكور في السند، هو إسماعيل بن [نافع]^(٤).

قال العراقي: وثقه البخاري وضعفه النسائي.

ورواه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان^(٥) وابن أبي عاصم من هذا الوجه.

وأخرج البيهقي في السنن^(٦) أيضاً حديثاً آخر بلفظ: «أكثرُوا عليّ الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً».

قوله: (وقد أرمت)^(٧) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة.

والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حيّ في قبره^(٨).

(١) ص ٩٠ - ٩٢ رقم (١١).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع، ورده الذهبي في «التلخيص» بقوله: قلت: ضعفه.

قال الألباني: لكنه في الشواهد لا بأس به، فإنه غير متهم في صدقه، وقد أشار إلى هذا الحافظ في «التقريب» رقم (٤٤٢) بقوله: ضعيف الحفظ. «الصحيحة» رقم (١٥٢٧). وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» رقم (٣٠٣٠).

وجزم الألباني بصحة الحديث في صحيح الجامع رقم (٥٤٤/١٢٠٨).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وعند البيهقي في المصدرين: (الصلاة عليّ) واللفظ المذكور من مستدرک الحاكم.

(٣) في المستدرک (٤٢١/٢).

(٤) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو خطأ والصواب (رافع). انظر التقريب رقم الترجمة (٤٤٢) و«تهذيب التهذيب» (١/١٤٩ - ١٥٠) وكتب تخريج الحديث.

• تنبيه: في كل طبقات النبل التي وقفت عليها يوجد فيها هذا الخطأ فليعلم.

(٥) رقم الحديث (٣٠٣٠) وقد تقدم. (٦) في السنن الكبرى (٣/٢٤٩).

(٧) أي: بليّ. القاموس المحيط ص ١٤٤٠.

(٨) القول الفصل في هذه المسألة الذي تجتمع عليه الأدلة ويتفق مع العقل، أن رسول الله ﷺ =

وقد أخرج ابن ماجه^(١) بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وفي رواية للطبراني^(٢) «ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صلواته، قلنا:

= وبقيّة الأنبياء قبله قد جرت عليهم سنة الموت كبقية البشر. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنَّ مِثَّ فَهْمٍ لُكُلَادُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فهذا قطع بموتهم، إلا أنه قد وردت أدلة أخرى، تصف الأنبياء بالحياة، فما هي هذه الحياة؟ هل هي حياة حقيقية كالحياة الدنيوية المعروفة؟ أم ما هي حقيقتها؟.

إن تلك الحياة الوارد ذكرها في تلك الأدلة إنما هي حياة برزخية تختلف عن الحياة المعروفة في الدنيا.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (ومن المعلوم أنه لم يكن ﷺ حياً في قبره كالحياة الدنيوية المعهودة، التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتدبره وتصرفه، ويحتاج معها إلى الطعام والشراب واللباس والنكاح وغير ذلك، بل حياته ﷺ حياة برزخية، وروحه في الرفيق الأعلى، وكذلك أرواح الأنبياء، والأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلا عليين في الملاء الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء، ونبينا في المنزلة العليا التي هي الوسيلة). [الصواعق المرسلّة الشهابية ص ٨٢].

• قال ابن رجب الحنبلي في «أهوال القبور» ص ١٦٠: «أما الأنبياء عليهما السلام فليس فيهم شك أن أرواحهم عند الله في أعلى عليين، وقد ثبت في الصحيح أن آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ عند موته: «اللهم الرفيق الأعلى» وكررها حتى قبض - أخرجه البخاري رقم (٣٦٦٩) ومسلم رقم (٢١٩١) - وقال رجل لابن مسعود: قبض رسول الله ﷺ فأين هو، قال: في الجنة.

وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ - ٤٥٥ ط: المكتب الإسلامي.

(١) في سننه رقم (١٦٣٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٥ رقم ٥٩٦/١٦٣٧): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع في موضعين. عباد بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلّة قاله العلائي. وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلّة قاله البخاري» اهـ. وهو حديث ضعيف. وقد تقدم.

(٢) لم أوقف عليه، وقد عزاه له السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦٤) وللنميري، وقال: قال العراقي: إن إسناده لا يصح.

وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حيّ بعد وفاته، وأنه يسرّ بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع [أن]^(١) مطلق الإدراك كالعلم^(٢)

(١) سقطت من المخطوط (ب).

(٢) وردت أحاديث ضعيفة وضعيفة جداً في علم الموتى في قبورهم بحال أهليهم وأقاربهم في الدنيا. والمعلوم أن الحديث الضعيف لا تقوم به حجة. من هذه الأحاديث. ما أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٣) أخبرنا سفيان عمّن سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً، استبشروا به، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». إسناده ضعيف لإبهام الوسطة بين سفيان وأنس. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد. وحكم عليه الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (٨٦٣) بالضعف.

(ومنها) ما أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٨٨٧) و(٣٨٨٨) والأوسط رقم (١٤٨) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله، كما تلقون البشير من أهل الدنيا، فيقولون: أنظروا صاحبكم يسترح، فإنه في كرب شديد، ثم يسألونه: ما فعل فلان، وفلانة هل تزوجت؟ فإذا سأله عن الرجل قد مات قبله، فيقول: أيها، قد مات ذاك قبلي، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية، بثست الأم، وبثست المريّة».

وقال: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة، فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا، وقالوا: اللهم هذا فضلك ورحمتك، فأنتم نعمتك عليه، وأمته عليها، ويُعرض عليهم عمل المسيء فيقولون: اللهم ألهمه عملاً صالحاً ترضى به، وتُقرّبهُ إليك».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٧/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

قلت: مسلمة بن علي الخُشني، أبو سعيد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: «لا يشتغل به، وقال ابن عدي: عامة أحاديث غير محفوظة».

التاريخ الكبير (٣٨٨/٧) والمجروحين (٣٣/٣) والجرح والتعديل (٢٦٨/٨) والمغني (٦٥٧/٢) والميزان (١٠٩/٤) والخلاصة ص ٣٧٧.

• قلت: ورواه - أي الحديث - سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي رهم به.

ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣٣٦/١) في ترجمة سلام الطويل وقال: «روى عن الثقات الموضوعات».

- = وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ١٥٢٢).
وقال عقبه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وسلام هو الطويل وقد أجمعوا على تضعيفه...».
- وحكم المحدث الألباني رحمه الله على حديث أبي أيوب بأنه حديث ضعيف جداً في «الضعيفة» رقم (٨٦٤).
- وانظر كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المعروف بـ «قوام السنة» (١/١٤٢ - ١٤٥ رقم ١٥٦ - ١٦٤).
 - وكتاب «المنامات» لابن أبي الدنيا ص ١٨ - ٢٢.
 - و«أهوال القبور وأحوال أهل النشور» لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص ١٥٠ - ١٥٧.
- (١) في المسألة قولان:

- القول الأول: أنهم لا يسمعون، وهو مذهب الحنفية. ومن أدلتهم على ذلك.
- ١ - قوله تعالى في سورة فاطر الآية (٢٢): ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾.
- ٢ - وقوله تعالى في سورة النمل الآية (٨٠): ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ (٨١).

وأجاب الآخرون بأن الآيتين مجاز، وأنه ليس المقصود بـ (الموتى) وبـ (من في القبور) الموتى حقيقة في قبورهم، وإنما المراد بهم الكفار الأحياء، شبهوا بالموتى. «والمعنى من هم في حال الموتى، أو في حال من سكن القبر».

- ٣ - وقوله تعالى في سورة فاطر الآية (١٣ - ١٤): ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن فِطْمِيرٍ ﴿١٤﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يُسْمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٥﴾﴾.

فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهم موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثلونهم في تماثيل وأصنام لهم ثم يعبدونهم فيها وليس لذاتها.

٤ - حديث قليب بدر.

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٩٨٠، ٣٩٨١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤] ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» فذَكَرَ لعائشة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق». ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية.

= ووجه الاستدلال بما في هذه الرواية من تقييده ﷺ سماع موتى القلب بقوله: «الآن» فإن مفهومه أنهم لا يسمعون من غير هذا الوقت، وهو المطلوب.

وقد نبه على ذلك العلامة الألوسي في كتابه: «روح المعاني» (٤٥٥/٦) بقوله: ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ.

ووجه الاستدلال الآخر أن النبي ﷺ أقر عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون.

وأقرهم ﷺ على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القلب وغيرهم لأنه لم ينكره عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلقاً سماع الموتى بل إنّه أقرهم على ذلك، ولكن بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القلب وأنهم سمعوا كلامه حقاً وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ.

٥ - قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، (٤٥٢/١) والنسائي (٤٣/٣) وفي عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣١١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٢) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٥٢٨)، (١٠٥٢٩)، (١٠٥٣٠) والدارمي (٣١٧/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٠٥/٢) وإسماعيل القاضي (٢١) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٨٧) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود، به.

وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٢٤.

ووجه الاستدلال به: أنه صرح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان يسمعه بنفسه، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام. وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى.

• القول الثاني: أن الموتى يسمعون:

ومن أدلتهم على ذلك:

١ - حديث قلب بدر وقد تقدم. وقد عرفت مما سبق أنه خاص بأهل قلب بدر من جهة، وأنه دليل على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون من جهة أخرى، وأن سماعهم، كان خرقاً للعادة.

٢ - قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا»، وهو حديث صحيح.

= أخرجه البخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد صحَّح عن ابن عباس^(١) مرفوعاً: «ما من أحد يمرّ على قبر أخيه

= وهذا خاص بوقت وضعه في قبره ومجيء الملكين إليه لسؤاله فلا عموم فيه.
والخلاصة:

أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم - على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال كما في حديث خفق النعال، أو أن بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القلب، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً، فيقال: إن الموتى يسمعون، كما فعل بعضهم كلا.

فإنها قضايا جزئية، لا تشكل قاعدة كلية، يعارض بها الأصل المذكور، بل الحق أنه يجب أن تستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام كما هو مقرر في علم الأصول. «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات» حققه وقدم له وخرّج أحاديثه وعلّق عليه المحدث: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، ص ٥ - ٤١.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٢/٧): لا معارضة بين حديث ابن عمر - حديث القلب - والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع فلم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضُ أُنْثَىٰ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] الآية - وقد جاء في المغازي - قول قتادة: إن الله تعالى أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام توبيخاً ونقمة.

انظر: «روح المعاني» للآلوسي (٤٥٤/٦ - ٤٥٦) والدر المنثور (١٩١/٥) وفتح الباري (٣٠٥ - ٣٠٠/٧).

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٢) رقم ١٨٥٨ وسكت عنه.

وأورده ابن كثير في تفسيره (٤٠/١١) وقال: رواه ابن عبد البر مصححاً.

وأورده (الحداد) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٦١١/٦ - ٢٦١٢ رقم ٤٠٣١).

قال العراقي: «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، وفيه/ عبد الله بن سمعان/ ولم أقف على حاله. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث ابن عباس وصححه عبد الحق الإشبيلي» اهـ.

قلت: لم أجد في «التمهيد» وأخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٥٤٦/٢) بسند ابن عبد البر في الاستذكار وسكت عنه، ولم يصححه أو يضعفه.

وقال الزبيدي معقباً على قول العراقي: «إن كان هو/ عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، لقبه سحبل، واسم أبيه سمعان/ فهو ثقة وهو الظاهر فإنه ينسب إلى جده...» اهـ.

ويحتمل أن يكون هو/ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني/ وهو أحد الضعفاء المشهورين اتهمه أبو داود بالكذب... وهو الذي استقر عليه رأي السيوطي

في «أمالي الدرّة» ولم يذكر الذي قبله... اهـ.

قلت: عبد الله بن زياد بن سمعان هذا متروك.

انظر: الميزان (٤٢٣/٢) والمجروحين (٧/٢) والجرح والتعديل (٦٠/٥) والتاريخ الكبير

(٦/٥) والتقريب (٤١٦/١) والخلاصة ص ١٩٨.

المؤمن»، وفي رواية: «بقر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه».

ولابن أبي الدنيا^(١): «إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرّ بقبر ولا يعرفه ردّ عليه السلام».

وصحّ أنه كان ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم^(٢).
وورد النصّ في كتاب الله في حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون^(٣)، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين.

= وأورده الصفدي اليميني في «النفوح العطرة في الأحاديث المشتهرة» رقم (١٨٠١) وعزاه للخطيب في تاريخه، ولابن عساكر في تاريخه. وحكم عليه بالضعف. وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عباس ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٩٢٩٦) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة. وأورده (الحداد) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٦/٢٦١٢ رقم ٤٠٣٣)، وقد عزاه لابن أبي الدنيا في كتاب القبور، وللبيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً.
(٢) أخرج أحمد (٦/١٨٠) ومسلم رقم (١٠٢/٩٧٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٢) واللالكائي في الاعتقاد رقم (١٧٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤ - ٧٩)، (٥/٢٤٩) والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٥٦).

عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ) يخرج في آخر الليل إلى البقيع. فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» (ولم يُقم قتيبة قوله: «وأناكم»).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الآية (١٦٩) من سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

واعلم أن حياة الشهداء ثابتة بالنص، وليس ثبوتها بالقياس المستوفي لأركانه، كما ورد النهي الصريح في القرآن عن تسمية الشهيد ميتاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. ومع ذلك لم تقتض هذه الحياة شيئاً مما جعلتموه دليلاً على حياة الرسول ﷺ في قبره، فإن نساء الشهيد يجوز نكاحهن بعد موته، وماله مقسوم بين ورثته، ولحمه تأكله الأرض وسباع الوحش والطير والديدان، ومع ذلك فهو حي كما أخبر الله، فرح مستبشر بكرامة الله ورضوانه، فدل هذا على أن حياة الشهداء التي نص عليها القرآن ليست تلك الحياة الجسدية في القبر، ولكنها حياة لأرواحهم عند الله. كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم - يعني يوم أحد - جعل الله أرواحهم في أجواف =

وقد ثبت في الحديث: «أن الأنبياء أحياء في قبورهم»، رواه المنذري وصححه البيهقي^(١).

= طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى فناديل من ذهب مذلة في ظل العرش... الحديث. وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٦٦/١) والحاكم (٨٨/٢، ٢٩٧) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم رقم (١٨٨٧) والترمذي رقم (٣٠١١) وابن ماجه رقم (٢٨٠١) والدارمي (٢٠٦/٢) من حديث ابن مسعود.

فهم بذلك فرحين مستبشرين بكرامة الله كما في قوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. ولا شك أن الرسل أولى بتلك الحياة عند الله مع موت جسامهم وهي طرية في التراب، وقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء - كما في حديث أوس بن أوس الثقفي المتقدم برقم (١٢٠٥) من كتابنا هذا.

وهذه مزية عظيمة للأنبياء. انظر مقدمة «حياة الأنبياء» للبيهقي ص ٣٦ - ٣٩.

وقد قال الإمام ابن القيم في نونيته (١٦٢/٢ - ١٦٣ - مع شرحها لابن عيسى).

فيقال أصل دليلكم في ذلك	حجتنا عليكم وهي ذات بيان
إن الشهيد حياته منصوصة	لا بالقياس القوائم الأركان
هذا مع النهي المؤكد أننا	ندعوه ميتاً ذاك في القرآن
ونسأوه حل لنا من بعده	والمال مقسوم على السهمان
هذا وإن الأرض تأكل لحمه	وسباعها مع أمة الديدان
لكنه مع ذاك حي فارح	مستبشر بكرامة الرحمن
فالرسل أولى بالحياة لديه مع	موت الجسوم وهذه الأبدان
وهي الطرية في التراب وأكلها	فهو الحرام عليه بالبرهان
ولبعض أتباع الرسول يكون ذا	أيضاً وقد وجدوه رأي عيان

(١) وهو حديث حسن.

• أخرجه أبو يعلى في المسند (١٤٧/٦) رقم (٣٤٢٥/٦٧٠) من طريق أبي الجهم الأزرق ابن علي، عن يحيى بن أبي بكير، عن المستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» بسند صحيح.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» رقم (٢).

وتابع الأزرق عن يحيى محمد بن يحيى ابن أبي بكير، ثنا أبي، به.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٨٣/٢).

قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١٩٠/٢) فهذه متابعة قوية للأزرق تدل على أنه قد حفظ ولم يغرب.

والخلاصة: أن الحديث حسن بهذه المتابعة.

وفي صحيح مسلم^(١) عن النبي ﷺ قال: «مررت بموسى ليلة أُسري بي [٢٦٢/ب] عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

[الباب السادس]

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١٢٠٩/٣١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣)). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢٣٧٥/١٦٤) من حديث أنس.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (٧١/٦) رقم (٣٣٢٥/٥٧٠) وعنه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٠).

وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٨/٣، ٢٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٦) وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٧/١٤ - ٣٠٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٨٧/٢) وفي «حياة الأنبياء» رقم (٨).

وهو حديث صحيح.

● واعلم أن حصول مثل هذا الأمر لنبي الله موسى عليه السلام ولغيره من الأنبياء، إنما كان معجزةً لنبينا عليه الصلاة والسلام، إلا أن ذلك لا يعني أن أرواحهم ردت إلى أجسادهم فأصبحوا أحياء كحياتهم الدنيا الفانية، أو أن أجسادهم الطاهرة فارقت أماكنها في قبورهم، ولا يعني أنها ردت إليهم ثم استمرت في أجسادهم كما يقوله أرباب الابتداع، وإنما يعني ذلك كما سبق في حياة الأنبياء أن هذا الأمر عبارة عن اتصال للروح بالبدن عندما يريد الله ذلك بالكيفية التي يريد، دون علم منا بكنهها وحقيقتها، ولا يجوز لنا قياس ذلك على ما عرفناه في الدنيا، بل يجب علينا الإيمان بما أخبر به الله وبما أخبر به رسوله ﷺ في هذا الأمر، مع اعتقادنا أن ما عناه الرسول ﷺ من حياة موسى وغيره ليس كالحياة الدنيا، بل هي حياة برزخية خاصة أكمل من حياة الشهداء كما أسلفت.

[حياة الأنبياء ﷺ بعد وفاتهم] حققه وعلق عليه: د. أحمد بن عطية الغامدي ص [٨١].

(٢) في المسند (٢٩٥/٣)، (٣٤٢/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٨).

وهو حديث صحيح.

١٢١٠/٣٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (١). [صحيح]

١٢١١/٣٣ - (وَأَحْمَدُ (٢) وَمُسْلِمٌ (٣): كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ). [صحيح]

١٢١٢/٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَمُسْلِمٌ (٥)). [صحيح]

١٢١٣/٣٥ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦))

(١) أحمد في المسند (١٧/٢) والبخاري رقم (٩١١)، (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠) ومسلم رقم (٢٧)، (٢١٧٧/٢٨).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٦٦٤) وابن أبي شيبة (٥٨٤/٨) والدارمي (٢/٢٨١) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٤٠) و(١١٥٣) وابن خزيمة رقم (١٨٢٢) وابن حبان رقم (٥٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٣) وفي «المعرفة» رقم (٦٦١٨) وفي الآداب رقم (٣٠٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٣٣٢) من طرق.

(٢) في المسند (٨٩/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٧٧/٢٩).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٢٧٠) والترمذي رقم (٢٧٥٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٥٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٤/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٣). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢٨٣/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٧٩).

قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٣٨) وابن ماجه رقم (٣٧١٧) وابن خزيمة رقم (١٨٢١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٨٠) والبيهقي (١٥١/٦) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤٢٢/٣).

وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١). [صحيح]

قوله: (لا يقيم) بصيغة الخبر، والمراد به النهي.
وفي لفظ لمسلم^(٢): «لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه»، بصيغة النهي المؤكد^(٣).

قوله: (يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة.
وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر^(٤): «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه».
وقد بَوَّبَ لذلك البخاري^(٥) فقال: باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجمعة ويقعدُ في مكانه.

وذكر يوم الجمعة في حديث جابر^(٦) من باب التنصيص على بعض أفراد العام^(٧)، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحقّ به.
ويحرم على غيره إقامته منه والعود فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك: الموضع [الذي]^(٨) قد سبق لغيره فيه حقّ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه، فإنه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه.

(١) في سننه رقم (٢٧٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١٥٩٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٢٧٨) والطبراني في الكبير (ج ٢٢/رقم ٣٥٩) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢١٧٧/٢٧).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» ص ٣٨٥، والبحر المحيط (٤٤٢/٢).

(٤) في صحيح مسلم رقم (٢١٧٨/٣٠).

(٥) في صحيحه رقم الباب (٢٠): (٢/٣٩٣ - مع الفتح).

(٦) تقدم برقم (١٢٠٩/٣١) من كتابنا هذا.

(٧) ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور.

انظر: «إرشاد الفحول» ص ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، والبحر المحيط (٢٢٢/٣) واللمع ص ٢٢.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

لحديث أبي هريرة^(١) وحديث وهب بن حذيفة^(٢) المذكورين في الباب .
وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره، ويجوز له إقامة من قعد
فيه .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية^(٣) والهادوية^(٤) .

ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها، فإن المعتاد
للعود في مكان يكون أحقّ به من غيره إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع
معاملوه، ذكره النووي في شرح مسلم^(٥) .

وقال في الغيث^(٦) : يكون أحقّ به إلى العشي .

وقال الغزالي^(٧) : يكون أحقّ به ما لم يضرب .

وقال [بعض]^(٨) أصحاب الشافعي^(٩) : إن ذلك على وجه الندب لا على
وجه الوجوب، وإليه ذهب مالك .

قال أصحاب الشافعي^(١٠) : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له
سجادة فيه ونحوها، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحقّ به في تلك
الصلاة وحدها دون غيرها .

وظاهر الحديثين^(١١) عدم الفرق .

(١) المتقدم برقم (١٢١٢/٣٤) من كتابنا هذا .

(٢) المتقدم برقم (١٢١٣/٣٥) من كتابنا هذا .

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/٤٢١ - ٤٢٢) .

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢/٢٣) .

(٥) (١٦٠/١٤) .

(٦) الغيث المدرار المفتاح لكوائم الأزهار . لأحمد بن يحيى المرتضى الحسيني .

وهو شرح على كتاب المؤلف : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار . (مخطوط) .

[مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٧)] .

(٧) في إحياء علوم الدين (١/١٨٥) . (٨) زيادة من المخطوط (أ) .

(٩) المجموع (٤/٤٢١ - ٤٢٢) . والبيان للعمري (٢/٥٩٢) .

(١٠) المجموع (٤/٤٢١) .

(١١) برقم (١٢١٢) و(١٢١٣) من كتابنا هذا .

وظاهر حديث جابر^(١) وحديث ابن عمر^(٢) أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه.

ولعل امتناع ابن عمر^(٣) عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه.

ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه، وتجوز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر.

ويكره الإيثار بمحلّ الفضيلة كالقيام من الصفّ الأوّل إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق [الأداب]^(٤) لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس [وأموار]^(٥) الدنيا، فمن أثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب.

١٢١٤/٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧)). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٨) عن هناد عن عبدة بن سليمان، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن^(٩).
وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(١٠) معنعناً.

(١) تقدم برقم (١٢٠٩) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٢١٠) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٢١١) من كتابنا هذا. (٤) في المخطوط (أ): (الأدب).

(٥) في المخطوط (ب): (وحظوظ). (٦) في المسند (٢٢/٢)، (١٣٥/٢).

(٧) في سننه رقم (٥٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١١١٩) والحاكم (٢٩١/١) وعبد بن حميد رقم (٧٤٧)

وابن خزيمة رقم (١٨١٩) وابن حبان رقم (٢٧٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٣)

وفي «المعرفة» رقم (٦٦٣٢) والبعثي في شرح السنة رقم (١٠٧٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (١١١٩) وقد تقدم.

(٩) قلت: وقد صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد.

(١٠) في صحيحه رقم (٢٧٩٢) وقد تقدم.

وأما ابن العربي^(١) فمال إلى ضعف الحديث لذلك .

وفي الباب عن سمرة عند البزار^(٢) والطبراني في الكبير^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه» .

وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة .

قال البزار^(٤): إسماعيل لا يتابع على حديثه، انتهى .

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره .

وللحديث طريق أخرى عند البزار^(٥) وفيها خالد بن يوسف السمطي^(٦) وهو ضعيف .

وفيها أيضاً أبو يوسف بن خالد، [٢٦٣/ب] وهو هالك، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان .

قال الذهبي في الميزان: وبكل حال هذا إسناد مظلم .

قوله: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده^(٧) بلفظ: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة»، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر .

(١) في عارضة الأحوزي (٣١٦/٢) . (٢) في المسند رقم (٦٣٦ - كشف) .

(٣) رقم (٦٩٥٦) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/٢) وقال: وفيه إسماعيل المكي بن مسلم وهو ضعيف .

(٤) في كشف الأستار (٣٠٥/١) . قلت: رواه غير إسماعيل كما سيأتي .

(٥) في المسند (رقم ٦٣٧ - كشف) .

(٦) خالد بن يوسف بن خالد السمطي البصري، أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف . . . الميزان (٦٤٨/١) رقم الترجمة (٢٤٨٨) .

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم .

(٧) (٣٢/٢) وقد صححه أبو الأشبال في مسند أحمد رقم (٤٨٧٥) .

قوله: (يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة ولسماع الخطبة.

وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة^(١) لحديث الباب بلفظ: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام.

ويحتمل أن المراد يوم الجمعة [فقط]^(٢) للاعتناء بسماع الخطبة فيه.

والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس.

ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم^(٣).

وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة.

والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

١٢١٥/٣٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). [حسن]

(١) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة.

بل وجدته من حديث ابن عمر عند أحمد (٣٢/٢) وأبو داود رقم (١١١٩) والترمذي رقم

(٥٢٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (فيه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٩، ٦٨٠/٣١٠) من حديث أبي هريرة.

وقد تقدم برقم (٤٧٩) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند (٤٣٩/٣). (٥) في سننه رقم (١١١٠).

(٦) في سننه رقم (٥١٤) وقال: هذا حديث حسن.

١٢١٦/٣٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بَنَاءً، فَإِذَا جُلُوسٌ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [ضعيف]

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ^(٢)، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم [١٨٣] بن ميمون مولى بني ليث، ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي^(٣): لا يحتج به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه^(٤) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»، يعني والإمام يخطب.

وفي إسناده بقية بن الوليد^(٥) وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة عن شيخه، عن عبد الله بن واقد.

= قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٤٩٢)، (١٤٩٦) وابن خزيمة رقم (١٨١٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٩٠٥) والطبراني في الكبير (ج ٢٠/رقم ٣٨٤) والبيهقي (٣/٢٣٥) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن قاله الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢٧٣ - ٢٧٤).

- (١) في سننه رقم (١١١١) وهو حديث ضعيف.
- (٢) سهل بن معاذ [د، ت، ق] بن أنس الجهني عن أبيه: ضعفه ابن معين. الميزان (٢/٢٤١) رقم الترجمة (٣٥٩٢).
- (٣) في الجرح والتعديل (٥/٣٣٨) وعبارته: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به».
- (٤) في سننه رقم (١١٣٤).

قال البوصري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٧٨): «هذا إسناده ضعيف بقية هو ابن الوليد مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق وإلا فهو مجهول. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن» اهـ. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الميتمي أبو محمد الحمصي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة عشر ومائة.

قال ابن المبارك: صدوق، لكن يكتب عن أقبل وأدبر. وقالوا بقية: ثقة، إذا حدث عن الثقات، وروايته عن أهل الشام ثبت فيها. وإذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. رواه النسائي.

قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين.

وعن جابر عند ابن عدي في الكامل^(١): «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري^(٢).

والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤).

وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، وفيه لين، وقد وثقه ابن حبان^(٥).

قال أبو داود^(٦): وكان ابن عمر^(٧) يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك^(٨)،

= رمي بالتدليس، فإذا قال عن فليس بحجة...

[انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٢١ - ١٢٥ رقم ١١٧).

(١) • الكامل لابن عدي (٣/١٢٥٠) في ترجمة سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة كوفي.

قال ابن عدي: «ولسفيان بن عتبة أحاديث ليست بالكثرة وهو أخو قبيصة بن عتبة وأقدم موتاً من قبيصة. وقول يحيى بن معين لا أعرفه إنما يعني أنه لم يره ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره. وهو عندي سفيان بن عتبة لا بأس به وبرواياته» اهـ.

• وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٤/١٥٠٥) في ترجمة عبد الله بن ميمون بن داود القداح.

قال ابن عدي: ولعبد الله بن ميمون غير ما ذكرت، عن جعفر وعن غيره، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» اهـ.

(٢) في التاريخ الكبير (٥/٢٠٦ رقم ٦٥٣). (٣) في السنن (١/٦٦٥).

(٤) في مختصر السنن (٢/٢١). (٥) في الثقات (٦/٣٨٢).

(٦) في السنن (١/٦٦٥).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٩) وابن المنذر في الأوسط (٤/٨٣ ث ١٨٢٣)

عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

وهو أثر صحيح.

(٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/٢٠٢).

وشريح^(١)، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب^(٢)، وإبراهيم النخعي،
ومكحول^(٣)، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود^(٤): لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

قوله: (عن الحبوة) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب
يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون أليته على الأرض وقد يكون الاحتباء
باليدين عوض الثوب^(٥).

يقال: احتبى يحتبى احتباء، والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً، والجمع
حُبى وحِبي بالضم والكسر.

قال الخطابي^(٦): وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم
ويعرّض طهارته للانتقاض.

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد حال الخطبة ولا بيوم الجمعة؛
لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة؛ فقال بالكراهة قوم من
أهل العلم كما قال الترمذي^(٧)، منهم عبادة بن نسي المتقدم.

قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن
يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف^(٨).

(١) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٥٤ رقم ٥٥٥٤) من طريق الشعبي عنه أنه كان
يحتبى يوم الجمعة، ويستقبل الإمام، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٥٤ رقم
٥٥٥١).

(٣) روى له أبو داود تعليقاً (١/٦٦٥) ومنه البيهقي (٣/٢٣٥).

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٩) عن محمد بن مصعب، عن
الأوزاعي، عن مكحول، وعطاء، والحسن، أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام
يخطب يوم الجمعة.

(٤) في السنن (١/٦٦٥).

(٥) النهاية لابن الأثير (١/٣٣٥).

(٦) في معالم السنن (١/٦٦٤ - مع السنن).

(٧) في سننه رقم (٢/٣٩١).

(٨) في المصنف (٢/١١٩) وقد تقدم آنفاً.

قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم
عدمها.

واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه، وهي [تَقْوَى] ^(١) بعضها
بعضاً.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم
ذكره في رواية أبي داود ^(٢). ورواه ابن أبي شيبة ^(٣) عن سالم بن عبد الله،
والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمرو بن دينار [٢٦٣ب/ب]
وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي.

ورواه الترمذي ^(٤) عن ابن عمر وغيره. قال ^(٥): وبه يقول أحمد ^(٦) وإسحاق.
وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن
حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره.

١٢١٧/٣٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) وَأَحْمَدُ ^(٩)، وَزَادَ: «وَأَنْتَ»). [صحيح]

-
- (١) في المخطوط (ب): (يقوي). (٢) في السنن (١/٦٦٥).
(٣) في المصنف (١١٨/٢ - ١١٩). (٤) في سننه رقم (٢/٣٩١).
(٥) أي الترمذي في السنن (٢/٣٩١).
(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٠١ - ٢٠٢): «ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب،...
والأولى تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفاً - قلت: بل حسناً - لأنه يكون متهيئاً للنوم
والوقوع وانتقاض الضوء، فيكون تركه أولى. والله أعلم.
ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على
أنهم لم يبلغهم الخبر والله أعلم» اهـ.
• وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٨٤): «قال أبو بكر: فإن ثبت هذا الحديث فالقول
به واجب، وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب» اهـ.
قلت: وقد ثبت الحديث كما تقدم والله الحمد، فيصار إلى أن الحبوة والإمام يخطب
مكروهة، والله أعلم.
(٧) في سننه رقم (١١١٨). (٨) في سننه رقم (٣/١٠٣).
(٩) في المسند (٤/١٨٨)، (٤/١٩٠).

١٢١٨/٤٠ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَنْثَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالجَارِّ قُصْبُهُ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده ضعيف جداً]

١٢١٩/٤١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرُّكَ كَانَ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح]

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، وصححه ابن

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨١١) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) وابن الجارود رقم (٢٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٦/١) وابن حبان رقم (٢٧٩٠) والطبراني في «الشاميين» رقم (١٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٣) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال. وانظر: صحيح أبي داود (٢٨١/٤ - ٢٨٢) للألباني.

(١) في المسند (٤١٧/٣).

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣٢٤/١) رقم (١٠٢٥) وابن الأثير في أسد الغابة (١٨٨/١) والإصابة (١٩٧/١).

كلهم من طريق هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى...» الحديث. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٠٨) والحاكم (٥٠٤/٣) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: هشام واو.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٨٥١).

(٣) في سننه رقم (١٣٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٦٦٨/١).

(٥) في المختصر (٢٣/٢).

خزيمة^(١) وغيره^(٢)، وهو من رواية أبي الزاهرية^(٣)، وقد أخرج له مسلم^(٤).
 وحديث أرقم أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٥)، وفي إسناده هشام بن
 زياد، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.
 وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه، ومرة عن
 عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق كما سيأتي^(٦).
 وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»،
 وهو من رواية سهل بن معاذ عن أبيه.
 وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث الذي قبل هذه الأحاديث^(٩).

-
- (١) في صحيحه رقم (١٨١١). (٢) كابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٩٠).
 (٣) أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي.
 قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة.
 وقال أبو حاتم: لا بأس به.
 وقال الدارقطني: لا بأس به إن حدث عن ثقة.
 وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث.
 «تهذيب التهذيب» (١/٣٦٦ - ٣٦٧) والتقريب (١/١٥٦).
 (٤) انظر رجال صحيح مسلم (١/١٧٩) رقم الترجمة (٣٦٩).
 (٥) في المعجم الكبير رقم (٩٠٨) وقد تقدم.
 (٦) أخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٩٩) من طريق هشام بن زياد، عن عمار بن
 سعد، عن عثمان بن الأزرق، عن النبي ﷺ، مرفوعاً، فجعله من حديث عثمان بن
 الأزرق، وإنما هو تحريف عن عثمان بن أرقم، صحف بعض رواه في اسم أبيه وأسقط
 منه (يعني أسقط من السند الأرقم بن أبي الأرقم) والصواب الرواية الأولى المتقدمة في
 الحديث رقم (١٢١٨/٤٠) من كتابنا هذا.
 والحديث للأرقم بن أبي الأرقم لا لابنه عثمان، نبه على ذلك الحافظ في الإصابة (٨/
 ٧) - كما في تحقيق مسند أحمد (١٨٣/٢٤) ط: الرسالة.
 (٧) في سننه رقم (٥١٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.
 (٨) في سننه رقم (١١١٦).
 وهو حديث ضعيف.
 (٩) عند الحديث رقم (١٢١٥) من كتابنا هذا.

وفيه أيضاً رشدين بن سعد^(١) وفيه مقال.

وعن جابر عند ابن ماجه^(٢): «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس فقد أذيت وأنت».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي^(٣) وهو ضعيف.

وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف^(٤).

وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير^(٥) بنحو حديث أرقم المذكور في الباب، وفي إسناده هشام بن زياد^(٦) وقد تقدم أنه ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رشدين بن سعد المصري، أبو الحجاج المهري. قال البخاري: عن الأوزاعي، في أحاديثه مناكير، قال أحمد: لا يبالى عن روى، وليس به بأس في الرقاق. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف.

التاريخ الكبير (٣٣٧/٣) والمجروحين (٣٠٣/١) والجرح والتعديل (٥١٣/٣) والميزان (٤٩/٢) والتقريب (٢٥١/١) والمغني (٢٣٢/١) والخلاصة ص ١١٧.

(٢) في سننه رقم (١١١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٠/١): «هذا إسناد رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

(٣) إسماعيل بن مسلم، مكي. قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وعن ابن معين قال: ليس بشيء.

التاريخ الكبير (٣٧٢/١) والمجروحين (١٢٠/١) والجرح والتعديل (١٩٨/٢) والمغني (٨٧/١) والميزان (٢٤٨/١) والتقريب (٧٤/١) والخلاصة ص ٣٦.

(٤) (١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٥) مر تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٦).

(٦) هشام بن زياد - أبو المقدم - هو هشام بن أبي مولى آل عثمان بن عفان: ضعيف عن أبيه وأمه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: كان غير ثقة.

التاريخ الكبير (١٩٩/٨) والمجروحين (٨٨/٣) والجرح والتعديل (٥٨/٩) والمغني (٢/٧١٠) والميزان (٢٩٨/٤) والتقريب (٣١٨/٢) والخلاصة ص ٤٠٩.

(٧) رقم (٣٣).

«لا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»، قال الطبراني^(١): تفرّد به أرطاة^(٢) انتهى.
 وفي إسناده أيضاً عبد الله بن زريق، قال الأزدي^(٣): لم يصحّ حديثه.
 وعن أنس عند الطبراني في الصغير^(٤) والأوسط^(٥): «أن رسول الله ﷺ قال
 لرجل: قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من أذى مسلماً فقد آذاني، ومن
 آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ».

وفي إسناده موسى بن خلف العجلي^(٦) والقاسم بن مطيب العجلي^(٧)
 ضعفهما ابن حبان.
 واختلف قول ابن معين في موسى؛ فقال مرّة: ضعيف، ومرّة: ليس به
 بأس.

وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف.
 قوله: (يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووي^(٨) بين التخطي والتفريق بين
 الاثنين.

وجعل ابن قدامة في المغني^(٩) التخطي هو التفريق.
 قال العراقي: والظاهر الأوّل؛ لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم
 يتخطّ.

-
- (١) في الأوسط (١٥/١). وهو حديث ضعيف.
 (٢) أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي، قال أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن
 معين ثقة. وقال أبو حاتم لا بأس به...
 «تهذيب التهذيب» (١٠٢/١ - ١٠٣).
 (٣) في «لسان الميزان» (٢٨٥/٣) والميزان (٤٢٢/٢).
 (٤) في الصغير (١٦٨/١ - ١٦٩).
 (٥) في الأوسط رقم (٣٦٠٧).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٩/٢) وقال: فيه القاسم بن مطيب قال ابن
 حبان: كان يخطئ كثيراً فاستحق الترتك.
 (٦) في المعروحين (٢٤٠/٢). وانظر: الميزان (٢٠٣/٤) والتاريخ الكبير (٢٨٢/٧).
 (٧) في المعروحين (٢١٣/٢). وانظر: الميزان (٣٨٠/٣) والتاريخ الكبير (١٦٩/٧).
 (٨) في المجموع (٤٢٠/٤). (٩) المغني (٢٣١/٣ - ٢٣٢).

قوله: (وَأَنيت)^(١) بهمزة ممدودة: أي أَبطأت وتأخرت.

قوله: (قُصِبَه في النار) بضمّ القاف وسكون الصاد المهملة، واحد الأقسام وهي المعني كما في القاموس^(٢) وغيره^(٣).

قوله: (ففرع الناس) أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

قوله: (من تَبِر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يصفى ولم يضرب^(٤).

قوله: (فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله، كذا قال الحافظ^(٥).

وفهم منه ابن بطال^(٦) معنى آخر فقال فيه: إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فأمرت بقسمته) في رواية: «فقسمته».

وأحاديث الباب تدلّ على كراهة التخطي يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به.

ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات فلا يختصّ ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها.

(١) النهاية (٧٨/١).

(٢) القاموس المحيط ص ١٦٠.

(٣) النهاية (٦٧/٤). قال ابن الأثير: المعني وجمعه أقصاب. وقيل: القُصِب: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل من الأمعاء.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٧٩/١): «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضرب دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عَيْنًا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيّات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً.

(٥) في «الفتح» (٣٣٧/٢).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤٦٣/٢).

ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس^(١) [٢٦٤/ب] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص». ولكن في إسناده جعفر بن الزبير^(٢)، وقد كذبه شعبة وتركه الناس. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي^(٣) حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم. وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. واقتصر أصحاب أحمد^(٤) على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأخبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب^(٥): لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي. وروي عن أبي هريرة^(٦) نحوه، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى

-
- (١) الفردوس بمأثور الخطاب رقم (٥٧٤٣).
وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦٣/٨) وقال الهيثمي: وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك». وهو حديث ضعيف جداً.
(٢) جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم: كذبه شعبة واتهمه بالوضع. وقال البخاري: هو متروك الحديث تركوه، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه أبين.
التاريخ الكبير (١٩٢/١) والمجروحين (٢١٢/١) والجرح والتعديل (٤٧٩/٢) والميزان (٤٠٦/١) والمغني (١٣٢/١) والتقريب (١٣٠/١) والخلاصة ص ٦٣.
(٣) في سننه رقم (٣٨٩/٢). (٤) في «المغني» (٢٣٠/٣).
(٥) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٣) رقم (٥٥٠٤) من طريق عبد العزيز بن رفيع عنه قال: لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عنه.
(٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٨٤/٤ - ٨٥ ث ١٨٢٦) عن أبي هريرة، قال: ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرّة أحب إلي من أن أمهل حتى إذا =

التوأمة^(١) عنه .

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

وهكذا أطلق النووي في الروضة^(٢)، وقيد ذلك في شرح المهذب^(٣) فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة. وروي نحو ذلك عن الشافعي^(٤).

وحديث عقبة بن الحارث^(٥) المذكور في الباب يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة.

فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده.

ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه.

وقد خصص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي^(٦) [ب.١٨٣].

= خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٣) رقم ٥٥٠٥ من طريق صالح عن أبي هريرة نحوه. وكذا عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٢).

(١) صالح بن نيهان: مولى التوأمة. والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف القرشي. قال يحيى القطان: لم يكن بثقة. وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ليس بقوي، وروى عباس عن ابن معين: ثقة.

التاريخ الكبير (٢٩١/٤) والمجروحين (٣٦٥/١) والجرح والتعديل (٤١٦/٤) والمغني (٣٠٥/١) والميزان (٣٠٢/٢) والتقريب (٣٦٣/١) والخلاصة ص ١٧٢. (٢) في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٦/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٢٠/٤). (٤) في الأم (٤٠١/٢ - ٤٠٢).

(٥) تقدم برقم (١٢١٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٨٦/٤): «قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز لحديث عبد الله بن بسر - تقدم برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا - ولا فرق بين القليل والكثير =

[الباب السابع]

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

[وأن انقطاعه]^(١) بخروجه إلا تحية المسجد

١٢٢٠/٤٢ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [صحيح لغيره]

الحديث في إسناده عطاء الخراساني^(٣) وفيه مقال، وقد وثقه الجمهور ولكنه

قيل: إنه لم يسمع من نبيشة.

= منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه والله أعلم» اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (وانقطاعه).

(٢) في المسند (٧٥/٥) بسند ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني روايته عن الصحابة مرسله.

ولكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب، إن كان عنده، وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

قال: وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها».

أخرجه أحمد في المسند (٨١/٣) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (٢٤٣/٣) وأبو داود رقم (٣٤٣) وابن خيثمة رقم (١٧٦٢). وهو حديث حسن.

والخلاصة: أن حديث نبيشة الهذلي حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد.

ويقال: أبو صالح البلخي نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة.

روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس، وعدي بن عدي الكندي، والمغيرة بن شعبة وأبي =

وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه أيضاً مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما.

وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه.

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها، وكذلك الصحابة؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة^(١).

= هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وكعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.
قال ابن معين: ثقة.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق. قلت: يُحتج به؟ قال: نعم.
وقال النسائي: ليس به بأس...

[تهذيب التهذيب] (٣/١٠٨ - ١٠٩).

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤١٧ - ٤٢٤): «... الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلالاً في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيي عين، فمتى كانوا يُصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.
والذين قالوا: إن لها سنة:

(منهم) من احتج أنها ظهر مقصورة، فثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً...

(ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد...

(ومنهم) من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه - رقم (١١١٤) - عن أبي هريرة وجابر، قال:

جاء سُلَيْكُ الغطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال:

لا، قال: «فصل ركعتي وتجوّز فيهما» وإسناده ثقات - قلت: بل هو شاذ بهذه الزيادة -

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة

الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث

المعروف في الصحيحين - البخاري رقم (٩٣١) ومسلم رقم (٨٧٥) - عن جابر قال:

دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال:

فصل ركعتين... فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث...

= وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة....

= (ومنه) من احتج بما رواه أبو داود في سننه - رقم (١١٢٨) صحيح - عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها. .
(ومنه) من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في سننه - رقم (١١٢٩) - عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهما في شيء منها» . . .

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

(إحداها): بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع.

(الثانية): مبشر بن عُبيد، المنكر الحديث. . .

(الثالثة): الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

(الرابعة): عطية العوفي: ضعيف» اهـ.

قلت: حديث ابن عباس قد أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١٢) رقم (١٢٦٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٧/١): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية بن الوليد يدلّس بتدليس التسوية، وصلاته ﷺ بين الأذان والإقامة يوم الجمعة متعذر؛ لأنه كان بينهما الخطبة، فلا صلاة حيثئذٍ بينهما، نعم بعد إحداث عثمان للأذان على الزوراء، يمكن أن يصلي سنة الجمعة قبل خروج الإمام للخطبة» اهـ.

قال الألباني معقّباً على كلام البوصيري في «الضعيفة» (٤٥/٣): «قلت: ولكنه لم يرد إطلاقاً أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت لصلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد أيضاً أنهم كانوا يصلونها في عهده رضي الله عنه، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لو ثبت وجود مثل هذا الوقت، لم دل ذلك على جواز إحداث عبادة لم تكن في عهده ﷺ، بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلّة، كما حققت ذلك كله في رسالتنا: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»، فليراجعها من شاء. . .

(ومنه) من احتج بحديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٩٥٩) من طرق عتّاب بن بشير عن خُصيف، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً». وهو حديث منكر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خُصيف إلا عتّاب بن بشير».

وسكت عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٦/٢).

وقال الحافظ في «الدرية» (٢١٨/١): في سنه ضعف.

= وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (١٠١٦): وفيه خمس علل:

وقد حكى ابن العربي^(١) عن الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) أنه لا يصلي قبل الجمعة.

وعن مالك^(٤) أنه يصلي قبلها.

واعترض عليه العراقي بأن الحنفية^(٢) إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده.

- = (الأولى): الانقطاع بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة..
(الثانية): ضعف خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني...
(الثالثة): خطأ عتاب بن بشير في رفعه، فإنه مع الضعف الذي في حفظه قد خالفه محمد بن فضيل، فقال: عن خصيف به موقوفاً على ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٢، ١٣٣). وابن فضيل ثقة من رجال الشيخين. وانظر باقي ما قاله الألباني رحمه الله.
(ومنهم) من احتج أيضاً بحديث أبي هريرة الذي أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٦٥) في ترجمة: إسحاق بن سليمان البغدادي.
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين». والحدِيث ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٦/٢) بهذا اللفظ إلا أنه قال: «وبعدها أربعاً» وقال: «رواه البزار، وفي إسناده ضعف».
قلت: في إسناده الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني الخياط أبو علي، قال عنه العقيلي في الضعفاء (١/٢٤١ - ٢٤٢): «كثير الوهم»، وقال الدارقطني (١/٧٨): «ضعيف»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٣٩): «أرجو أنه لا بأس به»، وتعقبه الذهبي في الميزان (١/٥١٨ - ٥١٩) بقوله: «بل هو هالك».
وفي الحديث علة أخرى وهي جهالة «إسحاق بن سليمان» فقد أورده الخطيب لهذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر: «الضعيفة» رقم (١٠١٧).
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف جداً.
(١) في عارضة الأحوزي (٢/٣١٣).
(٢) الهداية (١/٩١) وبدائع الصنائع (١/٢٦٣ - ٢٦٤).
(٣) المجموع شرح المذهب (٣/٥٠٣ - ٥٠٤).
(٤) المدونة (١/١٣٨ - ١٣٩). وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط (٤/٩١): عن مالك قال: «أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي ﷺ الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء» اهـ.

وبأن الشافعية^(١) تجوّز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، ويقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال.

وبأن البيهقي^(٢) قد نقل عن الشافعي أنه قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

قال البيهقي في المعرفة^(٣): هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب^(٤) وحديث أبي هريرة الآتي^(٥).

(ومنها) حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٦) والطبراني^(٧) قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما».

وقد ضعف النووي في الخلاصة^(٨) رجال إسناده وقال: إن مُبَشَّر بن عُبيد^(٩) أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل.

(ومنها) حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ عند الستة بلفظ: «بين كل أذنين صلاة»^(١٠).

(١) الأم (٣٩٧/٢).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٣٣٨/٤ - ٣٤٠).

(٣) برقم (١٢٢٠/٤٢) وهو حديث صحيح لغيره من كتابنا هذا.

(٤) برقم (١٢٢٢/٤٤) وهو حديث صحيح من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (١١٢٩).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٦٧٤).

وهو حديث ضعيف جداً تقدم الكلام عليه خلال كلام ابن القيم في التعليقة المتقدمة رقم (٥).

(٧) (٨١٣/٢) حيث قال: «وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة - بقية بن الوليد، مبشر بن عبيد، حجاج بن أرطاة، عطية العوفي - وهم ضعفاء، ومبشر وضاع صاحب أباطيل» اهـ.

(٨) الميزان ٤٣٣/٢ رقم الترجمة ٧٠٥٢ قال عنه أحمد: كان يضع الحديث.

(٩) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٨٦/٤) والبخاري رقم (٦٢٤) ومسلم رقم (٨٣٨/٣٠٤) وأبو داود رقم =

(ومنها) حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه^(١) والدارقطني^(٢) والطبراني^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها.

(ومنها) الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدّمت، والجمعة كغيرها.

(ومنها) حديث استثناء يوم الجمعة [٢٦٤ب/ب] من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدّم.

قال العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤدّن بين يديه ثم يخطب.

وقد استدلّ المصنف^(٤) رحمه الله بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال: وفيه حجة بترك التحية كغيرها اهـ.

وسياتي الكلام على هذا.

= (١٢٨٣) والترمذي رقم (١٨٥) والنسائي رقم (٦٨١) وابن ماجه رقم (١١٦٢).

من حديث عبد الله بن بريده، عن عبد الله بن مغفل.

(١) رقم (٢٤٥٥).

(٢) في سننه (١/٢٦٧ رقم ٧).

(٣) في الكبير والأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣١) وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٢٤).

وأورد الألباني رحمه الله الحديث في الصحيحة برقم (٢٣٢) وقال عقب تخريجه: «وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية، وهو استدلال باطل؛ لأنّه قد ثبت في «البخاري» وغيره أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة... والحق أن الحديث إنما يدلّ على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقرّه؛ كصلاة المغرب؛ فقد صحّ فيها الأمر والإقرار...» اهـ.

(٤) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٢/٢٠).

١٢٢١/٤٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَوَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ^(١). [صحيح]

١٢٢٢/٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ^(٢). [صحيح]

حديث ابن عمر قال العراقي: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ^(٣) بدون قوله: «يطيل الصلاة قبل الجمعة».

قال المنذري ^(٤): وأخرجه مسلم ^(٥) والترمذي ^(٦) والنسائي ^(٧) وابن ماجه ^(٨) من وجه آخر بمعناه اهـ.

والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع [كون] ^(٩) عمومه مخصصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع.

(١) في سننه رقم (١١٣٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٨٥٧/٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٤٢٩). شاذ بذكر إطالتهما قاله الألباني رحمه الله.

(٤) في «مختصر السنن» (٢/٢٥). (٥) في صحيحه رقم (٨٨٢/٧٠).

(٦) في سننه رقم (٥٢٢). (٧) في سننه رقم (١٤٢٧).

(٨) في سننه رقم (١١٣٠).

عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدة في بيته. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وهو حديث صحيح.

(٩) زيادة من المخطوط (أ).

والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدّعي الكراهة على الإطلاق.

قوله: (فصلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حدّ لها.

قوله: (ثم أنصت) في رواية «ثم انتصت» بزيادة تاء فوقية، قال القاضي عياض^(١): وهو وهم.

وقال النووي^(٢): ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة.

قوله: (حتى يفرغ الإمام) قال النووي^(٣): هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

قوله: (وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي^(٤).

قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشرة أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها.

قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعتين: من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

١٢٢٣/٤٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٥)).

(١) لم أجدها في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٢/٣) وإنما قيدها الأبى في شرحه لصحيح مسلم المسمى «إكمال إكمال المعلم» (٢٢٢/٣): «انتصت».

وقال عقبها: «وهو وهم» مستنداً إياه للقاضي عياض.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٦). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٦).

(٥) أحمد في المسند (٢٥/٣) والترمذي رقم (٥١١) والنسائي رقم (١٤٠٨) وابن ماجه رقم (١١١٣). وهو حديث حسن.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَلَقَطَهُ: أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. قُلْتُ: وَهَذَا يُصْرَحُ
بِضَعْفِ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ. [حسن]

١٢٢٤/٤٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ^(٢). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
وَلْيَجُوزْ فِيهِمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]
وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ^(٧).
وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ^(٨) بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (٣٨٥/٢).

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٧/٣) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٩٣٠) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٨٧٥/٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١١١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٥١٠) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١٤٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١١١٢). وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٧/٣). (٤) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٨٧٥/٥٩).

(٥) فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (١١١٧).

(٦) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٩/٣) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١١٦٦) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٨٧٥/٥٧).

(٧) فِي الْعِلَلِ (٩٠/١).

وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَالضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ
الْمِطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الْمِطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبِي:
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ.

قُلْتُ: الْمِطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَرَّاسِيلٌ، لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَأَنْسَاً وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، أَوْ مِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ. [جامع
التَّحْصِيلِ (٢٨١/١)].

(٨) فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (٣٨٦/٢).

وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقد تقدم^(١).

وعن أنس عند الدارقطني^(٢) قال: «جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته».

قال الدارقطني^(٣): «أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه [مرسل]^(٤)، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر».

ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا. وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه، أحمد بن حنبل وغيره، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف.

وفي الباب أيضاً عن سليك عند أحمد^(٥) قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين».

ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل^(٦).

قوله: (أن رجلاً) وكذلك قوله: «دخل رجل» هو سُلَيْك، بمهملة مصغراً، [ب/٢٦٥] ابن هَدِيَّة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم^(٧) وأبي داود^(٨) والدارقطني^(٩).

(١) برقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (١٥/٢) رقم ٩. وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٥/٢).

(٤) زيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في المسند (٣/٣٨٩).

(٦) في الكامل (٣/٤٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١١١٦).

(٨) في صحيحه رقم (٥٨/٨٧٥).

(٩) في سننه رقم (١٣/٢) رقم ١.

وقيل: هو النعمان بن قوقل، كذا وقع عند الطبراني^(١) من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش.

قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور.

ووقع عند الطبراني^(٢) أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذرّ: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال له: صليت ركعتين» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة.

قال الحافظ^(٣): المشهور عن أبي ذرّ أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، كذا عند ابن حبان^(٤) وغيره^(٥).

وعند الدارقطني^(٦): «جاء رجل من قيس المسجد» فذكر نحو قصة سليك.

قال الحافظ^(٧): لا يخالف كونه سليكام، فإن غطفان من قيس.

قوله: (صليت) قال الحافظ^(٨): كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، [وثبت]^(٩) في رواية الأصيلي.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٢) وقال الهيثمي: ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٤٧٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/١) وقال: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) في «الفتح» (٤٠٨/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٣٢٢ - موارد).

(٥) كالحاكم في المستدرک (٥٩٧/٢) وقال: إسناده عال. وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة. قال الألباني في صحيح موارد الظمان (١/٢٠٠ رقم ٣٢٢/٢٨٠): حسن لغيره، إلا جملة الأمر فهي صحيحة.

(٦) في سننه رقم (١٥/٢ رقم ٩) وقد تقدم.

(٧) في «الفتح» (٤٠٨/٢).

(٨) في «الفتح» (٤٠٨/٢).

(٩) في المخطوط (ب): (وثبت).

وإلى ذلك ذهب الحسن^(١) وابن عيينة^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥)
ومكحول^(٦) وأبو ثور^(٧) وابن المنذر^(٨).

وحكاه النووي^(٩) عن فقهاء المحدثين.

وحكى ابن العربي^(١٠) أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك^(١١).

وذهب الثوري^(١٢) وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلحهما حال الخطبة،
حكى ذلك الترمذي^(١٣).

وحكاه القاضي عياض^(١٤) عن مالك والليث [١٨٤] وأبي حنيفة وجمهور
السلف من الصحابة والتابعين.

وحكاه العراقي^(١٥) عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة
والزهري.

ورواه ابن أبي شيبة^(١٦) عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب
ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير.

ورواه [النووي]^(١٧) عن عثمان، وإلى ذلك ذهب الهادي^(١٨).

(١) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٢) من طريق ابن عون عنه أنه كان يجيء
والإمام يخطب فيصلي ركعتين.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٣) رقم ٥٥١٥ من طريق ربيع عنه.

(٢) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥).

(٣) في الأم للشافعي (٤٠٠/٢). (٤) في المغني (١٩٢/٣).

(٥) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٩٤/٤).

(٧) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (٧٠/٥) والمغني (١٩٢/٣).

(٨) في الأوسط (٩٥/٤ - ٩٦).

(٩) المجموع شرح المذهب (٤٢٩/٤) والأم (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

(١٠) في «عارضه الأحوذى» (٢٩٩/٢). (١١) المدونة (١٤٨/١).

(١٢) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٤٢٩/٤) والمغني (١٩٢/٣).

(١٣) في السنن (٣٨٦/٢). (١٤) في إكمال المعلم (٢٧٨/٣).

(١٥) في طرح التثريب (٨١٤/٣). (١٦) في المصنف (١١٠/٢ - ١١١).

(١٧) في المخطوط (ب): (الثوري). (١٨) البحر الزخار (١٩/٢).

وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك.

قالوا: ويدلّ على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد^(١): «أن الرجل كان في هيئة بدّة، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صلّ الركعتين، وحضّ الناس على الصدقة»، فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد^(٢): «أن النبيّ ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل في هيئة بدّة، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدّق عليه». ويؤيده أيضاً قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: «لا تعودنّ لمثل هذا» أخرجه ابن حبان^(٣).

وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلّة التصدّق، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، كذا قال ابن المنير^(٤).

ومما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة»^(٥)، فإن هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل.

قال النووي^(٦): لا أظنّ عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه اهـ.

قال الحافظ^(٧): والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، متفق عليه^(٨).

-
- (١) تقدم برقم (١٢٢٣) من كتابنا هذا. (٢) في المسند (٢٥/٣).
- (٣) في صحيحه رقم (٢٥٠٤). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/٢).
- (٥) تقدم برقم (١٢٢٤) من كتابنا هذا. (٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٤/٦).
- (٧) في «الفتح» (٤٠٩/٢).
- (٨) أحمد في المسند (٥٣٢/٢) والبخاري رقم (٩٣٤) ومسلم رقم (٨٥١/١١).

قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: «قد أذيت» وقد تقدم^(١).

قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية.

وبما أخرجه الطبراني^(٢) من حديث ابن عمر رفعه: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».

ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين:

أما في الآية فليست الخطبة قرآناً، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عامّ مخصص بأحاديث الباب.

وأما حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت»^(٣)، فهو وارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب.

قال الحافظ^(٤): وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم^(٥) أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سرّاً السكوت.

وأما أمره ﷺ [٢٦٥ب/ب] لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس^(١) فذلك واقعة عين ولا عموم لها.

فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها، أو أمره بالجلوس بشرطه

(١) برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا.

(٢) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٢) وقال الهيثمي: وفيه أيوب بن نهيك متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وهو حديث ضعيف.

(٣) أحمد في المسند (٥٣٢/٢) والبخاري رقم (٩٣٤) ومسلم رقم (٨٥١/١١). وقد تقدم.

(٤) في «الفتح» (٤٠٩/٢). (٥) تقدم برقم (٦٨١) من كتابنا هذا.

وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية.

وأما حديث ابن عمر^(١) فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك^(٢). قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح^(٣)، بعضها ساقط لا ينبغي الاشتغال بذكره، وبعضها لا ينبغي إهماله.

فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم: «إنه ﷺ سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته»، قالوا: ويدلّ على ذلك حديث أنس المتقدم^(٤).

ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني^(٥) وهو الذي أخرجه قال: إنه مرسل أو معضل.

وأيضاً يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذي^(٦) على أنه لو تمّ لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تمّ لهم الاعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرّحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة، حال الخطبة.

ومنها أنه لما تشاغل ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع، إذ لم يكن منه ﷺ خطبة في تلك الحال.

وقد ادّعى ابن العربي^(٧) أن هذا أقوى الأجوبة.

قال الحافظ^(٨): وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصحّ أنه صلى حال الخطبة.

(١) مر تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

(٢) الميزان (١/٢٩٤) رقم الترجمة (١١٠٩). (٣) (٢/٤٠٩ - ٤١١).

(٤) تقدم خلال شرح الحديث رقم (١٢٢٤) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٢/١٥) رقم (٩).

(٦) في السنن رقم (٥١١) وهو حديث حسن.

(٧) في «عارضه الأحوذى» (٢/٣٠٢). (٨) في «الفتح» (٢/٤٠٩).

ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة، فسقوطها على المأموم بطريق الأولى.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

(ومنها) عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التفل [في] ^(١) حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

قال الحافظ ^(٢): وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد.

وروى ذلك عنه الترمذي ^(٣) وابن خزيمة ^(٤) وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة.

وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطال ^(٥) عن عمر ^(٦) وعثمان ^(٧) وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ^(٨)، على أنه لا

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) في «الفتح» (٤١١/٢).

(٣) في سننه رقم (٥١١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٨٣٠).

وهو حديث حسن.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٥١٤/٢ - ٥١٥).

(٦) أخرج مالك في الموطأ (١٠٣/١ رقم ٧) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلا يتكلم منا أحد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٨/٢ رقم ٤١٢).

وهو أثر صحيح.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٢) عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «أدرت عمر

وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة».

وهو أثر صحيح.

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٤١١/٢): كقول ثعلبة بن أبي مالك: «أدرت عمر وعثمان =

حجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته، كما تقرّر في الأصول^(١).

قوله: في حديث الباب (وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

قوله: (فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين.

قال المصنف^(٢) رحمه الله: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم.

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال لا، قال فصل ركعتين وتجوّز فيهما»، رواه ابن ماجه^(٣) ورجال إسناده ثقات.

وقوله: «قبل أن تجيء» يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد اهـ.

حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقي. وقد أخرجه أيضاً أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة.

= - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة». ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: «كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية. وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال» اهـ.

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٠٤ بتحقيقي، والكوكب المنير (٢٣٧/٢) وتيسير التحرير (٣/٢٤٤).

(٢) ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (٢١/٢ - ٢٢).

(٣) في سننه رقم (١١١٤).

قال الألباني رحمه الله: صحيح دون قوله: «قبل أن تجيء» فإنه شاذ.

(٤) في سننه رقم (١١١٦) وهو حديث صحيح. ولفظه: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل ركعتين تجوّز فيهما».

والبخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث جابر .
وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي^(٣) فقال: إن كان صلى في
البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد .
وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً .
قال في الفتح^(٤): ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء: أي إلى الموضع
الذي أنت فيه .
وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم
ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى .
ويؤيده أن في رواية لمسلم^(٥): «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو
للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد .

[الباب الثامن]

باب ما جاء في التَّجْمِيعِ قَبْلَ الرِّوَالِ وَبَعْدَهُ [ب/١٢٦٦]

١٢٢٥/٤٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ
تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَابْنُ خَالٍ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)). [صحيح]
١٢٢٦/٤٨ - (وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى

(١) في صحيحه رقم (٩٣٠) .

(٢) في صحيحه رقم (٨٧٥/٥٤) .

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال:
«أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». وهو حديث صحيح .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٩٥/٤) . وابن حزم في «المحلى» (٧٠/٥) .

(٤) في «الفتح» (٤١٠/٢) . (٥) في صحيحه رقم (٨٧٥/٥٥) .

(٦) في المسند (١٢٨/٣) . (٧) في صحيحه رقم (٩٠٤) .

(٨) في سننه رقم (١٠٨٤) .

(٩) في سننه رقم (٥٠٣) وقال: حديث حسن صحيح .

وهو حديث صحيح .

القَائِلَةُ فَتَقِيلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالبُّخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

١٢٢٧/٤٩ - (وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَّرْدُ بَكَرَ
بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ [١٨٤ب]، رَوَاهُ البُّخَارِيُّ^(٣)
هَكَذَا). [صحيح]

١٢٢٨/٥٠ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الفَيَّءَ، أَخْرَجَاهُ^(٤)). [صحيح]

١٢٢٩/٥١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ
الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ^(٥)، وَزَادَ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨): فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ). [صحيح]

١٢٣٠/٥٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهُبُ
إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩)

(١) فِي المَسْنَدِ (٣/٢٣٧).

(٢) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٩٠٥) وَ(٩٤٠).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١١٠٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمَ (١٨٤١) وَ(١٨٧٧) وَابْنُ حِبَانَ
رَقْمَ (٢٨١٠) وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكَبِيرِ (٣/٢٤١).
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٩٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ رَقْمَ (٤١٦٨) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣١/٨٦٠).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٠٨٥) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (١٣٩١) وَابْنُ مَاجَةَ
رَقْمَ (١١٠٠).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) أَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ (٥/٣٣٦) وَالبُّخَارِيُّ رَقْمَ (٩٣٩) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٨٥٩/٣٠) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ
(١٠٨٦) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٥٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٠٩٩).

(٦) فِي المَسْنَدِ (٥/٣٣٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٧) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٨٥٩/٣٠) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٨) فِي سَنَنِ رَقْمَ (٥٢٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٩) فِي المَسْنَدِ (٣/٣٣١).

١٢٣١/٥٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمْرِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣))

(١) في صحيحه رقم (٨٥٨/٢٩).

(٢) في سننه رقم (١٣٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٧/٢) ورواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠/٥): عبد الله بن سيدان المطرودي لا يتابع في حديثه.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٧/٤): وهو شبه المجهول.

وقال اللالكائي: مجهول لا خير فيه، كما في «لسان الميزان» (٢٩٨/٣ - ٢٩٩).

وقال الذهبي في «الضعفاء» (٣٤١/١) رقم (٣٢١٠): تابعي.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة، من رواية عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٢): رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة.

وقال النووي في «الخلاصة» (٧٧٣/٢): اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

قال بعض فضلاء العرب: عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه، وهو مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» (١٢٢/١) رقم (٦) لكن من يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم، وإلا فمن كبار التابعين، فتأمل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين. انتهى كلام البعض.

وما قال خطأ وليس بوارد على الحافظ؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما عد عبد الله بن سيلان باللام بعد السين، أو عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة، وليس هو من المخضرمين، ولا من كبار التابعين.

وأما عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين، فليس له ذكر ولا ترجمة في «التقريب» ولا في «التهذيب». وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه.

التعليق المغني على الدارقطني (١٧/٢ - ١٨).

وخلاصة القول: أن أثر عبد الله بن سيدان أثر ضعيف، والله أعلم.

والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(١). [أثر ضعيف]

وَاحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) وَجَابِرٍ^(٣) وَسَعِيدٍ^(٤) وَمُعَاوِيَةَ^(٥): أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال؛ لأن البخاري^(٦) قال: لا يتابع على حديثه. وحكى في الميزان^(٧) عن بعض العلماء أنه قال: هو مجهول لا حجة فيه.

قوله: (حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

(١) انظر التعليقة السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧/٢) بسند حسن.

قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣): «وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوي وإن كان فيه ضعف، بخلاف إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث النبي ﷺ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه» اهـ.

(٣) لم أقف عليه. قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣): أما الرواية عن جابر، فلم أقف على إسنادها.

(٤) لم أقف عليه. قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣): أما الرواية عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب: «سعد» وهو ابن أبي وقاص. قال ابن أبي شيبة في - باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار - (٢/١٠٦): عن مصعب بن سعد قال: «كان سعد يقبل بعد الجمعة».

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٢) بسند ضعيف.

قال الألباني في الإرواء (٦٣/٣) وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد، ذكره ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل - (٢٩/١/٢) برواية عن معاوية ورواية عمرو عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦١/١) «...» اهـ.

(٦) التاريخ الكبير (١١٠/٥). (٧) الميزان (٤٣٧/٢) رقم الترجمة (٤٣٧٣).

قوله: (كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل).

وفي لفظ للبخاري^(١): «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة».

وفي لفظ له^(٢) أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة»،
وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار.

قال الحافظ^(٣): لكنَّ طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرّر أن
التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا.

والمعنى: أنهم كانوا يبتدون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به
عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية
الإيراد اهـ.

والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث: نوم نصف النهار.

قوله: (إذا اشتدّ البرد بكرّ بالصلاة)، أي صلاحها في أول وقتها.

قوله: (وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة، يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قوله:
«يعني الجمعة» من كلام التابعي أو من دونه، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين
الجمعة والظهر عند أنس.

ويؤيده ما عند الإسماعيلي^(٤) عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله:
«يعني الجمعة».

قوله: (نجمّع) هو بتشديد الميم المكسورة.

قوله: (نتبع الفيء) فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي^(٥): إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم.

وفي رواية للبخاري^(٦): «ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به».

وفي رواية لمسلم^(٧): «وما نجد فيئاً نستظلّ به»، والمراد نفي الظلّ الذي

(١) في صحيحه رقم (٩٠٥).

(٢) في «الفتح» (٣٨٨/٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٩/٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤١٦٨).

(٥) أي البخاري في صحيحه رقم (٩٤٠).

(٦) كما في «الفتح» (٣٨٩/٢).

(٧) في صحيحه رقم (٤١٦٨).

يستظلّ به، لا نفى أصل الظلّ كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة.

ويدلّ على ذلك قوله: «ثم نرجع نتبع الفياء»، قيل: وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظلّ بظلها إلا بعد توسط الوقت، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال.

قوله: (ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة).

فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال. وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل^(١): واختلف أصحابه في الوقت الذي تصحّ فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد.

ووجه الاستدلال به أن الغداء والقبلولة محلّهما قبل الزوال.

وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمّى غداءً ولا قائلة بعد الزوال.

وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس [ب/ب/٢٦٦] كما في مسلم^(٢) من حديث أمّ هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «ما حفظت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة.

وعند ابن ماجه^(٣) من حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكّر بأيام الله، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين».

كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ^(٤) وأبي هريرة^(٤) وابن عباس^(٥)،

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٥٩ - ١٦٠). (٢) في صحيحه رقم (٨٧٢/٥٠).

(٣) في سننه رقم (١١١١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٧١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة...» اهـ. وهو حديث صحيح.

(٤) مسلم في صحيحه رقم (٨٧٧/٦١). (٥) مسلم في صحيحه رقم (٨٧٩/٦٤).

ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلّ يستظلّ به وقد خرج وقت الغداء والقائلة .

وأصرح من هذا حديث جابر^(١) المذكور في الباب، فإنه صرّح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال .

ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور، واستدلّالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله .

وقد أغرب ابن العربي^(٢) فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد^(٣) وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة^(٤) وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحرّ .

وأخرج^(٦) من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى .

وكذلك روي عن جابر^(٧) وسعيد بن زيد^(٨) كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف .

وروي مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف^(٩) عن سعد بن أبي وقاص .

قوله: (وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١) .

(١) تقدم برقم (١٢٣٠) من كتابنا هذا . (٢) في «عارضه الأحوذى» (٢/٢٩٢) .

(٣) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ولده عبد الله (ص ١٢٥ - ١٢٦ رقم ٤٥٩) .

(٤) المغني (٣/٢٣٩ - ٢٤٢) . (٥) في المصنف (٢/١٠٧) .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٧) بسند ضعيف وقد تقدم .

(٧) لم أقف عليه . وقد تقدم . (٨) لم أقف عليه . وقد تقدم .

(٩) (٢/١٠٦) . وقد تقدم . (١٠) كما في «الفتح» (٢/٣٨٧) وقد تقدم .

(١١) في المصنف (٢/١٠٧) وقد تقدم .

وهو أثر ضعيف .

قال الحافظ^(١): ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة.

قال ابن عدي^(٢): يشبه المجهول.

وقال البخاري^(٣): لا يتابع على حديثه، وقد عارضه ما هو أقوى منه.

وروى ابن أبي شيبة^(٤) من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين نزول الشمس، وإسناده قوي.

[الباب التاسع]

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١٢٣٢/٥٤ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. [حسن])

وَهُوَ لِلْأَثَرَمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٦).

الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٦) عن الشعبي مرسلًا.

(١) في «الفتح» (٣٨٧/٢).

(٢) في الكامل (١٥٣٧/٤).

(٣) في التاريخ الكبير (١١٠/٥) رقم الترجمة (٣٢٨).

(٤) في المصنف (١٠٧/٢) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (١١٠٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٠/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة». اهـ. وقال الحافظ في الدراية (٢١٧/١): إسناده ضعيف. وهو حديث حسن والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٣/٣) رقم (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلًا.

وإسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة^(١) كما قال المصنف وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي^(٢) « أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد»، وأخرجه أيضاً الطبراني^(٣) والبيهقي^(٤)، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري، وقد ضعفه ابن عدي^(٥) وابن حبان^(٥).

وفي الباب أيضاً عن عطاء^(٦) مرسلأ، كذا قال الحافظ في التلخيص^(٧).

وقال الشافعي^(٨): (بلغنا عن سلمة بن الأكوخ أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين»، وحكى الذي حدثني قال: «استوى ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية».

- (١) تقدم تفصيل الكلام فيه كثيراً.
 - (٢) في الكامل (٥/٢٥٣) وأعله بعيسى بن عبد الله الأنصاري. وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
 - (٣) في الأوسط رقم (٦٦٧٧).
 - (٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨٤) وقال: وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات.
 - (٥) في السنن الكبرى (٣/٢٠٥).
 - (٦) في المجروحين (٢/١٢١). وحديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.
 - (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٢) رقم (٥٢٨١) بسند صحيح إلى عطاء فهو مرسل لا بأس به في الشواهد.
 - (٨) في التلخيص الحبير (٢/١٢٦).
 - (٩) في الأم (٢/٤٠٨) رقم (٤٢٧).
- قلت: الجزء الأول من الحديث وهو الخطبتان والجلوس بينهما، فهما ثابتان من حديث ابن عمر الآتي برقم (١٢٤١/٦٣) من كتابنا هذا وحديث جابر بن سمرة الآتي برقم (١٢٤٢/٦٤) من كتابنا هذا.
- أما السلام فقد ورد فيه حديث جابر الحسن المتقدم برقم (١٢٣٢/٥٤) من كتابنا هذا. ومرسل عطاء المتقدم أيضاً.
 - وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان، فهو ثابت في الحديث الآتي برقم (٥٥/١٢٣٣) من كتابنا هذا.

والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن.

وقال في الانتصار^(١) بعد فراغ المؤذن.

وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣): إنه مكروه قالوا: لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة.

١٢٣٣/٥٥ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١٨٥] مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ^(٧): فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، [١٢٦٧/ب] فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِأَحْمَدَ^(٨) وَالنَّسَائِيَّ^(٩): كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ. [صحيح]

١٢٣٤/٥٦ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ

مَاجَةَ^(١٠). [صحيح لغيره]

(١) ذكره في البحر الزخار (١٨/٢).

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (٧٢/٣).

(٣) المدونة (١٥٠/١).

(٤) في سننه رقم (١٣٩٢).

(٥) في سننه رقم (١٠٨٧). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر ما تقدم، وهو حديث صحيح. (٨) في المسند (٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٩) في سننه رقم (١٣٩٤). وهو حديث صحيح.

(١٠) في سننه رقم (١١٣٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٩/١): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي في جامعه. وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال وفي الباب عن ابن عمر» اهـ.

حديث عدي بن ثابت قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً، قال: ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جدّه أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين.

وأخرج نحوه الترمذي^(١) عن ابن مسعود بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف^(٢).

قال الترمذي^(٣): ذاهب الحديث، قال: ولا يصحّ في هذا الباب شيء.

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٤): وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة^(٥) اهـ.

= قلت: أما حديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه الترمذي رقم (٥٠٩) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٣١٠ - ١٣١١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩٩١) وقال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». كذا قال، وفيه نظر لما تقدم من حديث ابن المبارك وللشاهد الآتي... قاله الألباني في «الصحيحة» (١١٥/٥).

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وكذلك حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٥٠٩) وهو حديث صحيح لغيره تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٦٢٢٥) والكامل (٦/ ٢١٧٤).

(٣) في السنن (٢/ ٣٨٣).

(٤) عقب الحديث رقم (٤٤١/٢٨) بتحقيقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٨) من طريق ابن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن

إسحاق - أصله كوفي - في الفسطاط، حدثنا محمد بن علي بن غراب، حدثنا أبي، عن

أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: «كان النبي ﷺ

إذا صعد المنبر - أو قال: قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا. ثم قال ابن خزيمة: هذا

الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن

أبان بن عبد الله البجلي، قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام

يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ

يفعلونه.

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان، عن عدي إلا أنه قال: هكذا كان

أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون... ذكره أبو داود في «المراسيل» - رقم (٥٤) - عن أبي

توبة، عن ابن المبارك.

وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) قال: «إن رسول الله ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله».

بوّب عليه البخاري^(٤): باب استقبال الناس الإمام إذا خطب.

وفي الباب أيضاً عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام استقبلناه بوجوهنا»^(٥)، ومطيع هذا مجهول^(٦).

وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٧): «أنه ﷺ كان يستقبلُ الناسُ بوجهه».

قوله: (كان النداء يوم الجمعة) في رواية لابن خزيمة^(٨): «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة».

وله^(٩) في رواية: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة»، وفسر الأذنين بالأذان والإقامة، يعني تغليياً.

قوله: (إذا جلس الإمام) قال المهلب^(١٠): الحكمة في جعل الأذان في هذا

= وتعقبه ابن التركماني فقال: هذا مسند وليس بمرسل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فلا تضرهم الجهالة.

قال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١١٣/٥ - ١١٤) مؤيداً ما قاله ابن التركماني: «قلت: وهو كما قال؛ لأن الظاهر أن عدياً تلقاه عن الصحابة، فهذه متابعة قوية من ابن المبارك لعللي بن غراب ترجح رواية هذا على رواية النضر بن إسماعيل، وبذلك تندفع العلة بالوقف...».

وخلاصة القول: أن حديث البراء بن عازب حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١) في صحيحه رقم (٩٢١). (٢) في صحيحه رقم (١٠٥٢/١٢٣).

(٣) في سننه رقم (٢٥٨١).

وهو حديث صحيح.

(٤) الباب رقم (٢٨)، (٤٠٢/٢ - مع الفتح).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) مطيع، أبو يحيى الأنصاري، عن نافع، مجهول الميزان (١٣٠/٤) رقم (٨٦٠١).

(٧) تقدم تخريجه خلال شرح حديث (١٢٣٢/٥٤) من كتابنا هذا.

وهو حديث ضعيف.

(٨) في صحيحه رقم (١٧٧٣) بسند صحيح.

(٩) أي لابن خزيمة رقم (١٧٧٤) بسند صحيح.

(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢).

المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب.
قال الحافظ^(١): وفيه نظر لما عند الطبراني^(٢) وغيره^(٣) في هذا الحديث:
«أن بلالاً كان يؤذّن على باب المسجد».

فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان
الأوّل كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.
قوله: (فلما كان عثمان) أي خليفة.

قوله: (وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرّح به في رواية^(٤)، وكان أمره
بذلك بعد مضيّ مدّة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج^(٥).

قوله: (زاد النداء الثالث) في رواية^(٦): «فأمر عثمان بالنداء الأوّل»، وفي
رواية^(٧): «التأذين الثاني أمر به عثمان»، ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه
مزيدياً، وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة، وثانياً باعتبار الأذان
الحقيقي لا الإقامة.

قوله: (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة^(٨).

-
- (١) في «الفتح» (٣٩٤/٢). (٢) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٦٤٢).
(٣) كآبي داود في السنن رقم (١٠٨٨) وهو حديث منكر. قاله الألباني رحمه الله.
(٤) البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦).
(٥) المستخرج، أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد: ت ٤٤٣٠هـ).
له مستخرج على صحيح البخاري - وهو المقصود هنا.
وآخر على صحيح مسلم. اسمه: المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم.
ذكرهما له: الذهبي في السير (٣٠٦/١٩).
ومن الأخير مخطوط في الظاهرية - وقد طبع بـ (٤) مجلدات بدار الكتب العلمية -
[معجم المصنفات (ص ٣٦٣ رقم ١١٦٧)].
(٦) الطبراني (ج ٧ رقم ٦٦٤٢) وقد تقدم. (٧) في صحيح البخاري رقم (٩١٥).
(٨) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.
قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل الزوراء سوق المدينة نفسه. [معجم البلدان (٣)/
١٥٦].
• الزوراء: تأنيث الأزور، وهو المائل، والإزورار عن الشيء العدول عنه والانحراف،
ومنه سميت القوس الزوراء لميلها.

قال البخاري^(١): هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ^(١): وهو المعتمد.
وقال ابن بطال^(٢): هو حجر كبير عند باب المسجد.
وردّ بما عند ابن خزيمة^(٣) وابن ماجه^(٤) عن الزهري أنها دار بالسوق يقال
لها الزوراء.
وعند الطبراني^(٥): «فأمر بالنداء الأوّل على دار يقال لها الزوراء فكان يؤدّن
عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤدّنه الأوّل، فإذا نزل أقام الصلاة».
قال في الفتح^(٦): والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع
البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر.
لكن ذكر الفاكهاني^(٧) أن أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجاج
وبالبصرة زياد.
قال الحافظ^(٨): وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى
مرّة.
وروى ابن أبي شيبة^(٩) من طريق ابن عمر قال: الأذان الأوّل يوم الجمعة
بدعة.

= [معجم البلدان (١٥٦/٣) ولسان العرب (٣٣٤/٤)].
(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢): «وقوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف، وهذا في
رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد» اهـ.
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠٥/٢). (٣) في صحيحه رقم (١٨٣٧) بسند حسن.
(٤) في سننه رقم (١١٣٥) وقد تقدم.
(٥) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٦٤٢) وقد تقدم.
(٦) (٣٩٤/٢). (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/٢).
(٨) في «الفتح» (٣٩٤/٢).
(٩) في «المصنف» (١٤٠/٢) وهو أثر صحيح.
قلت: وإليك بعض الآثار التي تؤيد أثر ابن عمر الصحيح رضي الله عنه.
• أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠/٢) عن الحسن البصري قال: النداء الأوّل يوم
الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام - أي جلوسه على المنبر - والذي قبل ذلك
محدث.

فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار.

ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب^(١).

= وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠/٢) عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل السوق». وهو أثر حسن.

• وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٣) رقم (٥٣٤١) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده. وهو أثر صحيح.

• وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٣) رقم (٥٣٤٤) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة. وهو أثر حسن.

(١) قال الشافعي في الأم (٣٩٠/٢): «والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر. فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر، وبعد الزوال، لم يكن البيع منهياً عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر...».

• وقال ابن قدامة في «المغني» (١٦٢/٣ - ١٦٣): «أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره» اهـ.

• وقال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٣٨٢/١) بتحقيقي: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر» اهـ.

• وقال السرخسي في «المبسوط» (١٣٤/١): «واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجمعة ويحرم عنده البيع، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء» اهـ.

وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض^(١)، واتباع السلف الصالح أولى، كذا في الفتح^(٢).

وقد روي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع، ومعاذ أيضاً خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمّوأس.

قوله: [٢٦٧ب/ب] (غير مؤدّن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤدّنين منهم بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤدّن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال^(٣)،

• وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢١٥/٨) عقب الحديث (٩١٢) عن السائب بن يزيد: «وقد دلّ الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه» اهـ.

• وقال ابن العربي المالكي صاحب «عارضضة الأحوذى» (٣٠٥/٢) عند شرح حديث السائب بن يزيد: «الأذان الأول أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان: (الأول): الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة. و(الثاني): الإقامة. قال: فأما بالمشرك فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤدّنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة» اهـ.

(١) قال فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتي: «وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والتشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المأذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، ولا يعلق استحقات الرزق به؛ لأنه أعانه على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف» اهـ.

من «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢٤٣/١).

• وانظر ما قاله ابن الحاج في «المدخل» (٢٤٨/٢).

(٢) (٢/٣٩٢). (٣) «الفتح» (٢/٣٩٥).

وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة، وسعد جعله بقباء.

قوله: (استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة.

وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار^(١) فقد شدَّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): وهذا كالإجماع.

وقال الترمذي^(٤): العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

وهو قول سفيان الثوري^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨).

قال العراقي: وغيرهم عطاء بن أبي رباح^(٩)، وشريح^(١٠)، ومالك^(١١)، والأوزاعي^(١٢)، وسعيد بن عبد العزيز^(١٣)، وابن جابر^(١٣)، ويزيد بن أبي مريم^(١٣).

-
- (١) قلت: تقدم أن حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده حديث صحيح لغيره.
وكذلك حديث عبد الله بن مسعود حديث صحيح لغيره أيضاً. وأخيراً حديث البراء بن عازب حديث صحيح لغيره والله أعلم.
- (٢) الأوسط (٧٤/٤) والمجموع (٤٠١/٤).
- (٣) في الأوسط (٧٥/٤). (٤) في السنن (٣٨٣/٢).
- (٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).
- (٦) المجموع شرح المذهب (٤٠١/٤). (٧) المغني (١٧٢/٣).
- (٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).
- (٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨/٢) من طريق واصل بن السائب قال: رأيت عطاء، وطاوساً، ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٧/٣) رقم ٥٣٩٣، ٥٣٩٤.
- (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧/٢ - ١١٨) من طريق الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب ولا يقول هكذا ولا هكذا.
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٧/٣) رقم ٥٣٩٢.
- (١١) المدونة (١٤٨/١).
- (١٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).
- (١٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٧٥/٤).

وأصحاب الرأي^(١).

وروي عن ابن المسيب^(٢) والحسن^(٣) أنهما كانا لا ينحرفان إليه .

وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد، حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة .

قال العراقي: والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة .

وروي عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم^(٣)، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري، صرح بذلك في تعليقه .

[الباب العاشر]

بَابُ اشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ

وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ

١٢٣٥ / ٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) بِمَعْنَاهُ . [ضعيف]

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)

وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَقَالَ: «تَشْهَدُ» بَدَلُ «شَهَادَةٌ» . [صحيح]

(١) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٧٢/٣) .

(٢) حكاه عنهما ابن قدامة في المغني (١٧٢/٣ - ١٧٣) .

(٣) قلت: يفتقر هذا للدليل ولا دليل . (٤) في سننه رقم (٤٨٤٠) .

(٥) في المسند (٣٥٩/٢) .

(٦) في المسند (٣٠٢/٢)، (٣٤٣/٢) .

(٧) في سننه رقم (٤٨٤١) .

(٨) في سننه رقم (١١٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب .

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٧٩ - موارد) . وهو حديث صحيح .

الحديث أخرجه أيضاً باللفظ الأول النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وأبو عوانة^(٣) والدارقطني^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦).

واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي^(٧) والدارقطني^(٨) الإرسال. واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي^(٩).

وأخرج ابن حبان^(١٠) والعسكري وأبو داود^(١١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع».

وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير^(١٢) والرهاوي مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع».

قوله: (أجزم) روي بالحاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة. والأول: من الجزم وهو القطع^(١٣). والثاني: المراد به الداء المعروف^(١٤).

-
- (١) في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٤). (٢) في سننه رقم (١٨٩٤).
(٣) لم أقف عليه. (٤) في سننه رقم (٢٢٩/١) رقم (٢).
(٥) في صحيحه رقم (٥٧٩ - موارد). (٦) في السنن الكبرى (٢٠٨/٣، ٢٠٩).
(٧) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز. ورقم (٤٩٦) من طريق الليث عن عقيل ابن خالد، ورقم (٤٩٧) من طريق الحسن بن عمر، ثلاثتهم عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وقال فيه: «بذكر الله» مرسلًا.
(٨) رجع الدارقطني في سننه (٢٢٩/١) وفي «العلل» (٣٠/٨) هذه الرواية المرسلة على الرواية الموصولة.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٩) في السنن (٤١٤/٣). (١٠) في صحيحه رقم (١).
(١١) في سننه رقم (٤٨٤٠). وهو حديث ضعيف.
(١٢) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ١٤١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/٢) وقال: فيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية.
(١٣) النهاية (٢٥١/١).
(١٤) النهاية (٢٥١/١).

شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

قوله: (ليس فيها شهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقد استدلل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة؛ لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق.

١٢٣٦/٥٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١). [ضعيف]

١٢٣٧/٥٩ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ عَوَى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ)^(٢). [ضعيف]

= يقال: رجل أجذم ومجذوم، إذا تهاقنت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف.
(١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٣) بسند ضعيف له علتان:

الأولى: أبو عياض مجهول؛ كما في «التقريب» رقم (٨٢٩٣).
والأخرى: عبد ربه - وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك - وهو مجهول أيضاً - كما قال ابن المديني - وقال الحافظ: «مستور».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٦/١٠) رقم (٢٠٢).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٣) بسند رجاله ثقات، ولكنه مرسل، وبه أعله المنذري في المختصر (١٩/٢).
وهو حديث ضعيف.

وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٧/١٠) رقم (٢٠٣).

الحديث الأول في إسناده عمران بن داوود أبو العوام البصري^(١). قال عفان: كان ثقة واستشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة.

وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي^(٢) في شرح مسلم.

والحديث الثاني [١٨٥ب] مرسل.

قوله: (فقد رُشد) بكسر الشين المعجمة [٢٦٨ب] وفتحها.

قوله: (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله ورسوله.

ويؤيد ذلك ما ثبت في [الصحيحين^(٣)] ^(٤) عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

وما ثبت أيضاً: «أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»^(٥).

(١) عمران بن داود القطان، أبو العوام العمي البصري.

قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال أبو داود: ضعيف.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

التاريخ الكبير (٤٢٥/٦) والجرح والتعديل (٢٩٧/٦) والكاشف (٣٠٠/٢) والمغني (٢/٤٧٨) والميزان (٢٣٦/٣) والتقريب (٨٣/٢) ولسان الميزان (٣٢٢/٧) والخلاصة ص ٢٩٥.

• وأعل المنذري الحديث في «المختصر» (١٨/٢) بعمران هذا، وليس بشيء، وإن تُكلم فيه؛ فإن الراجح أنه حسن الحديث، وإنما العلة ما ذكرت آنفاً.

• تنبيه: وقع في أكثر من طبعة لنيل الأوطار تصحيحاً لـ «عمران بن داود» إلى «عمران بن داود» وهو تصحيح شنيع للغاية.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٩/٦).

(٣) البخاري رقم (١٦) ومسلم رقم (٤٣/٦٧).

(٤) ما بين الخاصرتين من (أ): وفي المخطوط (ب): (الصحيح).

(٥) أخرجه أحمد (١١١/٣) والبخاري رقم (٢٩٩١) ومسلم رقم (١٩٤٠/٣٤) من حديث أنس.

وأما ما في صحيح مسلم^(١) وسنن أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) من حديث عدي بن حاتم: «أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

فمحمول على ما قاله النووي^(٤) من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز.

قال^(٥): ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه^(٦).

قال^(٧): وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها.

ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب^(٨)، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

وقال القاضي عياض^(٩) وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله

(١) في صحيحه رقم (٨٧٠/٤٨). (٢) في سننه رقم (١٠٩٩).

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٩/٦ - ١٦٠).

(٥) أي النووي كما في المرجع السابق.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٥): عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً.

(٧) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٠/٦).

(٨) برقم (١٢٣٧/٥٩) وهو حديث ضعيف.

(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٧٥/٣).

تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر^(١): «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان». ويرد على هذا ما قدّمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره [بتقديم]^(٢) اسم الله على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده^(٣).

قوله: (فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما، والصواب الفتح كما في شرح

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٤/٥) والطيالسي رقم (٤٣٠) وأبو داود رقم (٤٩٨٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣) وغيرهم من حديث حذيفة.

(٢) في المخطوط (أ): (بتقدم).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤١٥/٢ - ٤١٦) كلاماً طيباً حول هذه المسألة: فقال: «يجوز أن تقول: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، لأنك أفردت معصية الله جل وعز، وقلت: «ورسوله» استئناف كلام.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام.

قال: ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله، لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده، قام في خلق الله بطاعة الله. وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته، لما وفقه الله تعال من رشده، ومن قال: «ومن يعصهما» كرهت ذلك القول له حتى يفرّد اسم الله عزّ وجل، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ، لا يذكره إلا منفرداً...

ثم قال الشافعي: وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع طاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته؛ لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عزّ وجل، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه: من يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت، والمشيئة إرادة الله تعالى.

قال الشافعي: قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [التكوير: ٢٩]، فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عزّ وجل. فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله ثم شئت. ويقال: من يطع الله ورسوله، على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبّد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله اهـ.

• وانظر ما قاله القرطبي في «المفهم» (٥١٠/٢ - ٥١٢) حول الموضوع نفسه فإنه مفيد.

مسلم^(١) وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة؛ فذهبت العترة^(٣) والشافعي^(٤) وأبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦) إلى الوجوب.

ونسبه القاضي عياض^(٧) إلى عامة العلماء.

واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً، أنه كان يخطب في كل جمعة، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨)، وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدّمنا في أبواب صفة الصلاة، ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وفعله للخطبة بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب.

وردّ بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط.

وتعقّب بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلّقه وهو الذكر. ويتعقّب هذا التعقّب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة.

غاية الأمر أنه متردّد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا يتنهض هذا الدليل للوجوب.

(١) (١٦٠/٦) للنووي.

(٢) النهاية (٣/٣٩٧).

(٣) البحر الزخار (١٥/٢).

(٤) المجموع (٣٨٢/٤) والبيان للعمرائي (٥٦٧/٢).

(٥) البناية في شرح الهداية (٦٣/٣) وحاشية ابن عابدين (١٨/٣).

(٦) المدونة (١٥٠/١) والمتقى للبايجي (١٩٨/١).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٦/٣).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٥٣/٥) والبخاري رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

وهو حديث صحيح.

فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري^(١) وداود الظاهري^(٢) والجويني^(٣) من أن الخطبة مندوبة فقط.

وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب^(٤)، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة^(٥) مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ: «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم.

لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها.

وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله.

والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً.

١٢٣٨/٦٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)^(٦). [صحيح]

قوله: (يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، وسيأتي الخلاف في حكمه.

قوله: (ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٣) رقم (٥١٩٥) من طريق قتادة عن الحسن البصري قال: يصلي ركعتين على كل حال.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٢ - ١٢٢) من طريق يونس عن الحسن البصري قال: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً. وهذا قول الجمهور.

(٢) المحلي (٥٧/٥). (٣) حكاه عنه صاحب البيان (٥٦٧/٢).

(٤) تقدم برقم (١٢٣٥) من كتابنا هذا.

(٥) (٦٣/٧).

(٦) أحمد في المسند (٨٧/٥) ومسلم رقم (٨٦٢/٣٤) وأبو داود رقم (١٠٩٤) والنسائي رقم (١٤١٥) وابن ماجه رقم (١١٠٥).

قلت: وأخرجه أبو داود والطيالسي رقم (٧٨٧) وابن خزيمة رقم (١٤٤٧) وابن حبان رقم (٢٨٠٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٥٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

واختلف في وجوبه [ب/ب/٢٦٨] فذهب الشافعي^(١) والإمام يحيى^(٢) إلى وجوبه .

وذهب الجمهور^(٣) إلى أنه غير واجب .

استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).
وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب .

قوله: (بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة^(٥) والشافعي^(١) .

وحكى العراقي في شرح الترمذي^(٦) عن مالك^(٧) وأبي حنيفة^(٨) والأوزاعي^(٩) وإسحاق بن راهويه^(١٠) وأبي ثور^(١١) وابن المنذر^(١٢) وأحمد بن

(١) الأم (٤٠٦/٢ - ٤٠٧) . والمجموع (٣٨٤/٤) .

ومعرفة السنن والآثار (٣٦٠/٤ - ٣٦٣) . الأوسط لابن المنذر (٥٧/٤) .

(٢) البحر الزخار (١٦/٢) . (٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٦/٣) .

(٤) وهو حديث صحيح تقدم قريباً . (٥) شفاء الأوام (٣٩٦/١) .

(٦) لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة فيما أعلم .

(٧) المنتقى للباقي (١٩٨/١) . (٨) البناية في شرح الهداية (٦٤/٣) .

(٩) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط (٦١/٤) .

(١٠) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط (٦١/٤) .

(١١) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط (٦١/٤ - ٦٢) .

(١٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦٢/٤ - ٦٣): «قال أبو بكر: فأما ما قال النعمان - إن خطب يوم الجمعة بتسيحة واحدة أجزاءه - فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به؛ وأما الذي قاله الشافعي فليست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا . فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها لأنها غير هذا، فإن اعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضاً . ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: =

حنبل في رواية^(١): أن الواجب خطبة واحدة. قال: وإليه ذهب جمهور العلماء. ولم يستدلّ من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «صلوا كما رأيتموني»^(٢) الحديث. وقد عرفت أن ذلك لا يتنهض لإثبات الوجوب. قوله: (ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلال به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

وقد ذهب الشافعي^(٣) إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى^(٤) ولكنه قال: تجب قراءة سورة. وذهب الجمهور^(٥) إلى عدم الوجوب وهو الحق.

١٢٣٩/٦١ - (وَعَنَهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٦). [حسن]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨) وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك^(٩)، ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها، وسيأتي الكلام على ذلك.

= ما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتل بأن الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ وذكر كلاماً تركت ذكره ها هنا كراهية التطويل» اهـ.

- (١) المغني (١٧٣/٣).
- (٢) وهو حديث صحيح تقدم قريباً.
- (٣) المجموع (٣٨٣/٤ - ٣٨٤).
- (٤) البحر الزخار (١٦/٢).
- (٥) انظر: المغني (١٧٣/٣).
- (٦) في سننه رقم (١١٠٧) وهو حديث حسن.
- (٧) في السنن (٦٦٣/١).
- (٨) في المختصر (٢٠/٢) رقم (١٠٦٥).
- (٩) قال المحدث الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٧١/٤): «قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات إن كان شيبان سمعه من سماك، وهذا من جابر، فإن الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - كان يدلس تدليس التسوية؛ فيُخشى - حين لا يكون إسناده مسلسلاً بالتحديث - أن يكون أسقط منه رجلاً فوق شيخه. إلا أن الحديث على كل حال حسن، فإنه بمعنى حديث سماك أيضاً عن جابر المتقدم برقم (١٠٠٩) - وهو في السنن برقم (١١٠١) - اهـ.

١٢٤٠/٦٢ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح] وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبي داود^(٧) والنسائي^(٨) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَدَّأُ بِمَنَّاكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وعن أبي هريرة عند البزار^(٩) قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة».

وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل^(١٠) قال: «خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة». وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه^(١١): «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله».

-
- (١) في المسند (٤٦٣/٦).
(٢) في السنن رقم (١٤١١).
(٣) في السنن رقم (١١٠٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٤٨١٩).
(٥) في صحيحه رقم (٣٩٩٢).
(٦) في صحيحه رقم (٨٧١/٤٩).
(٧) في السنن الكبرى (٢٥١/١٠ رقم ١١٤١٥) قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٥٠٨).
وهو حديث صحيح.
(٨) في مسنده (رقم ٦٤٢ - كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٥/٢) وقال: فيه محمد بن عمرو، وقد حسن الترمذي حديثه، وفيه اختلاف».
(٩) في الكامل (١٧٠٤/٥) في ترجمة عمر بن طلحة الليثي.
وفيه: فقرأ آيات من سورة التوبة.
(١٠) في سننه رقم (١١١١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧١/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة» اهـ.
وهو حديث صحيح.

وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يدركه .

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط^(١): «أن النبي ﷺ خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر، فتحرك المنبر مرتين»، وفي إسناده أبو بحر [البكراوي]^(٢)، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود: صالح .

وفي إسناده أيضاً عباد بن مسرة المنقري^(٣)، ضعفه أحمد ويحيى .

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل^(٤) بلفظ حديث جابر بن عبد الله [١١٨٦]، وفي إسناده عباد بن مسرة وهو ضعيف^(٣) كما تقدم .

وله حديث آخر عند ابن عدي^(٥): «أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية»، وفي إسناده المنكدر بن محمد، وقد ضعفه النسائي^(٦) .

(١) في المعجم الأوسط (٨٣٠٦) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي بحر البكراوي، عن عباد بن مسرة المنقري وكلاهما ضعيف . إلا أن أحمد قال في أبي بحر: لا بأس به . اهـ .

(٢) في (أ): (البكروئي) وهو خطأ . وفي (ب): (البكرواني) وهو خطأ أيضاً وما أثبتناه من الميزان (٥٧٨/٢) والجرح والتعديل (٢٦٤/٥) والتاريخ الكبير (٣٣١/٥) والكاشف (٢/١٥٦) والمغني (٣٨٣/٢) والتقريب (٤٩٠/١) ولسان الميزان (٢٨٢/٧) والخلاصة ص ٢٣١ .

(٣) ضعيف . الجرح والتعديل (٨٦/٦) والميزان (٣٧٨/٢) .

(٤) في الكامل (٣٤١/٤ - ٣٤٢) بسند ضعيف .

(٥) في الكامل (٤٥٥/٦) .

(٦) في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة (٦٠٧) .

وقال عنه ابن عيينة: لم يكن بالحافظ . وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً كثير الخطأ . وقال أبو زرعة: ليس بالقوي .

وانظر: التاريخ الكبير (٣٥/٨) والجرح والتعديل (٤٠٦/٨) والمجروحين (٢٣/٣) والكاشف (١٥٦/٣) والمغني (٦٧٩/٢) والميزان (١٩٠/٤) والتقريب (٢٧٧/٢) ولسان الميزان (٤٠٠/٧) والخلاصة ص ٣٩٨ .

وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عند الطبراني في الأوسط^(١): «أن النبي ﷺ كان يقرأ على المنبر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» وفي إسناده هارون بن عنترة. قال ابن حبان^(٢): لا يجوز أن يحتجّ به، منكر الحديث، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٣). وقال الدارقطني: يحتجّ به.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني^(٤) أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم.

وعن أبي ذرّ عند الطبراني^(٤) أيضاً بنحو حديث أبي هريرة أيضاً.

وعن أبي سعيد عند أبي داود^(٥) قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

وقد استدلّ بحديث الباب^(٦) وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، ولا خلاف في الاستحباب.

وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدّم.

وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

-
- (١) برقم (٤٠٤٥).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٢) وقال: تفرد به إسحاق بن زريق ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله موثقون.
 - (٢) في المجروحين (٩٣/٣).
 - (٣) كما في «الميزان» (٢٨٤/٤) والتاريخ الكبير (٣٢١/٨).
 - (٤) الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢) وقال الهيثمي: وإسنادهما رجاله رجال الصحيح.
 - (٥) في سننه رقم (١٤١٠).
 - قلت: وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١/٤) وابن حبان رقم (٦٩٠ - موارد) والحاكم (٤٣١/٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٢) من طرق.
 - قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
 - وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.
 - وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.
 - (٦) رقم (١٢٤٠/٦٢) من كتابنا هذا.

(الأول): في إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي^(١) وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

(والثاني): في الأولى وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي^(٢).

واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن الشعبي مرسلأ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه».

(والقول الثالث): أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإلى ذلك ذهب العراقيون [٢٦٩/ب] من أصحاب الشافعي.

قال العراقي: وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة.

(والرابع): في الخطبة الثانية دون الأولى، حكاه العمراني^(٤).

ويدلّ له ما رواه النسائي^(٥) عن جابر عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجل».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

وأجيب عنه بأن قوله: «يقرأ» معطوف على قوله: «يخطب» لا على قوله: «يقوم».

والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ «كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرّة هذه السورة ومرّة هذه، ومرّة هذه الآية ومرّة هذه».

(١) الأم (٢/٤١٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٨٩) وذكر فيها أربعة أوجه.

(٣) في المصنف (٢/١١٤).

(٤) في كتابه «البيان» (٢/٥٧١ - ٥٧٢) وقد فصل في مذهب الشافعي.

(٥) في سننه رقم (١٤١٨) وهو حديث حسن.

[الباب الحادي عشر]

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١٢٤١/٦٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]

١٢٤٢/٦٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ [نَبَأَكَ]^(٢) قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)). [حسن]

قوله: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع.

قال ابن المنذر^(٦): هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ. واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب^(٧).

-
- (١) أحمد في المسند (٣٥/٢) والبخاري رقم (٩٢٠) و(٩٢٨) ومسلم رقم (٨٦١) والترمذي رقم (٥٠٦) والنسائي (١٠٩/٣) وابن ماجه رقم (١١٠٣) وأبو داود رقم (١٠٩٢).
- قلت: وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٣) وفي «المعرفة» رقم (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٦٦/٢) والبعوي في شرح السنة رقم (١٠٧٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٩٥) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٦١) من طرق وهو حديث صحيح.
- (٢) زيادة من المخطوط (ب).
- (٣) في المسند (٩١/٥).
- (٤) في صحيحه رقم (٨٦٢/٣٥).
- (٥) في سننه رقم (١٠٩٣).
- قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٢٠١٥) والحاكم (٢٧٩/١) والبيهقي (٢٠٧/٣).
- وهو حديث حسن والله أعلم.
- (٦) في الأوسط (٥٩/٤).
- (٧) انظر: المغني (١٧٠/٣ - ١٧١) والبيان للعمري (٥٦٩/٢).
- والمجموع شرح المذهب (٣٨٤/٤).

ونقل عن أبي حنيفة^(١) أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهب
الهادوية^(٢).

واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من الأحاديث
الصحيحة.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو
بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية».

وروى ابن أبي شيبة^(٤) أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما
كثر شحم بطنه ولحمه.

ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة،
ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة.

قوله: (ثم يجلس) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف
في حكمه.

قوله: (فمن قال إنه يخطب)، رواية أبي داود^(٥): «فمن حدثك أنه كان
يخطب»، ورواية مسلم^(٦): «فمن نبأك أنه كان يخطب».

قوله: (أكثر من ألفي صلاة) قال النووي^(٧): المراد: الصلوات الخمس لا
الجمعة اهـ.

ولا بدّ من هذا لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة
إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه.

١٢٤٣/٦٥ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الْكَلْفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّاماً شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (٦٥/٣).

(٢) التاج المذهب (١٣٨/١). والبحر الزخار (١٦/٢).

(٣) في المصنف (١١٢/٢).

(٤) في المصنف (١١٣/٢).

(٥) في سننه رقم (١٠٩٣) وقد تقدم.

(٦) في صحيح مسلم (١٥٠/٦).

مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [حسن]

الحديث في إسناده شَهَابُ بْنُ خَرَّاشٍ أَبُو الصَّلْتِ، وقد اختلف فيه، فقال ابن المبارك: ثقة. وقال أحمد ويحيى بن معين^(٣)، وأبو حاتم^(٤): لا بأس به. وقال ابن حبان^(٥): كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به.

قال الحافظ^(٦): والأكثر وثقوه. وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن، وحسن إسناده الحافظ.

قال^(٧): وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود^(٨) أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه. وطوّله أحمد^(٩) والطبراني^(١٠) وصححه ابن السكن^(١١).

-
- (١) في المسند (٢١٢/٤).
(٢) في سننه رقم (١٠٩٦).
قلت: وأخرجه المزي في ترجمة الحكم بن حزن الكُلفي من تهذيب الكمال (٩٢/٧) - (٩٣) وأبو يعلى في المسند رقم (٦٨٢٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٥٤/٥) وفي السنن الكبرى (٢٠٦/٣) والطبراني في الكبير رقم (٣١٦٥) من طرق. وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٣) كما في «تهذيب التهذيب» (١٨٠/٢ - ١٨١).
(٤) في الجرح والتعديل (٣٦٢/٤).
(٥) في «المجروحين» (٣٦٢/١).
قلت: وانظر: الميزان (٢٨١/٢) والتاريخ الكبير (٢٣٦/٤).
(٦) في «التلخيص» (١٢٩/٢). (٧) أي الحافظ في المرجع السابق (١٢٩/٢).
(٨) في السنن رقم (١١٤٥) وهو حديث حسن.
وله شاهد من الحكم بن حزن الكُلفي المتقدم برقم (١٢٤٣/٦٥) من كتابنا هذا.
(٩) في المسند (٢٨٢/٤).
(١٠) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١١٦٩).
وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(١١) حكى ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢).

وفي الباب عن ابن عباس^(١) وابن الزبير^(٢) عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ.

وفي الباب أيضاً عن عطاء مرسلأ: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عترته^(٣) اعتماداً»، أخرجه الشافعي^(٤) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

الحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة.

قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث.

وقيل: إنه أربط للجأش.

وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف في الوعظ.

وأما الحمد لله، فذهب الجمهور^(٥) إلى أنه واجب في الخطبة، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ.

وحكي في البحر^(٦) عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله إجماعاً.

١٢٤٤/٦٦ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ [ب/ب] صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨). وَالْمِثْنَةُ: العَلَامَةُ وَالْمِطْنَةُ). [صحيح]

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» رقم (٧٥٧) بسند ضعيف جداً.

(٢) لم أجده في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» بل عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢).

(٣) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنانٌ مثل سنان الرُّمَح. والمعازة: قريب منها. النهاية (٣٠٨/٣) والقاموس المحيط ص ٦٦٧.

(٤) في المسند رقم (٤٢٢ - ترتيب) مرسلأ بسند ضعيف جداً.

(٥) المجموع شرح المذهب (٣٨٨/٤) والمغني (١٧٣/٣) والأوسط لابن المنذر (٦٠/٤).

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٦/٢).

(٧) في المسند (٢٦٣/٤).

(٨) في صحيحه رقم (٨٦٩/٤٧).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٤٠٦) وأبو يعلى رقم (١٦٤٢) وابن خزيمة رقم =

١٢٤٥/٦٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُضْدًا، وَخُطْبَتُهُ قُضْدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ»^(١)). [حسن]

١٢٤٦/٦٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)^(٢). [صحيح]

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي: إسناده صحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار^(٣) أن النبي ﷺ قال: «إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فطولوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة». وقد رواه الطبراني في الكبير^(٤) موقوفاً على عبد الله.

قال العراقي: وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير^(٥): «أن النبي ﷺ كان إذا بعث

= (١٧٨٢) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٨) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه بهذه السياقة. وواقفه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٩٣/٥، ٩٤) ومسلم رقم (٨٦٦/٤١) والترمذي رقم (٥٠٧) والنسائي رقم (١٥٨٣) وابن ماجه رقم (١١٠٦).

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (١٤١٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (رقم ٦٣٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٠): «رواه البزار والطبراني بعضه موقوفاً في الكبير، ورجال الموقوف ثقات. وفي رجال البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس».

(٤) انظر التعليقة السابقة.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٦٤٠).

وأورده الهيثمي في المعجم (٢/١٩٠) وقال: رواه من رواية جميع بن ثوب وهو متروك.

أميراً قال: أقصر الخطبة وأقلل الكلام، فإن من الكلام سحراً». وفي إسناده جميع بالفتح، ويقال بالضمّ مصغراً ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها.

قال البخاري^(١) والدارقطني^(٢): إنه منكر الحديث. وقال النسائي^(٣): متروك الحديث.

قوله: (مثلة) قال النووي^(٤): بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة.

قال: وقال الأزهري^(٥) والأكثر: الميم فيها زائدة وهي مفعلة. قال الهروي^(٦): قال الأزهري^(٥): غلط أبو عبيد^(٧) في جعل الميم أصلية، وردّه الخطابي وقال: إنما هي فعيلة.

وقال القاضي عياض^(٨): قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية، انتهى. وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة [١٨٦ب].

قوله: (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة).

قال النووي^(٩): الهمزة في أقصر همزة وصل. وظاهر الأمر بإطالة الصلاة

-
- (١) في التاريخ الكبير (٢٤٣/٢/١) والضعفاء الصغير رقم الترجمة (٥٢).
 - (٢) في الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٢ رقم ١٤٨).
 - (٣) في الضعفاء والمتروكين (ص ٧٣ رقم ١٠٧).
 - قلت: وانظر: المجروحين (٢١٨/١) والجرح والتعديل (٥٥٠/٢). والمغني (١٣٦/١) والميزان (٤٢٢/١) ولسان الميزان (١٣٤/٢).
 - (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٦). (٥) في «تهذيب اللغة» (٥٦٢/١٥).
 - (٦) في الغريبين (١٧٢١/٦) وفي غريب الحديث (٦١/٤).
 - (٧) في «غريب الحديث» (١٩٦/٢).
 - (٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٧٣/٣).
 - (٩) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٦).

في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة^(١): «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً».

وقال النووي^(٢): لا مخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمنين.

قال العراقي: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف.

قال: وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدلّ، لا بفعله لاحتمال التخصيص، انتهى.

وقد ذكرنا غير مرّة أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاصّ بالأمة^(٣) مع عدم وجدان دليل يدلّ على التآسي في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه.

قوله: (قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل^(٤).

وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لثلاث يملّ الناس^(٥).

(١) تقدم برقم (١٢٤٥/٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٦ - ١٥٩).

(٣) «إرشاد الفحول» بتحقيقي ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) النهاية (٦٧/٤).

(٥) إليك أخي المسلم مواصفات الخطبة الموفقة والمفيدة:

١ - أن تكون الخطبة ذات موضوع واحد، مشعباً بالأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة، والقصص الصادقة، حتى يخرج المستمع بفائدة مشمرة.

٢ - أن تمتاز الخطبة بسهولة العبارة، ووضوح الجملة، وسهولة اللغة والبعد عن التكلم بالعامية، واجتناب المفردات الغريبة، والجمل المعقدة، واللغة الصعبة. وبمعنى آخر: يخاطب الناس بالأسلوب الذي يفهمون وعلى المستوى الذي يعقلون، دون ارتفاع باللغة إلى مستوى الإعجاز، أو نزول بها إلى مستوى الإسفاف.

٣ - أن تكون الخطبة مرتبطة بالقرآن والسنة، والأحداث المعاصرة، والوقائع الهامة، والقضايا الضرورية في حياة الناس، بعيدة عن الخطب الأثرية التي تتحدث عن قضايا موهلة في القدم، ليس لها من الواقع نصيب.

وهنا يجدر بالخطيب أن يكون متابعاً لما يجري على الساحة الإسلامية العالمية والمحلية، مطلعاً على آخر الأخبار حتى يشعر المصلون بدور خطبة الجمعة في معالجة قضاياهم وإيصال حكم الإسلام فيها إليهم.

وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك .
واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسطة في كتب الفقه .

١٢٤٧/٦٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ

٤ - أن تكون الخطبة بعيدة عن الأمور الخلافية، التي تورث البغض والفتنة، والتي تفرق ولا تجمع، وتفسد ولا تصلح .

٥ - أن تخلو الخطبة من الأحاديث الموضوعية والضعيفة، والقصاص الخيالية الباطلة، والأخبار الإسرائيلية، لما لها من الأثر السيء في حياة الأمة، كما يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة بالخطيب .

٦ - أن تكون الخطبة قصيرة ومفيدة، ومستوعبة لأفكار الموضوع حتى لا تبعث على السامة والملل، والمخالفة للسنة . فخير الكلام ما قل ودل .

٧ - أن لا تقتصر خطبة الجمعة على جانب واحد من جوانب الإسلام العديدة بل ينوع خطبه بحيث تشمل جميع الجوانب: الروحية - والخلقية - والفكرية - والعقائدية - والاجتماعية - والسياسية - والأحداث التي غيرت وجه التاريخ: كالإسراء والمعراج - الهجرة النبوية . . .

٨ - افتتاح الخطبة بالمأثور: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفتتح خطبه بخطبة الحاجة الواردة عنه ﷺ .

٩ - اجتناب الأفعال والأقوال التي لا دليل عليها أثناء الخطبة: كرفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية، وإطالة الخطبة، والوقوف عند أسفل المنبر للدعاء، والتباطؤ في الطلوع على المنبر، والاشتغال بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم . والاعتماد على السيف في الخطبة، والمواظبة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والتسليم بعد الفراغ من الخطبة الأولى؛ والإسراع في الخطبة الثانية، وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتزام ختم الخطبة بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْطِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَدْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

١٠ - أن تكون الخطبة على منبر .

واعلم أن السنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات لا أكثر . والزيادة عليها بدعة . وكثيراً ما تُعرض الصف للقطع؛ والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار بدعة ثالثة .

١١ - أن يخطب قائماً وأن يجلس بين الخطبتين .

١٢ - أن تحتوي الخطبة على آيات قرآنية .

[من كتابي الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة . ط . دار ابن حزم ص ٢٥ - ٣٢] .

عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [صحيح]

الحديث تمامه في صحيح مسلم^(١): «ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».
قوله: (إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع؛ لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما.

قوله: (يقول) أي منذر [الجيش]^(٣).

قوله: (صباحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى المنذرين، وكذلك قوله: «ومساكم» أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء^(٤).

(١) في صحيحه رقم (٨٦٧/٤٣).

(٢) في سننه رقم (٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (جيش).

(٤) مواصفات الخطيب الموفق إلى الخير:

١ - أن يكون مخلصاً في خطبته مبتغياً وجه الله تعالى، لا يبتغي شهرة ولا سمعة. وأن يعتقد أنه بخطبته يجاهد في سبيل الله تعالى، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢ - أن يوصل الحق إلى الناس بقوله وعمله معاً، وأن لا يرتكب ما نهى الناس عنه لتكون كلمته مؤثرة في السامعين، ونافعة لهم في الدنيا والآخرة.

٣ - أن يكون عالماً بأمر الدين، واسع الاطلاع على تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، والفقهاء المدعّم بالأدلة، والسيرة النبوية، والتاريخ الصحيح الخالي من الكذب والتحريف، حتى يقدم الحلول لمشكلات المسلمين ويجب على تساؤلاتهم.

٤ - أن يكون جريئاً من غير تهور، وشجاعاً من غير حمق يناقش الخطأ والخلل دون تجريح أو تشهير بالأشخاص أو الجماعات، ويعرض الموضوع بذكاء وفطنة، ويقدم الحجة الدامغة لكشف الزيف والزلل.

٥ - أن يكون حريصاً على سلوكه المستقيم، وسيرته الطيبة، وأخلاقه الحميدة، بعيداً عن التملق والنفاق والخداع، والغش، والغدر، ومدح الباطل وأهله... وغير ذلك من الأمور المنفرة للناس، المضیعة لجهوده في إرشاد الناس ووعظهم.

١٢٤٨/٧٠ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَبَشُرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا؛ فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عِمَارَةُ: يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ^(٢)). [صحيح]

- ٦ - أن يكون مؤمناً بما يدعو الناس إليه، متحمساً لفكرته والعمل لها ونشرها بصدق وإخلاص وثبات.
- ٧ - أن يكون مطبقاً لسنن الجمعة من غسل وتطيب ولباس جميل وقراءة سورة الكهف والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ.
- ٨ - أن يتعد ما أمكن عن الخطبة من الورقة ليستطيع أن يوزع نظراته على الحاضرين، ويؤثر فيهم.
- ٩ - أن يتجنب تقليد الخطباء المشهورين بالنبرات واللهجة، وغير ذلك، ليتجنب استهجان السامعين وانتقاداتهم اللاذعة.
- ولا ضرر عليه أن يستفيد منهم في ربط الموضوع بالواقع، وكيفية الدخول فيه، وطريقتهم في معالجة الأمراض الاجتماعية، وغير ذلك من فوائد.
- ١٠ - أن يجيد إلقاء الخطبة، كالوقوف على الفواصل، ورفع الصوت عند اللزوم؛ لأن النبي ﷺ إذا اختطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش.
- ولن يصل الخطيب إلى ذلك حتى يتفاعل مع الموضوع الذي يطرحه للناس، ويعايشه بقلبه وفكره، فتخرج كلماته معبرة عن شعور صادق وتأثر كامل؛ لأن ما خرج من القلب يصل إلى القلب، وما خرج من اللسان لا يجاوز الأذان، وقديماً قالت العرب: ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة. وقالوا حديثاً: فاقد الشيء لا يعطيه.
- ١١ - أن يكون متمكناً لمعالجة أي موقف يطرأ أثناء الخطبة، كأن يتخطى أحد رقاب المصلين، أو أن يتكلم اثنان، أو أن تدخل جنازة، فيكون من المناسب أن يعدل موضوعه ما أمكن ليتناسب مع الموقف الطارئ.
- [من كتابي «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة» (ص ١٧ - ٢٤)].
- (١) في المسند (١٣٥/٤ - ١٣٦).
- (٢) في سننه رقم (٥١٥) وقال: حديث حسن صحيح.
- قلت: وأخرجه مسلم رقم (٨٧٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١٥٨١) وابن حبان رقم (٨٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٣) والدارمي (٣٦٦/١) وأبو داود رقم (١١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٧٩٣) و(١٧٩٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٧٩) والنسائي رقم (١٤١٢) من طرق.
- وهو حديث صحيح.

١٢٤٩/٧١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٧٠/

ب] شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِئْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوِ [مِنْكِبِهِ] (١) وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِشَارَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَقَالَ فِيهِ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ). [ضعيف]

الحديث الأول أخرجه أيضاً مسلم (٤) والنسائي (٥).

والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق القرشي، ويقال له عبّاد بن إسحاق وفيه مقال، كذا قال المنذري (٦).

وفي الباب عن [غُضَيْفٍ] (٧) بن الحارث الثمالي عند أحمد (٨) والبيزار (٩)

(١) في المخطوط (ب): (منكبه). (٢) في المسند (٣٣٧/٥) بسند ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١١٠٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٥٠) وأبو يعلى رقم (٧٥٥١) وابن حبان رقم (٨٨٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٠٢٣) والحاكم (١/٥٣٥ - ٥٣٦) من طرق. ولم يذكر ابن خزيمة وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم فيه: «ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبه». وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٨٧٤/٥٣) وقد تقدم.

(٥) في السنن رقم (١٤١٢) وقد تقدم.

(٦) في «مختصر السنن» (٢/٢٠).

(٧) غُضَيْفٍ: بالضاد المعجمة مصغراً. ويقال: بالطاء. ابن الحارث السُّكُونِي، ويقال: الثَّمَالِي، يكنى أبا أسماء، حمصي. مختلف في صحبته. قال ابن حبان: من قال: الحارث بن غُطَيْفٍ وَهَمَّ، ومنهم من فَرَّقَ بين غُضَيْفٍ بن الحارث فأثبت صحبته. وُغُطَيْفٍ بن الحارث. فقال: إنه تابعي وهو أشبه. مات صاحب الترجمة سنة بضع وستين. (بخ د س ق). [التقريب رقم الترجمة (٥٣٦١)].

• في المخطوط (أ): (غُطَيْفٍ). والمثبت من (ب).

(٨) في المسند (٤/١٠٥).

(٩) في المسند (رقم ١٣١ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨٨) وقال: «رواه أحمد والبيزار وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث».

قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان فقال: يا أبا سليمان إنَّا قد جمعنا النَّاسَ على أمرين، فقال: وما هما؟ فقال: رفع الأيدي على المنابر يومَ الجمعة، والقَصَصُ بعد الصُّبح، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتيكم عندي، ولستُ بمجيبكم إلى شيء منها، قال: لِمَ؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنة»، فتمسكُ بسنَّةٍ خيرٍ من إحداثِ بدعةٍ.

وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف^(١)، وبقية وهو مدلس^(٢).

قوله: (فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم^(٣) ولا في سنن أبي داود^(٤) ولا الترمذي^(٥).

قوله: (قبح الله هاتين اليدين)، زاد الترمذي^(٥): «القصيرتين».

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة.

وقد ثبت في الصحيحين^(٦) من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض [إبطيه]^(٧)».

وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء.

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، ويقال اسمه: بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو. وقيل: عامر، وقيل: عبد السلام. كان من العباد، ضعيف عندهم. ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط. وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ولا يحتج به.

التاريخ الكبير (٩/٩) والمجروحين (١٤٦/٣) والكاشف (٢٧٥/٣) والمغني (٧٧٤/٢) والميزان (٤٩٧/٤) التقريب (٣٩٨/٢) والخلاصة ص ٤٤٥.

(٢) ولكن تابعه المعافى بن عمران عند البزار.

قلت: حديث غضيف بن الحارث بسند ضعيف، والله أعلم.

(٣) رقم (٨٧٤/٥٣) وقد تقدم. (٤) في سننه رقم (١١٠٤) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٥١٥) وقد تقدم.

(٦) البخاري رقم (١٠٣١) ومسلم رقم (٨٩٥/٧).

(٧) في (ب): (إبطه) وما أثبتناه من (أ) وهو موافق لما في الصحيحين.

قال النووي^(١): وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى.

قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين^(٢) انتهى.
وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة.

[الباب الثاني عشر]

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

في تكلمه وتكليمه لمصلحة

وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١٢٥٠/٧٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٣)). [صحيح]

١٢٥١/٧٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ^(٤) كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [ضعيف]

١٢٥٢/٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/١٩٠). (٢) تقدم الإشارة إلى ذلك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٩٣) والبخاري رقم (٣٩٤١) ومسلم رقم (١١/٨٥١) وأبو داود رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي رقم (١٤٠١) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (ينصب). (٥) في المسند (١/٩٣).

(٦) في سننه رقم (١٠٥١).

قال المنذري في «المختصر» (٥/٢): «فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب». وهو حديث ضعيف.

الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [ضعيف]

١٢٥٣/٧٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ؛ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَسْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [ضعيف]

حديث علي في إسناده رجل مجهول؛ لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان [قالت]^(٣): «سمعت علياً الحديث.

وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب^(٤).

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف^(٥) والبخاري

(١) في المسند (١/٢٣٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/١٢٥) والبخاري رقم (٦٤٤ - كشف).

والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٩١ والطبراني في الكبير رقم (١٢٥٦٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٨٤) وقال: رواه البخاري والطبراني في الكبير

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (٥/١٩٨).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨٥) وزاد نسبه للطبراني في الكبير وقال: «رجال

أحمد موثقون». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٥٦٩): رواه أحمد من رواية

حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ولم يسمع منه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (قال). (٤) قاله المنذري في «المختصر» (٢/٥).

(٥) في المصنف (٢/١٢٥) وقد تقدم.

مسنده^(١) والطبراني في الكبير^(٢)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور^(٣).

وقال الحافظ في بلوغ المرام^(٤): لا بأس بإسناده.

وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً الطبراني^(٥) من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء.

وروي أيضاً من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء^(٦). قال في مجمع الزوائد^(٧): ورجال أحمد ثقات.

ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى^(٨) والطبراني^(٩) عن جابر قال: «دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي»، فذكر نحو حديث أبي الدرداء. قال العراقي: ورجاله ثقات.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني^(١٠) عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب.

(١) رقم (٦٤٤ - كشف) وقد تقدم.

(٢) في المعجم الكبير رقم (١٢٥٦٣) وقد تقدم.

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني: مشهور، قال البخاري: مجاهد مات سنة (١٤٤)، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به.

التاريخ الكبير (٩/٨) والمجروحين (١٠/٣) والكاشف (١٠٦/٣) والمغني (٥٤٢/٢) والميزان (٤٣٨/٣) والتقريب (٢٢٩/٢) والخلاصة ص ٣٦٩.

(٤) عقب الحديث رقم (٤٢٣/١٠) بتحقيقي.

(٥) كما في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) وقد تقدم.

(٦) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٤٣/٥) وابن ماجه في سننه رقم (١١١١).

وهو حديث صحيح.

(٧) (١٨٥/٢). (٨) في المسند رقم (١٧٩٩).

(٩) في الأوسط رقم (٣٧٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٥/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢): «... لكن الطبراني روى هذا عن أبي =

وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة [٢٧٠ب/ب] في المصنف^(١) قال:
«ثلاث من سلم منهنّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثاً،
يعني أذى، أو أن يتكلم، أو أن يقول: صه».

قال العراقي: ورجاله ثقات.

قال: وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما
قاله ابن عبد البر^(٢) وغيره فيما كان من هذا القبيل.

ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ
يكثر الذكر ويقلّ اللغو ويطول الصلاة ويقصر الخطبة».

وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف^(٤) قال: «قال سعد لرجل
يوم الجمعة: لا جمعة لك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لم يا سعد؟ قال: إنه
يتكلم وأنت تخطب، قال: صدق سعد» يعني ابن أبي وقاص.

ورواه أيضاً أبو يعلى^(٥) والبخاري^(٦)، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو
ضعيف عند الجمهور كما تقدم^(٧).

وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود^(٨) عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة

= الدرء، وذكر بعده إسناداً إلى أبي الدرء وأبي ذر قال: فذكر الحديث وإسنادهما رجلاه
رجال الصحيح» اهـ.

(١) (١٢٦/٢). (٢) في التمهيد (٤٨/٤ - ٤٩).

(٣) في السنن رقم (١٤١٤) وهو حديث صحيح.

(٤) (١٢٥/٢ - ١٢٦). (٥) في المسند رقم (٧٠٨).

(٦) في المسند (رقم ٦٤٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٥/٢): وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه
مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس وثقه النسائي في رواية.

(٧) تقدم قريباً خلال شرح هذا الحديث رقم (١٢٥٣/٧٥) من كتابنا هذا.

(٨) في سننه رقم (١١١٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٣) من طريق أبي داود. وأخرجه ابن
خزيمة رقم (١٨١٣).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

ثلاثة نفر: فرجل [حضرها]^(١) يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رتبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام».

قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود [١٨٧] عند ابن أبي شيبه في المصنف^(٢) والطبراني في الكبير^(٣) قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت».

قال العراقي: ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح. قال: وهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع.

قوله: (أنصت) قال الأزهري^(٤): يقال أنصت ونصت وانتصت.

قال ابن خزيمة^(٥): والمراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قاله في الفتح^(٦).

وهو ظاهر الأحاديث، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية، نعم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام، فيتعارض العمومان ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة ما سيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له، لولا ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم.

(١) في المخطوط (ب): حضر.

(٢) (١٢٤/٢).
(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في «تهذيب اللغة» (١٥٥/١٢).

(٥) حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٤١٤/٢).

(٦) (٤١٤/٢).

قوله: (والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة، وردّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام.

وكذلك قوله: (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب.

قوله: (فقد لغوت) قال في الفتح^(١): قال الأخفش^(٢): اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

وقال ابن عرفة^(٣): اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو: الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين بن المنير^(٤): اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب^(٥) فقال: معنى لغا: تكلم، والصواب: التقييد.

وقال النضر بن شميل^(٦): معنى لغوت: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح.

وفي القاموس^(٧): اللغو: السقط وما لا يعتدّ به من كلام أو غيره، انتهى.

ويؤيد قول من قال: إن اللغو صيرورة الجمعة ظهراً، ما عند أبي داود^(٨)

(١) (٤١٤/٢).

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٤١٤/٢).

(٣) ذكره الهروي في الغريبين (١٦٩٣/٥). (٤) ذكره الحافظ في الفتح (٤١٤/٢).

(٥) (١٣١/٤) قال: اللغو: كثرة الحديث.

وقال في «الغريبين» (١٦٩٣/٥): لُغُوا: أي كلاماً مُطْرَحاً.

يقال: لَغَى الإنسان إذا تكلم بالمطرح، وألغى أسقط.

(٦) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٢٥١/١٥).

والأزهري في تهذيب اللغة (١٩٧/٨).

(٧) القاموس المحيط (ص١٧١٦). (٨) في سننه رقم (٣٤٧).

وابن خزيمة^(١) من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

قوله: (فلا جمعة له) قال العلماء^(٢): معناه: لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

قوله: (فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع.

وظاهر قوله: «من تكلم يوم الجمعة»، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره. ومثله حديث جابر^(٣) الذي تقدم، وكذلك حديث أبي^(٤) لإطلاق الكلام فيهما.

ويؤيده أنه إذا جعل قوله: «أنصت»^(٥) مع كونه أمراً بمعروف لغواً، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً.

وقد وقع عند أحمد^(٦) بعد قوله: «فقد لغوت عليك بنفسك» [٢٧١/ب] ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغواً.

وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور، ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا.

قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

(١) في صحيحه رقم (١٨١٠).

وهو حديث حسن.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٤/٢).

(٣) وهو حديث حسن وقد تقدم قريباً.

(٤) وهو حديث صحيح تقدم وقد أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/١٤٣) وابن ماجه رقم (١١١١).

(٥) في الحديث الصحيح رقم (١٢٥٠) من كتابنا هذا. وقد تقدم.

(٦) في المسند (٣١٨/٢) ولفظه: «إذا قلت للناس: أنصتوا، وهم يتكلمون، فقد أَلغَيْتَ على نفسك» بسند صحيح على شرط الشيخين.

وهو في مصنف عبد الرزاق رقم (٥٤١٨) ولفظه: «إذا قلت للناس: أنصتوا، يوم الجمعة وهم ينطقون، والإمام يخطب، فقد لغوت على نفسك».

قال الحافظ^(١): وأغرب ابن عبد البر^(٢) فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي. وتعقبه بأن للشافعي^(٣) قولين، وكذلك لأحمد^(٤).

وروي عنهما أيضاً التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها، ولبعض الشافعية^(٥) التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات، وبين من زاد عليهم فلا يجب.

وقد حكى المهدي في البحر^(٦) عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة. واستدلوا على ذلك بتقرير النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة^(٧)، ولمن سأله في الاستسقاء^(٨).

وردّ بأن الدليل أخصّ من الدعوى، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصاً بالسؤال.

-
- (١) في «الفتح» (٤١٥/٢).
(٢) في «التمهيد» (٤٥/٤).
(٣) قال الشافعي في «الأم» (٤٢٠/٢): «ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحبته للمستمع».
وقال الشافعي أيضاً في «الأم» (٤٢٠/٢): «وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا أكره أن يقرأ في نفسه، ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الأدميين».
• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٢) عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.
• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٢) أيضاً عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك ألا يكون به بأس.
(٤) المغني (١٩٣/٣ - ١٩٦).
(٥) المجموع (٣٩٥/٤).
(٦) البحر الزخار (١٩/٢ - ٢٠).
(٧) أخرجه أحمد (٣٦١/٢) والبخاري رقم (٥٩) وابن حبان رقم (١٠٤) والبعثي في شرح السنة رقم (٤٢٣٢) من طرق من حديث أبي هريرة.
(٨) أخرجه أحمد (٢٥٦/٣) والبخاري رقم (٩٣٣) ومسلم رقم (٨٩٧/٨) والنسائي (٣/١٦٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٤) وفي دلائل النبوة (١٣٩/٦) والبعثي في شرح السنة رقم (١١٦٧) من طرق. من حديث أنس بن مالك.

ونقلَ صاحبُ المغني^(١) - هو ابن قدامة - الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه. وخصص بعضهم ردّ السلام وهو أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكّم، ومثله تسميت العاطس. وقد حكى الترمذي^(٢) عن أحمد وإسحاق الترخيص في ردّ السلام وتسميت العاطس.

وحكّي عن الشافعي^(٣) خلاف ذلك.

وحكى ابن العربي^(٤) عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق.

قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي.

وقد صرّح الشافعي^(٥) في مختصر البويطي بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمّته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التسميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يردّ عليه؛ لأن السلام سنة [ورده]^(٦) فرض، هذا لفظه.

وقال النووي في شرح المذهب^(٧): إنه الأصحّ.

قال في الفتح^(٨): وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب^(٩) بأن الدعاء للسلطان مكروه.

(١) (١٩٨/٣ - ١٩٩).

(٢) في السنن (٣٨٨/٢).

قلت: ولأحمد روايتان عنه، انظر: المغني (١٩٨/٣ - ١٩٩).

(٣) الأم (٤٢٠/٢) وقد تقدّم. (٤) في «عارضه الأحوزي» (٣٠٢/٢).

(٥) في الأم (٤١٩/٢).

(٦) السياق يقتضيها وهي ساقطة من المخطوط (أ) و(ب).

(٧) (٣٩٤/٤).

(٨) (٤١٥/٢).

(٩) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد (ت: ٥١٦هـ).

وكتاب «التهذيب» في المذهب الشافعي، وهو محرّر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من «تعليقة» شيخه القاضي حسين - بن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي (ت: =

وقال النووي^(١): محله إذا جاوز، وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب.
قال الحافظ^(٢): ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه.

قوله: (إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة في لغوت^(٣).

١٢٥٤/٧٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٤). [صحيح]

= ٤٦٢هـ) المسماة «التعليقة الكبرى» - وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية. وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخام. المجلد الرابع في الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٩٢ - فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخة إلى سنة (٥٩٩هـ).

[معجم المصنفات ص ١٤٣ رقم (٣٥١)، وص ١١٧ - ١١٨ رقم (٢٦٨)].

• وقال النووي في المجموع (٤٠١/٤): يكره في الخطبة أشياء:

(منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة.

(ومنها): الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

(ومنها): الالتفاف في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه.

(ومنها): المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه.

(ومنها): مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.

(١) في المجموع (٤٠١/٤). (٢) في «الفتح» (٤١٥/٢).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٧٣/٤): «... والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته»، وهذا الراجح والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٤/٥) وأبو داود رقم (١١٠٩) والترمذي رقم (٣٧٧٤) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣٦٠٠) والنسائي رقم (١٤١٣).

وهو حديث صحيح.

١٢٥٥/٧٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ وَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١)). [شاذ]

١٢٥٦/٧٨ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٢)). [موقوف، صحيح]

وَسَنَدُكَرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْأَسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ).
حديث بريدة قال الترمذي^(٣): حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، انتهى.

والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو، احتج به مسلم في صحيحه^(٤).
وقال المنذري^(٥): ثقة.

وحديث أنس قال الترمذي^(٦): هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمداً، يعني البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث. والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة، [يعني العشاء]^(٧)، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم»^(٨).

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣) وأبو داود رقم (١١٢٠) والترمذي رقم (٥١٧) والنسائي رقم (١٤١٩) وابن ماجه رقم (١١١٧). وهو حديث شاذ.
 - (٢) في المسند رقم (٤٠٩) وهو موقوف صحيح.
 - (٣) في السنن (٦٥٨/٥).
 - (٤) رجال صحيح مسلم (١٣٧/١) رقم الترجمة (٢٦٤).
 - وانظر ترجمته في: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٨٨/١) والجرح والتعديل (٦٦/٣) والتقريب (١٨٠/١).
 - (٥) في المختصر (٢٠/٢).
 - (٦) في السنن (٣٩٤/٢ - ٣٩٥).
 - (٧) زيادة من المخطوط (ب).
 - (٨) أخرجه البخاري رقم (٦٢٩٢) ومسلم رقم (٣٧٦) من حديث أنس.

قال محمد: والحديث هو هذا، وجريير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق»، انتهى كلام الترمذي.

وقال أبو داود^(١): الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جريير بن حازم.

وقال الدارقطني: تفرد به جريير بن حازم عن ثابت.

قال العراقي: ما أعلّ به البخاري وأبو داود [٢٧١ب/ب] الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث جريير بن حازم، بل الجمع بينهما [١٨٧ب] ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجريير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم في الصحيح فلا تضرّ زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر.

قوله: (فنزّل رسول الله ﷺ) فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث.

وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة، قال الخطابي^(٢): والسنة أولى

ما اتبع.

قوله: (فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ

الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في المغني^(٣) عن عطاء^(٤) وطاوس^(٥) والزهري^(٦)، وبكر المزني^(٧)، والنخعي^(٧)، ومالك^(٨)

(١) في سننه رقم (٦٦٩/١).

(٢) في «معالم السنن» (١/٦٦٧ - مع السنن).

(٣) المغني (٤/١٩٩ - ٢٠٠).

(٤) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٧) من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة. وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٨ رقم ٥٣٥٤).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة قال: كلمني طاوس بعد ما نزل سليمان من المنبر.

وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٩ رقم ٥٣٥٦، ٥٣٥٧).

(٦) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٨ رقم ٥٣٥٣) عن معمر عن الزهري.

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٧٩) وابن قدامة في المغني (٣/٢٠٠).

(٨) المدونة (١/١٤٨).

والشافعي^(١) وإسحق^(٢) ويعقوب^(٢) ومحمد^(٢) قال: وروي ذلك عن ابن عمر^(٢) انتهى.

وإلى ذلك ذهب الهادوية^(٣).

وروي عن أبي حنيفة^(٤) أنه يكره الكلام بعد الخطبة.

قال ابن العربي^(٥): والأصحّ عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة؛ لأن مسلماً^(٦) قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرّد للذكر والتضرّع.

والذي في مسلم^(٦): «إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي^(٧) بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: «فينصت حتى [يقضي] صلته».

وأحمد^(٩) بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ: «فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه» وقد تقدما.

ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة.

قوله: (وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدلّ

(١) الأم (٤١٣/٢).

(٢) حكاه عنهم ابن المنذر في الأوسط (٧٩/٤) وابن قدامة في المغني (٢٠٠/٣).

(٣) البحر الزخار (١٩/٢). (٤) البناية في شرح الهداية (٩٩/٣).

(٥) في عارضة الأحوذى (٣٠٨/٢). (٦) في صحيحه رقم (١٦/٨٥٣).

(٧) في سننه رقم (١٤٠٣) وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (تنقضي) والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما عند النسائي.

(٩) في المسند (٧٥/٥) وهو حديث صحيح لغيره.

وقد تقدم برقم (١٢٢٠/٤٢) من كتابنا هذا.

على أنه إجماع لهم^(١).

وروى أحمد^(٢) بإسناد قال العراقي: صحيح، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم.
قوله: (وسنذكر سؤال الأعرابي، إلخ) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء^(٣).

[الباب الثالث عشر]

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١٢٥٧/٧٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّثُونَ﴾ فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

١٢٥٨/٨٠ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنْتِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)). [صحيح]

(١) انظر: «طرح الشريب» (٨٢٩/٣) والمغني (١٩٩/٣) والأُم (٤١٨/٢).

(٢) في زوائد المسند (٧٣/١).

قلت: وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٢/٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٦/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) سيأتي برقم (١٣٥٢) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٤٣٠/٢) ومسلم رقم (٨٧٧/٦١) وأبو داود رقم (١١٢٤) والترمذي

رقم (٥١٩) وابن ماجه رقم (١١١٨). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٢٧٠/٤) ومسلم رقم (٨٧٨/٦٣) وأبو داود رقم (١١٢٣) والنسائي =

١٢٥٩/٨١ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(١)). [صحيح]

١٢٦٠/٨٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

حديث سمرة قال العراقي: إسناده صحيح.

وفي الباب عن [أبي]^(٥) عنبة الخولاني عند ابن ماجه^(٦): «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». وفي إسناده سعيد بن سنان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما^(٧). وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٨) والبزار في مسنده^(٩).

- = رقم (١٤٢٣) وابن ماجه رقم (١١١٩). وهو حديث صحيح.
- (١) أحمد في المسند (٢٧١/٤) ومسلم رقم (٨٧٨/٦٢) وأبو داود رقم (١١٢٢) والترمذي رقم (٥١٩) والنسائي (١٤٢٤). وهو حديث صحيح.
- (٢) في المسند (٧/٥). (٣) في سننه رقم (١٤٢٢).
- (٤) في سننه رقم (١١٢٥). وهو حديث صحيح.
- (٥) في المخطوط (ب): (بن) وهو خطأ.
- (٦) في سننه رقم (١١٢٠).
- وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٢/١): «هذا إسناده فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس». وهو حديث صحيح لغيره.
- (٧) الميزان (١٤٣/٢) والجرح والتعديل (٢٨/١/٢) والضعفاء الكبير للعقيلي (١٠٧/٢).
- (٨) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٩١/٢) وزاد: أن النبي ﷺ كان إذا مشى ألقع.
- (٩) في المسند رقم (٦٤٦ - كشف).

وعن ابن عباس وسيأتي^(١).

وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

أو في الأولى بسبح اسم ربك وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية.

أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية^(٢).

قال العراقي: [٢٧٢/ب] والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نصّ عليه الشافعي^(٣) فيما رواه عنه الربيع.

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ: «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعدّدة كما تقرّر في الأصول.

وقال مالك^(٤): إنه أدرك الناس يقرأون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح، ولم يثبت ذلك في الأحاديث.

وقال الهادي والقاسم والناصر^(٥): إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، أو سبح والغاشية.

وقال زيد بن عليّ^(٦): في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ورواه ابن أبي شيبة في المصنف^(٧) عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء.

وقال ابن عيينة: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها.

= وأورده الهيثمي في المجمع (١٩١/٢) وقال: وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.

(١) برقم (١٢٦١/٨٣) من كتابنا هذا. (٢) المغني لابن قدامة (١٨٢/٣).

(٣) الأم (٤٢٢/٢ - ٤٢٣).

(٤) المدونة (١٥٨/١) مواهب الجليل (٥٤٠/٢).

(٥) البحر الزخار (٢٠/٢). (٦) البحر الزخار (٢٠/٢).

(٧) في المصنف (١٤٣/٢).

قال ابن العربي^(١): وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة.

وحكى [ابن عبد البر]^(٢) في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكي عن ابن أبي هريرة مثله.
وخالفهم جمهور العلماء^(٣)، وممن خالفهم من الصحابة: عليّ وأبو هريرة^(٤).

قال العراقي: وهو قول مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) وأبي ثور^(٨).

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٩) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين».

قال العراقي: وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه^(١٠).

(١) في «عارضة الأحوذى» (٢/٣١٠).

(٢) في المخطوط (أ): (الدارمي). وكتب في المخطوط (ب) فوق ابن عبد البر: الدارمي.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٨٢ - ١٨٣).

والاستذكار (٥/١١٢ - ١١٣ رقم ٦١١٩ - ٦١٣٠).

والتمهيد (٤/٧٥ - ٧٨).

(٤) كما تقدم في الحديث رقم (١٢٥٧) من كتابنا هذا.

(٦) الأم (٢/٤٢٤).

(٥) المدونة (١/١٥٨).

(٨) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/٩٩).

(٧) المغني (٣/١٨٣).

(٩) المعجم الأوسط رقم (٩٢٧٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩١) وقال: إسناده حسن.

(١٠) في سنده: الوليد بن أبان بن ثوبة الحافظ الثقة أبو العباس الأصبهاني صاحب التفسير

والمسند الكبير. توفي سنة (٣١٠ هـ).

[أخبار أصبهان (٢/٣٣٤) وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٨)].

• ومحمد بن عمار بن الحارث أبو جعفر الرازي. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة.

[الجرح والتعديل (٨/٤٣)].

• وعبد الصمد بن عبد العزيز أبو علي الرازي العطار، ذكره ابن حبان في «الثقات» =

قال الطبراني^(١): لم يروه عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس. وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس، وخالفه في إسناده جرير بن حازم، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة.

١٢٦١/٨٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥). [صحيح]

١٢٦٢/٨٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

لَكِنَّهُمَا^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح]

= (١٥/٨) وقال ابن الجزري في غاية النهاية (١/٣٩٠): مقررئ مصدر ثقة.

- وعمرو بن أبي قيس الرازي كوفي نزل الري: صدوق له أوهام.
- [التقريب رقم الترجمة (٥١٠١)] وقال المحرران: «صدوق حسن الحديث...».
- وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر: ثقة فاضل من رجال الجماعة.

[التقريب رقم الترجمة (٦١٥١)].

والخلاصة: أن إسناده حسن بعد أن تم الكشف عنه، والله أعلم.

(١) في المعجم الأوسط (٩/١١٢ رقم ٩٢٧٩).

(٢) في المسند (١/٢٢٦).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٤).

(٤) في سننه رقم (١٤٢١).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد (٢/٤٣٠) والبخاري رقم (٨٩١) ومسلم رقم (٨٨٠/٦٥) والنسائي رقم (٩٥٥) وابن ماجه رقم (٨٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) أي للترمذي وأبي داود من حديث ابن عباس. الترمذي رقم (٥٢٠) وأبو داود رقم (١٠٧٤).

وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه^(١) قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزِيل، وهل أتى على الإنسان».

وأورده ابن عديّ في الكامل^(٢)، وفي إسناده الحارث بن شهاب وهو متروك الحديث^(٣).

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه^(٤) أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزِيل، وهل أتى»، وقد رواه الطبراني^(٥) ورجاله ثقات.

وعن عليّ بن أبي طالب عند الطبراني في معجميه الصغير^(٦) والأوسط^(٧) بنحو الذي قبله، وفي إسناده حفص بن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور^(٨).

-
- (١) في سننه رقم (٨٢٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٨/١): «هذا إسناده ضعف، الحارث بن نبهان متفق على تضعيفه.
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٢) في الكامل (٢٦٧٩/٧) في ترجمة يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث قاله البخاري. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
- (٣) انظر: «لسان الميزان» (٢٧٧/٢) رقم الترجمة (٢٢١٦) ط: إحياء التراث.
- (٤) في سننه رقم (٨٢٤).
- وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٩/١): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات».
وهو حديث صحيح.
- (٥) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠١١٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٢) وقال: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون» اهـ.
- (٦) في المعجم الصغير (٩٦/١).
- (٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٩٧٩).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٢ - ١٦٩) وقال: «فيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك. لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية. وضعفه في روايتين وضعفه خلق» اهـ.
- (٨) حفص بن سليمان، هو حفص بن أبي داود الكوفي الغاضري الأسدي، أبو عمر. =

وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.
قال العراقي: وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس. [١١٨٨] ومن
التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢)
وأصحاب الحديث وكرهه مالك^(٣) وآخرون.

قال النووي^(٤): وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية
من طرق.

واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن إبراهيم
وهو مردود.

(أما أولاً): فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه.

قال العراقي: ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي^(٥)، ولعلّ
الذي أوقعه في ذلك هو أن مالكاً لم يرو عنه.

قال ابن عبد البرّ: وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في
نسب مالك^(٦).

= صاحب القراءة، روى عن ابن معين قال: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق.
التاريخ الكبير (٣٦٣/٢) والمجروحين (٢٥٥/١) والجرح والتعديل (١٧٣/٣) والميزان
(٥٥٨/١) والتقريب (١٨٦/١) والخلاصة ص ٨٧.

(١) البيان للعمري (٥٨١/٢ - ٥٨٢) والمجموع (٤٠٢/٤ - ٤٠٣).

(٢) المغني (٢٥٢/٣).

(٣) الاستذكار (١١٢/٥ - ١١٣) والتمهيد (٧٦/٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٨/٦). (٥) في «عارضه الأحوذى» (٣٠٩/٢).

(٦) قال الساجي: - سعد بن إبراهيم - ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا
مالكاً، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبه، عن سعد بن إبراهيم، وصح
باتفاقهم أنه حجة، ويقال: إنَّ سعداً وعظ مالكاً فوجد عليه، فلم يرو عنه، ...
قال الساجي: ومالك إنما ترك الرواية عنه، فإما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه، وقد
روى عنه الثقات، والأئمة، وكان ديناً عفيفاً.

وقال أحمد ابن البرّقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر،
وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه. وهو
ثبت لا شك فيه.

[«تهذيب التهذيب» (٦٨٩/١ - ٦٩٠)].

(وأما ثانياً): فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب.

قال الحافظ^(١): ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحلّ إلا في «كتاب الشريعة»^(٢) لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن [ب/ب/٢٧٢] ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث. وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في الصغير^(٣) من حديث عليّ: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف، انتهى.

قال العراقي: وقد فعله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة، ومنعته الهادوية.

وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة^(٤).

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة في يوم الجمعة، هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك؟

(١) في «الفتح» (٣٧٩/٢).

(٢) الشريعة: ابن أبي داود (عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني) توفي سنة (٣١٦هـ). ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/١٣) بعنوان: «شريعة المقارئ» وكذا البغدادي في «هدية العارفين» (٤٤٤/١) وذكر له أيضاً: «شريعة التفسير».

وهذا الكتاب من مصادر ابن حجر في «الإصابة» و«تغليق التعليق» و«الفتح».

[معجم المصنفات ص ٢٥٥ - ٢٥٦ رقم (٧٦١)].

• حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٢).

(٣) في المعجم الصغير (١٧٠/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٢): وقال: فيه الحارث وهو ضعيف.

(٤) عند الحديث رقم (٩٩٦ وما بعده) من كتابنا هذا.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف^(١) عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وروى^(٢) أيضاً عن ابن عباس.

وقال ابن سيرين: لا أعلم به بأساً.

قال النووي في الروضة^(٣) من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا.

قال^(٤): وفي كراهته خلاف للسلف.

وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به.

وروى ابن أبي شيبة^(٥) عن أبي العالية والشعبي^(٦) كراهة اختصار السجود، زاد الشعبي: وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

وكره اختصار السجود ابن سيرين^(٧).

وعن إبراهيم النخعي^(٨): أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.

وعن الحسن^(٩): أنه كره ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب^(١٠) وشهر بن حوشب^(١١): أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها.

(١) في المصنف (١٤٠/٢).

(٢) أي ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/٢).

(٣) في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٣/١).

(٤) أي النووي في روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٥) في المصنف (٣/٢). (٦) في المصنف (٣/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢).

وقيل: اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف.

[الباب الرابع عشر]

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١٢٦٣/٨٥ - (عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَاثْنَلَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). [صحيح]

وفي رواية: أَقْبَلَتْ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَاثْنَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح]

قوله: (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة، وظاهر قوله في الرواية الأخرى: «ونحن نصلي مع النبي» أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة.

ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عوانة^(٦) من طريق عباد بن العوام.

(١) في المسند (٣/٣١٣).
(٢) في صحيحه رقم (٨٦٣/٣٦).
(٣) في سننه بإثر الحديث رقم (٣٣١١) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٠٦٤) و(٤٨٩٩) وابن الجارود رقم (٢٩٢) وأبو يعلى رقم (١٨٨٨) و(١٩٧٩) وابن خزيمة رقم (١٨٢٣) و(١٨٥٢) وابن حبان رقم (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) والدارقطني (٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨١، ١٨٢، ١٩٧) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/٣٧٠).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) لم أقف على رواية أبي عوانة في المطبوع من مسنده.

وعبد بن حميد^(١) من طريق سليمان بن كثير .
كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بلفظ: «يخطب» .
وكذا وقع في حديث ابن عباس عند البزار^(٢) .
وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط^(٣) .
وفي مرسل قتادة عند الطبراني^(٤) وغيره .
وعلى هذا فقوله «نصلي» أي ننتظر الصلاة، وكذا يحمل قوله: «بينما نحن
مع رسول الله ﷺ في الصلاة» .
كما وقع في مستخرج أبي نعيم^(٥) على أن المراد بقوله في الصلاة: أي في
الخطبة، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات .
ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما
أخرجه ابن ماجه^(٦) بإسناد صحيح .
وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم^(٧) على ذلك .
قوله: (فجاءت عير من الشام) العير بكسر العين: الإبل التي تحمل التجارة
طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها^(٨) .

-
- (١) في المسند رقم (١١١٠) و(١١١١) .
(٢) في المسند رقم (٢٢٧٣ - كشف) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٤/٧) وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن
شبيب، وهو ضعيف .
(٣) لم أقف عليه؟
(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٢٤/٧) وقال الهيثمي: وقتادة لم يدرك ابن مسعود ولكن
رجاله ثقات .
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢) .
(٦) في سننه رقم (١١٠٨) .
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٩/١ - ٣٧٠): «هذا إسناد صحيح ورجاله
ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في الجامع، وقال حسن صحيح» اهـ .
وهو حديث صحيح .
(٧) في صحيحه رقم (٨٦٤/٣٩) .
(٨) العير: القوم الذين معهم جمال الميرة، وذلك اسم للرجال والجمال الحاملة للميرة، وإن =

ولا بن مردويه^(١) عن ابن عباس: «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف». ووقع عند الطبراني^(٢) عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي.

وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار^(٣) وجمع بين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارصاً.

ووقع في رواية ابن وهب^(٤) عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، [٢٧٣/ب] ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

قوله: (فانفتل الناس إليها)، وفي الرواية الأخرى: «فانفضّ الناس إليها»، وهو موافق للفظ القرآن.

وفي رواية للبخاري^(٥): «فالتفتوا إليها»، والمراد بالانفتال والالتفات: الانصراف، يدلّ على ذلك رواية «فانفض».

وفيه ردّ على من حمل الالتفات على ظاهره. وقال: لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفتاتهم بوجوههم أو بقلوبهم. وأيضاً لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافي الاستماع للخطبة.

قوله: (إلا اثنا عشر رجلاً) قال الكرمانى^(٦): «ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه، بل هو من ضمير «لم يبق العائد» إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب. قال: وثبت الرفع في بعض الروايات.

= كان يستعمل في كل واحد من دون الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعَيْرُ﴾ [يوسف: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَيَّتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

- (١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (١٦٥/٨).
- (٢) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة والله أعلم. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢): ووقع عند الطبري (١٤/ج ٢٨/١٠٣) من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي.
- (٣) في المسند رقم (٢٢٧٣ - كشف) وقد تقدم آنفاً.
- (٤) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤٢٣/٢). (٥) في صحيحه رقم (٢٠٦٤).
- (٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤٤/٦).

ووقع عند الطبراني^(١): «إلا أربعين رجلاً». وقال: تفرد به علي بن عاصم^(٢)، وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم.

ووقع عند ابن مردويه^(٣) من رواية ابن عباس «وسبع نسوة» بعد قوله: «إلا اثنا عشر رجلاً».

وفي تفسير إسماعيل بن زياد الشامي^(٤) «وامرأتان» وقد سمي من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم^(٥).

وفي رواية^(٦) له أن جابراً قال: أنا فيهم.

وفي تفسير الشامي^(٤) أن سالمًا مولى أبي حذيفة منهم.

وروى العقيلي^(٧) عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار.

وروى السهيلي^(٨) بسند منقطع: إن الاثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود. قال: وفي رواية: عمار بدل ابن مسعود.

قال في الفتح^(٩): ورواية العقيلي أقوى وأشبه.

(١) لم أقف عليه عند الطبراني.

وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢) رقم ٥ وذكره الحافظ أيضاً في «الفتح» (٢/٤٢٤) وقال: أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم.

(٢) علي بن عاصم أبو الحسن، عني بالحديث وكتب منه ما لا يوصف كثرة. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. مات سنة (٢٠١هـ) وقال ابن معين: ليس بشيء. التاريخ الكبير (٣/١٣٥) والمجروحين (٢/١١٣) والجرح والتعديل (٦/١٩٨) والكاشف (٢/٢٥١) والمغني (٢/٤٥٠) والميزان (٣/١٣٥) والتقريب (٢/٣٩) ولسان الميزان (٧/٣١٢) والخلاصة ص (٢٧٥).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/١٦٥).

وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٤). (٥) في صحيحه رقم (٣٨/٨٦٣).

(٦) أي لمسلم في صحيحه رقم (٣٧/٨٦٣).

(٧) في الضعفاء الكبير (١/٢٤). (٨) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٢٤).

(٩) (٢/٤٢٤).

قوله: (فأنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة.

والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم.
ووقع عند الشافعي^(١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائماً وكان لهم لهو يضربونه [١٨٨ب]» فنزلت، ووصله أبو عوانة في صحيحه^(٢).

قوله: (انفضوا إليها) قيل النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللغو أن اللغو لم يكن مقصوداً، وإنما كان تبعاً للتجارة.

وقيل: حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه.

وقال الزجاج^(٣): أعيد الضمير إلى المعنى: أي انفضوا إلى الرؤية.

والحديث استدللّ به من قال: إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلاً.

وقد تقدم بسط الكلام في ذلك [والجواب عن هذا الاستدلال]^(٤).

وقد استشكل الأصيلي^(٥) حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية.

قال الحافظ^(٦): وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور.

(١) في المسند رقم (٣٨٤ - ترتيب) بسند ضعيف جداً مع إعضاله.

(٢) لم أقف عليه في مسند أبي عوانة: مبتدأ كتاب الجمعة (١٢٥/٢ - ١٤٠).

(٣) في «معاني القرآن وإعراجه» (١٧٢/٥). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٥/٢).

(٦) في «الفتح» (٤٢٥/٢).

[الباب الخامس عشر]

باب الصلاة بعد الجمعة

١٢٦٤/٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)^(١). [صحيح]

١٢٦٥/٨٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٢). [صحيح]

١٢٦٦/٨٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا؛ وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٣). [صحيح]

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥).

وقال العراقي: إسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ

(١) أحمد (٤٩٩/٢) ومسلم رقم (٨٨١/٦٧) وأبو داود رقم (١١٣١) والترمذي رقم (٥٢٣) والنسائي رقم (١٤٢٦) وابن ماجه رقم (١١٣٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٦٣/٢) والبخاري رقم (٩٣٧) ومسلم رقم (٨٨٢/٧١) وأبو داود رقم (١١٣٢) والترمذي رقم (٥٢٢) والنسائي رقم (١٤٢٨) وابن ماجه رقم (١١٣٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (١١٣٠). وهو حديث صحيح.

وانظر: «صحيح أبي داود» (٤/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٠٣٥).

(٤) في سننه رقم (٦٧٣/١). (٥) في المختصر (٢٦/٢).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٦٧٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٥) وقال: فيه الحجاج بن أرتاة، وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام.

الجمعة أربعاً»، وفي إسناده مبشر بن عبيد^(١) وهو ضعيف جداً. وفي السند ضعفاء غيره.

وعن ابن مسعود عند الترمذي^(٢) موقوفاً عليه: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً».

قوله: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها، إلخ)، لفظ أبي داود^(٣) والترمذي^(٤) وهو أحد ألفاظ مسلم^(٥): «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

قال النووي في شرح مسلم^(٦): نَبَّه بقوله: «من كان [منكم] مصلياً» على أنها سنة [٢٧٣ب/ب] ليست بواجبة، ودَكَرَ الأربع لفضلها، وفَعَلَ الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان.

قال^(٨): ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهنَّ وحثنا عليهن.

قال العراقي: [وما ادعى]^(٩) من أنه معلوم فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون؛ لأن الذي صحَّ عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله.

وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً،

(١) مُبَشَّر بن عُبيد القرشي، الحمصي، أبو حفص. قال أحمد: كوفي كان بحمص، روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث كذب.

وقال الذهبي في المغني: قال أحمد: كان يضع الحديث.

العلل رواية عبد الله (٢٦٣٩، ٢٦٩٦) وعنه في الجرح والتعديل (٣٤٣/١/٤) والعقيلي (٢٣٥/٤) والمغني (٥٤١/٢). وبحر الدم (ص ٣٩٤ قم ٩٥٤).

(٢) في سننه يائز الحديث رقم (٥٢٣). (٣) في سننه رقم (١١٣١) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٥٢٣) وقد تقدم. (٥) في صحيحه رقم (٨٨١/٦٩).

(٦) (١٦٩/٦).

(٧) ما بين الخاصرتين ليست في المخطوط (أ، ب) بل من شرح مسلم للنووي (١٦٩/٦).

(٨) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٩/٦).

(٩) في المخطوط (ب): (وما ادعاه).

وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقبل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

فليس في ذلك علم ولا ظنّ أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً.

وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات: «فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه كأنه منذر جيش»^(١) الحديث.

فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي^(٢): «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات، انتهى.

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت.

واقصره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر^(٣) لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرّر في الأصول^(٤) من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدلّ على التأسّي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسّي العامة.

قوله: (ركعتين في بيته) استدلّ به على أن سنة الجمعة ركعتان.

وممن فعل ذلك عمران بن حصين، وقد حكاه الترمذي^(٥) عن الشافعي وأحمد.

قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقلّ ما يستحبّ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (١٤٢٩) وهو حديث شاذ بذكر إطالتهما.

(٣) تقدم برقم (١٢٦٥/٨٧) من كتابنا هذا.

(٤) «إرشاد الفحول» ص ١٦٩ بتحقيقي. والكوكب المنير (٢/١٩٩ - ٢٠٣).

(٥) في سننه (٣٩٩/٢).

فنصّ الشافعي في الأم^(١) على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين.

ونقل ابن قدامة^(٢) عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً. وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً.

وكان ابن مسعود^(٣) والنخعي^(٤) وأصحاب الرأي^(٥) يرون أن يصلي بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة.

وعن عليّ^(٦) وأبي موسى^(٧) وعطاء^(٨) ومجاهد^(٩) وحמיד بن عبد الرحمن^(١٠) والثوري^(١١): أنه يصلي ستاً، لحديث ابن عمر^(١٢) المذكور في الباب.

(١) في «الأم» (٤٠٧/٨ - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود).

وانظر: المجموع شرح المذهب (٥٠٣/٣).

(٢) في المغني (٢٤٨/٣ - ٢٥٠).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٧/٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٥٥٠) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربع. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٢) وقال: عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط. قلت: عطاء بن السائب اختلط، لكن ممن روى عنه هنا الثوري وهو سمع منه قبل الاختلاط.

والخلاصة: أن أثر عبد الله بن مسعود أثر صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً.

(٥) حكاه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) عنهم.

(٦) انظر أثر ابن مسعود المتقدم قبل تعليقتين.

(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢٦/٤) عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً.

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) وابن قدامة في المغني (٢٤٩/٣).

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) وابن قدامة في المغني (٢٤٩/٣).

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١٢٥/٤) وابن قدامة في المغني (٢٤٩/٣).

(١١) مسائل أحمد لأبي داود (٩٥) ومسائل أحمد لابن عبد الله (١٢٣).

(١٢) تقدم برقم (١٢٦٦/٨٨) من كتابنا هذا.

وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم.

فذهب إلى الأول: أهل الرأي وإسحاق بن راهويه، وهو ظاهر حديث أبي هريرة^(١).

وذهب إلى الثاني: الشافعي^(٢) والجمهور^(٣) كما قال العراقي.

واستدلوا بقوله ﷺ: «صلاة النهار مثنى مثنى»، أخرجه أبو داود^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) وقد تقدم^(٦).

والظاهر القول الأول لأن دليله خاصّ ودليل القول الآخر عامّ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب.

قال أبو عبد الله المازري^(٧) وابن العربي^(٨): إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لثلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لثلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً.

واختلف أيضاً: هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأول: الشافعي^(٩) ومالك^(١٠) وأحمد^(١١) وغيرهم.

-
- (١) تقدم برقم (١٢٦٤/٨٦) من كتابنا هذا.
 - (٢) في الأم (٤٠٧/٨) - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.
 - (٣) المجموع شرح المهذب (٥٠٣/٣ - ٥٠٤).
 - (٤) في سننه رقم (١٢٩٥).
 - (٥) في صحيحه رقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤).
 - (٦) تقدم برقم (٩١٧/٢٦) من كتابنا هذا.
 - (٧) في المعلم بفوائد مسلم (٣١٩/١) حيث قال: لعله إشارة إلى كراهة الاقتصار على ركعتين بعدها لثلا يلتبس بالظهر التي هي أربع.
 - (٨) وهذا التأويل على رواية: «من كان منكم مصلياً»، وأما رواية: «إذا صلى فليصل»، فلعله يكون معناه: إن شاء التنفل، بدليل الحديث الآخر.
 - (٩) في عارضة الأحوذى (٣١١/٢ - ٣١٢).
 - (١٠) المجموع شرح المهذب (٥٠٣/٣ - ٥٠٤).
 - (١١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي ص ١٠٥.
 - (١٢) المغني لابن قدامة (٢٤٨/٣).

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة. أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف. أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به.

[الباب السادس عشر]

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١٢٦٧/٨٩ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمَعَ فَلْيُجَمَعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) [٢٧٤ب/ب] وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح لغيره]

١٢٦٨/٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٧٨١/٢١٣).

(٢) في المسند (٤/٣٧٢). (٣) في سننه رقم (١٠٧٠).

(٤) في سننه رقم (١٣١٠).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٦٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١١٥٣) و(١١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٧) وفي معرفة السنن والآثار رقم (٧٠٢٣) وابن أبي شيبه (٢/١٨٨) والدارمي رقم (١٦٥٣) والطبراني في الكبير رقم (٥١٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨) والنسائي رقم (١٥٩١) من طرق... قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه علي بن المديني فيما حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/١٧٨). وقد أورد الذهبي في «الميزان» (١/٢٨٢) إياس بن أبي رملة بهذا الحديث وقال: «قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً مجهول».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)
وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [صحيح]

١٢٦٩/٩١ - (وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ
الرُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ
يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةَ. رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) بِنَحْوِهِ، لَكِنَّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ. [صحيح]

ولأبي داود^(٥) أيضاً عن عطاءٍ قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على
عهد ابن الربير فقال: عيدان اجتمعاً في يوم واحد، فجمعتهما جميعاً فصلاًهما
ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. [صحيح]

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً النسائي^(٦) والحاكم^(٧) وصححه علي بن

(١) في سننه رقم (١٠٧٣).

(٢) في سننه رقم (١٣١١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٢٩/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه
أبو داود في سننه عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس
وهو المحفوظ».

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١١٥٥) والحاكم في المستدرک
(٢٨٨/١ - ٢٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٥٩٢).

(٤) في سننه رقم (١٠٧١).

وهو حديث صحيح. وانظر: صحيح أبي داود (٢٣٨/٤) رقم (٩٨٢).

(٥) في سننه رقم (١٠٧٢).

قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم
ثقات على شرط مسلم، وابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - وإن كان
مدلساً، فقد روى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فأنا
سمعت منه، وإن لم أقل: سمعت... اهـ».

(٦) في سننه رقم (١٥٩١) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٢٨٨/١) وقد تقدم.

المديني^(١)، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول^(٢).
 وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم^(٣)، وفي إسناده بقية بن الوليد^(٤)،
 وقد صحح أحمد بن حنبل^(٥) والدارقطني^(٦) إرساله.
 ورواه البيهقي^(٧) موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف [١٨٩].
 وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس: أصاب السنة رجاله رجال الصحيح.
 وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح.
 وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه^(٨). قال الحافظ^(٩): وهو وهم منه
 نبّه عليه هو.

- (١) كما في «التلخيص» (١٧٨/٢). (٢) الميزان (٢٨٢/١).
 (٣) في المستدرک (٢٨٨/١ - ٢٨٩) وقد تقدم.
 (٤) بقية بن الوليد إنما يخشى منه إذا عنعن؛ لأنه مدلس. وقد صرح بالتحديث في رواية أبي داود فزالت شبهة تدليسه.
 وفيه مدلساً آخر هو المغيرة بن مقسم الضبي، فإنه مع إتقانه كان يدلس كما في «التقريب» رقم (٦٨٥١) - فهو علة هذا الإسناد، إلا أن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة. [صحيح أبي داود (٢٤٠/٤) للألباني رحمه الله].
 • قال الحافظ في «التقريب» عن المغيرة هذا: «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم». قال المحرران: قوله: «كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم فيه نظر من وجهين: (الأول): أنه لم يذكر بتدليس عن غير إبراهيم. (وثانيهما): أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالوا بأنه يُدلس عن إبراهيم. وهذا القول رده أبو داود، فذكر أن المغيرة لا يُدلس، وأنه سمع من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يروي في المسند عن إبراهيم ما روى الأعمش، ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه، حمل عنه وعن أصحابه.
 وقد أخرج الشيخان من روايته عن إبراهيم عن غير تصريح بالسماع البخاري: رقم (٣٢٨٧) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣) و(٣٧٦١) و(٦٢٧٨) وقد توبع عليه عنده.
 ومسلم رقم (١٣٣) و(٨٢٤) و(٢٨٣) و(٢١٩٣).
 فدل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح، والله أعلم» اهـ.
 (٥) قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٢): وكذا صحح ابن حنبل إرساله.
 (٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٢): وصحح الدارقطني إرساله.
 (٧) في السنن الكبرى (٣١٨/٣). (٨) في سننه رقم (١٣١١) وقد تقدم.
 (٩) في «التلخيص» (١٧٨/٢).

وعن ابن عمر عند ابن ماجه^(١) أيضاً وإسناده ضعيف .
ورواه الطبراني^(٢) من وجه آخر عن ابن عمر .
ورواه البخاري^(٣) من قول عثمان .
ورواه الحاكم^(٤) من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ^(٥) .
قوله : (ثم رخص في الجمعة، إلخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد
يجوز تركها .
وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلّ، وبين الإمام
وغيره، لأن قوله : «لمن شاء» يدلّ على أن الرخصة تعمّ كل أحد .
وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان^(٦) إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة
لغير الإمام وثلاثة .
واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة^(٧) : «وإننا مجمعون»، وفيه أن مجرد
هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى، أعني الوجوب .

-
- (١) في سننه رقم (١٣١٢) .
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٢٩/١) : «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة
ومندل» اهـ .
وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٥٩١) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٥/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية
إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما اهـ .
قلت : الاسم قد تحرف عليه، ولذلك لم يعرفه .
وصوابه : عيسى بن إبراهيم البركي، كما جاء عند الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٩١)
وعيسى هذا من رواية التهذيب - تهذيب الكمال (٥٨٠/٢٢) . [الفرائد على مجمع الزوائد
(ص ٥٢ رقم ٦٢)] .
(٣) في صحيحه رقم (٥٥٧٢) .
(٤) في المستدرک (٢٩٦/١) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
(٥) في التلخيص (١٧٨/٢) . (٦) البحر الزخار (٧/٢) .
(٧) تقدم برقم (١٢٦٨/٩٠) من كتابنا هذا .

ويدلّ على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكلّ أحد، تركّ ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك.

وقول ابن عباس: أصاب السنة. وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة. وأيضاً لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة.

وحكي في البحر^(١) عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل، وأحاديث الباب تردّ عليهم.

وحكي عن الشافعي^(٢) أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر. واستدل له بقول عثمان: من [أراد]^(٣) من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فليفعل.

ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله ﷺ.

قوله: (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر.

وإليه ذهب عطاء، حكي ذلك عنه في البحر^(٤).

والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خير بأن الذي افترضه الله على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم.

قال المصنف^(٥) رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير: قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال، فقدمها واجتزأ بها عن العيد، انتهى.

(١) (٨/٢).

(٢) الأم (٢/٥١٥ - ٥١٧).

(٣) في المخطوط (ب): (أحب).

(٤) (٨/٢).

(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/٣٥).

ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف^(١).

* * *

(١) بدع الجمعة:

- ١ - التعبد بترك السفر يوم الجمعة.
- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) عن قيس قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر»، وهو أثر صحيح.
- أما حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه...»، فهو حديث ضعيف الضعيفة رقم (٢١٦) و(٢١٧).
- ٢ - اتخاذه يوم عطلة. (الإحياء ١/١٦٩).
- ٣ - التجمل والتزين له ببعض المعاصي؛ كحلق اللحية، ولبس الحرير والذهب.
- ٤ - تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد. [المدخل ٢/١٢٤].
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٩/٢): «فهذا منهي عنه بالاتفاق».
- ٥ - التذكار يوم الجمعة بأنواعه. [المدخل (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) و«الإبداع في مضار الابتداء» ص ٧٦، ومجلة المنار (٣١/٥٧)].
- ٦ - الأذان جماعة يوم الجمعة. [المدخل (٢/٢٠٨)].
- ٧ - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد. [الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢].
- ٨ - الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة؛ كالمجيب للأول. [الإبداع ص ٧٥ والمدخل (٢/٢٠٨)].
- ٩ - صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين. [إصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص ٦٩].
- ١٠ - تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء. [المدخل (٢/٢٢٣)].
- ١١ - السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يُتبرك به. [لمخالفته الحديث الصحيح برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا].
- ١٢ - صلاة سنة الجمعة القبلية. [السنن والمبتدعات ص ٥١ والمدخل (٢/٢٣٩)].
- ١٣ - فرش درج المنبر يوم الجمعة. [المدخل (٢/١٦٦)].
- ١٤ - جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة. [المدخل (٢/١٦٦)].
- ١٥ - الستائر للمنابر. [السنن ص ٥٣].
- ١٦ - المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة. [الإحياء (١/١٦٢، ١٦٥) والمدخل (٢/٢٦٦)] وشرح شرعة الإسلام ص ١٤٠.
- ١٧ - تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها.

- ١٨ - ليس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة. [المدخل (٢/٢٦٦)].
- ١٩ - الترقية: وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٦].
- ٢٠ - ثم قراءة حديث: «إذا قلت لصاحبك...».
- يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» ص ٤٨: «هو مكروه أو محرم اتفاقاً». [المدخل (٢/٢٦٦) شرح الطريقة المحمدية (١/١١٤ و ١١٥) و(٤/٣٢٣) والمنار (٥/٩٥١) و(١٩/٥٤١) والإبداع ص ٧٥ والسنن ص ٢٤].
- ٢١ - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث.
- «الجوهر في عدد درجات المنبر» تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصابي (ص ٤٩) - (٩٦).
- ٢٢ - قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.
- ٢٣ - تباطؤ الإمام في الطلوع على المنبر [الباعث ص ٦٤].
- ٢٤ - إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله. [المنار (٣١/٤٧٤)].
- ٢٥ - دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر. [الباعث ص ٦٤ والمدخل (٢/٢٦٧) وإصلاح المساجد ص ٥٠ والمنار (١٨/٥٥٨)].
- ٢٦ - صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر. [المدخل (٢/٢٥٠ و ٢٦٧)].
- ٢٧ - صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه. وقوله: آمين اللهم آمين، غفر الله لمن يقول: آمين. اللهم صل عليه... [المدخل (٢/٢٦٨)].
- ٢٨ - اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» ص ٤٨: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له». [الباعث ص ٦٤، والمدخل (٢/٢٦٧) وإصلاح المساجد ص ٥٠، والمنار (١٨/٥٥٨)].
- ٢٩ - ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم. [المدخل (٢/١٦٦)].
- ٣٠ - الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب. [الاعتصام للشاطبي (٢/٢٠٧) - (٢٠٨) والمنار (١٩/٥٤٠)].
- ٣١ - وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع، يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدة العليا. يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سراً ثم يجهر بها الثاني. [إصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص ١٤٣].
- ٣٢ - نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس: أيها الناس صح عن =

- = رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت؛ فقد لغوت. أنصتوا رحمكم الله. [المدخل (٢/٢٦٨) والسنن ص ٢٤].
- ٣٣ - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك، ولنا ولوالدينا والحاضرين. [فتاوى ابن تيمية (١/١٢٩) وإصلاح المساجد (ص ٧٥ - ٧٦)].
- ٣٤ - اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة [السنن ص ٥٥].
- أما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا، كما وقع في «منار السبيل» وعزاه لأبي داود، فلا أصل له عنده، ولا عند غيره بذكر السيف.
- وإنما هو بلفظ: «... عصا أو قوس» كما تراه مخرجاً في «الإرواء» (٣/٦١٦).
- ٣٥ - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. [المنار (٧/٥٠١) - (٥٠٣)].
- ٣٦ - إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...» وعن قوله ﷺ في خطبه: «أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله...».
- ٣٧ - إعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾ في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه. [السنن: ص ٥٧].
- ٣٨ - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث: «النائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو حديث حسن. [السنن: ص ٥٦].
- ٣٩ - تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.
- ٤٠ - قراءة سورة ﴿الإخلاص﴾ ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين. [السنن: ص ٥٦].
- ٤١ - قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية. [المنار (١٨/٥٥٩) والسنن: ص ٥١].
- ٤٢ - دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين. [المنار (٦/٧٩٣ - ٧٩٤) و(١٨/٥٥٩)].
- ٤٣ - نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود. [حاشية ابن عابدين (١/٧٧٠)].
- ٤٤ - مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية. [المنار (١٨/٨٥٨)].
- ٤٥ - الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله: آمركم، وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ. [الباعث (ص ٦٥) وإصلاح المساجد (ص ٥٠) والمنار (١٨/٥٥٨) وحاشية ابن عابدين (١/٧٥٩)].
- ٤٦ - ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها. [الباعث ص ٦٥].
- ٤٧ - التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم، مع أن السجع =

- = قد ورد النهي عنه في «الصحيح». [السنن ص ٧٥].
- ٤٨ - التزام كثيرين منهم إيراد حديث: «إن الله عزّ وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى». في آخر خطبة جمعة من رمضان، أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل.
- ٤٩ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة. [المحلى لابن حزم (٦٩/٥)].
- ٥٠ - قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمرؤا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها خلافاً لحديث رسول الله ﷺ الصحيح وأمره بها.
- ٥١ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء [السنن ص ٥٦، و«نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ٤٤٥].
- ٥٢ - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة [الباعث ص ٦٥].
- ٥٣ - المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] [بجبرمي (١٨٩/٢)].
- ٥٤ - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين. [المنار (١٨/٥٥٩)].
- ٥٥ - إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه. [المدخل (٢/١٧١)].
- ٥٦ - التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنظيم. [الاعتصام (١٧/١ - ١٨) (١٧٧/٢) والمنار (١٣٩/٦) و(٣٠٥/١٨) و(٥٥٨) و(٣١/٥٥)].
- ٥٧ - دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين. [الاعتصام (١٨/١)].
- ٥٨ - رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك، والخطيب مسترسل في خطبته. ونص ابن عابدين في «الحاشية (٧٦٩/١) على كراهة ذلك؛ يعني كراهة تحريم. [المنار (٥٥٨/١٨) والسنن ص ٢٥].
- ٥٩ - سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون. [شرح الطريقة المحمدية (٣٢٣/٣)].
- ٦٠ - تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى، وللسلطان بالنصر. [شرح الطريقة المحمدية (٣٢٣/٣)].
- = ٦١ - الترنم في الخطبة. [الإبداع ص ٢٧].

- ٦٢ - رفع الخطيب يديه بالدعاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» ص ٤٨: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا».
- ٦٣ - رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه. [الباعث ص ٦٤ و ٦٥].
- وذكر ابن عابدين في الحاشية (٧٦٨/١): أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح.
- ٦٤ - التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل: ٩٠] ويقول: «اذكروا الله يذكركم...». [المدخل (٢/٢٧١) والسنن ص ٥٧].
- ٦٥ - إطالة الخطبة وقصر الصلاة.
- ٦٦ - التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر. [الإبداع ص ٧٩، وإصلاح المساجد ص ٧٨ والسنن ص ٥٤ ونور البيان ص ٤٤].
- ٦٧ - المنبر الكبير الذي يُدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة. [المدخل (٢/٢١٢)].
- ٦٨ - عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم أربعين.
- ٦٩ - إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة. [إصلاح المساجد ص ٦٣].
- ٧٠ - دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف. [إصلاح المساجد ص ٩٩ - ١٠٠].
- ٧١ - تقبيل اليد بعدها. [إصلاح المساجد ص ٩٩].
- ٧٢ - قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم. [السنن ص ٥٤].
- ٧٣ - صلاة الظهر بعد الجمعة. [السنن (ص ١٠ و ص ١٢٣) وإصلاح المساجد ص ٥١ - ٥٣ والمنار (٢٣/٢٥٩ و ٤٩٧) و (٣٤/١٢٠)].
- ٧٤ - قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة، تحمل طفلاً لها لا يزال يزحف، ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجله بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجله بعد أسبوعين من هذه العملية.
- ٧٥ - تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية؛ خلافاً لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفاً وخلفاً.
- ٧٦ - الاستغناء عن آذان المؤذن بإذاعته مسجلاً في شريط في بعض البلاد الإسلامية. [من كتاب «الأجوبة النافعة» للمحدث الألباني رحمه الله ص ١١٥ - ١٣٣].

تم والله الحمد والمنة الجزء السادس
من
نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار
ويليه
الجزء السابع وأوله [حادي وعشرون: أبواب] العيدين.



فهرس موضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* كتاب الصلاة
١١	خامس عشر: أبواب الإمامة وصفة الأئمة
١١	الباب الأول: باب من أحق بالإمامة
١٢	• مفهوم العدد. حاشية
١٧	• معنى: المدرج. حاشية
١٧	حكم الإدراج. حاشية
٢١	حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة
٢٢	الباب الثاني: باب إمامة الأعمى والعبد والمولى
٢٨	الباب الثالث: باب ما جاء في إمامة الفاسق
٣٧	• حكم إمامة المرأة بالرجال. حاشية
٣٨	الباب الرابع: باب ما جاء في إمامة الصبي
٣٨	• حكم الصلاة خلف الأعرابي. حاشية
٤٣	الباب الخامس: باب اقتداء المقيم بالمسافر
٤٣	• حكم إمامة غير البالغ. حاشية
٤٦	الباب السادس: باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟
٥٠	• اختلاف نية الإمام والمأموم. حاشية
٥١	الباب السابع: باب اقتداء الجالس بالقائم
٥٢	الباب الثامن: باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
٦٣	الباب التاسع: باب اقتداء المتوضىئ بالمتيمم
٦٥	الباب العاشر: باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ومما يعلم
	الباب الحادي عشر: باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو
٦٩	غير ذلك

٧٢	مذاهب العلماء في الاستخلاف . حاشية
٧٣	الباب الثاني عشر: باب من أمّ قوماً يكرهونه
٧٩	سادس عشر: أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
٧٩	الباب الأول: باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه
٨٧	الباب الثاني: باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والتّهي منه
٩٣	الباب الثالث: باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
٩٣	الباب الرابع: باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله
٩٩	الباب الخامس: باب الحث على تسوية الصفوف وحرصها وسدّ خللها
١٠٧	الباب السادس: باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟
١١٨	الباب السابع: باب كراهة الصف بين السواري للمأموم
١٢٢	حكم . وقوف الإمام بين السواري . حاشية
١٢٥	الباب الثامن: باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس
١٢٧	الباب التاسع: باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم
١٣٤	الباب العاشر: باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد
١٣٥	أسطوانة: المصحف الشريف . حاشية
١٣٩	الباب الحادي عشر: باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
١٤٠	سابع عشر: أبواب صلاة المريض
١٤٣	الباب الأول: باب صلاة المريض على قدر استطاعته
١٤٣	الباب الثاني: باب الصلاة في السفينة
١٤٧	حكم صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها
١٤٨	حكم استقبال القبلة في السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة في صلاة الفريضة .
١٤٩	حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفينة
١٤٩	حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعداً مع القدرة على القيام في الفريضة
١٤٩	ثامن عشر: أبواب صلاة المسافر
١٥١	الباب الأول: باب اختيار القصر وجواز الإتمام
١٥١	حكم القصر . حاشية
١٥٨	حكم القصر . حاشية

- الباب الثاني: باب الرد على من قال إذا خرج نهراً لم يقصد إلى الليل ١٦٦
- الباب الثالث: باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر ١٧٣
- الباب الرابع: باب من أقام لقضاء حاجته ولم يجمع إقامة ١٧٩
- الباب الخامس: باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم ١٨٥
- تاسع عشر: أبواب الجمع بين الصلاتين ١٩٠
- الباب الأول: باب جوازه في السفر في وقت إحداهما ١٩٠
- الباب الثاني: باب جمع المقيم لمطر أو غيره ١٩٩
- هل الفعل المثبت يكون عاماً في أقسامه. حاشية ٢٠٤
- الباب الثالث: باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما ٢٠٩
- عشرون: أبواب الجمعة ٢١٧
- الباب الأول: باب التغليظ في تركها - أي الجمعة - ٢١٧
- الباب الثاني: باب من تجب عليه ومن لا تجب ٢٣١
- الشرط قيد لحكم الجزاء. حاشية ٢٣٥
- الباب الثالث: باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى ٢٤٨
- الباب الرابع: باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام ٢٦١
- الباب الخامس: باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه ٢٧٧
- تقديم الرفع والوصل على الوقف والإرسال حكم زيارة الثقة ٢٩٥
- هل الموتى يسمعون؟ ٣٠٨
- هل الأنبياء أحياء في قبورهم؟ ٣١١
- الباب السادس: باب الرجل أحق بمجلسه وأداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة ٣١٣
- الباب السابع: باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد ٣٣١
- الباب الثامن: باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده ٣٤٨
- الباب التاسع: باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه، واستقبال المأمومين له ٣٥٥

الباب العاشر: باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة والقراءة	٣٦٥
لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان	٣٧٠
الباب الحادي عشر: باب هيئات الخطبتين وآدابهما	٣٧٩
مواصفات الخطبة الموقفة والمفيدة. حاشية	٣٨٥
مواصفات الخطيب الموفق إلى الخير. حاشية	٣٨٧
الباب الثاني عشر: باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها	٣٩١
أشياء مكروهة في الخطبة	٤٠٠
الباب الثالث عشر: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها	٤٠٤
الباب الرابع عشر: انقضاء العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة	٤١٣
الباب الخامس عشر: باب الصلاة بعد الجمعة	٤١٨
الباب السادس عشر: باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة	٤٢٣
• بدع الجمعة. حاشية	٤٢٨
* فهرس الموضوعات	٤٣٥